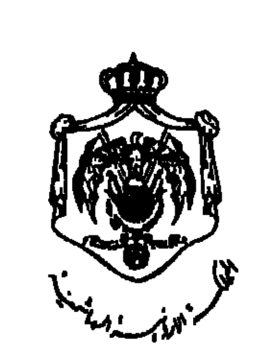


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة العاشرة

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الواقع في ٢٧/شوال/١٤١٧ هجرية الموافق ١٩٩٧/٣/٦ ميلادية.

العدد (١) الجلد (٣٤)

جدول الاعمال

الصفحة

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة. ٣

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات:– ٤

أ – طلب معذرة مقدم من دولة السيد زيد الرفاعي.

ب – طلب معذرة مقدم من دولة الدكتور عبدالسلام المجالي.

جـ – طلب معذرة مقدم من معالي السيد احمد الطراونه.

د – طلب معذرة مقدم من معالي السيد كامل الشريف.

هـ – طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور اشرف الكردي.

و – طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور غيث شبيلات.

الصفحة

٣ – تلاوة الكتب الواردة:– ٤

أ – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٤١٩) تاريخ ١٩٩٧/٣/٣ والمتضمن موافقة مجلس النواب على:

(مشروع قانون محكمة بلدية معان لسنة ١٩٩٦، كما ورد من الحكومة)

ب – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٤٢٠) تاريخ ١٩٩٧/٣/٣، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:–

(مشروع قانون المجلس الصحي العالي لسنة ١٩٩٦ كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه).

(يحال إلى اللجنة القانونية)

٤ – تلاوة قرارات اللجان:– ٢٠٢

أولاً : اللجنة القانونية:–

– قرار اللجنة القانونية رقم (١١) تاريخ ١٩٩٧/٣/٤بشأن:–

مشروع القانون المعدل لقانون السياحة لسنة ١٩٩٦.

ثانياً : اللجنة المالية:–

– قرار اللجنة المالية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٧/٣/٣ بشان:–

(مشروع قانون الشركات لسنة ١٩٩٦).

٥ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٢١٣

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الخميس) الموافق ١٩٩٧/٣/٦ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (العاشرة) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الاعيان السيد (زيد الزريقات).

وتغيب باجازة سابقة من الاعضاء السادة:

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١ – دولة السيد زيد الرفاعي

٢ – دولة الدكتور عبد السلام المجالي

٣ – معالي السيد احمد الطراونه

٤ – معالي السيد كامل الشريف.

٥ – سعادة الدكتور غيث شبيلات.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة : لا أحد.

وحضر من الحكومة:–

١ – **معالي الدكتور عبدالله اللسور:** وزير التعليم العالي.

٢ – **معالي السيد عبدالكريم الدغمي:** وزير العدل.

٣ – **معالي الدكتور عارف البطاينه:** وزير الصحة.

٤ – **معالي الدكتورة ريما خلف:** وزير التخطيط.

٥ – **معالي السيد محمد الذويب:** وزير دولة للشؤون البرلمانية.

٦ – **معالي السيد هاشم التل** : وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

٧ – **معالي الدكتور أحمد القضاة:** وزير الثقافة.

٨ – **معالي الدكتور مصطفى شنيكات:** وزير الزراعة.

٩ – **معالي السيد محمود الهويمل:** وزير دولة.

١٠ – **معالي السيد محمد عوده نجادات:** وزير دولة.

١١ – **معالي الدكتور منذر المصري:** وزير التربية والتعليم.

دولة رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة. جدول الاعمال.

السيد الامين العام

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة.

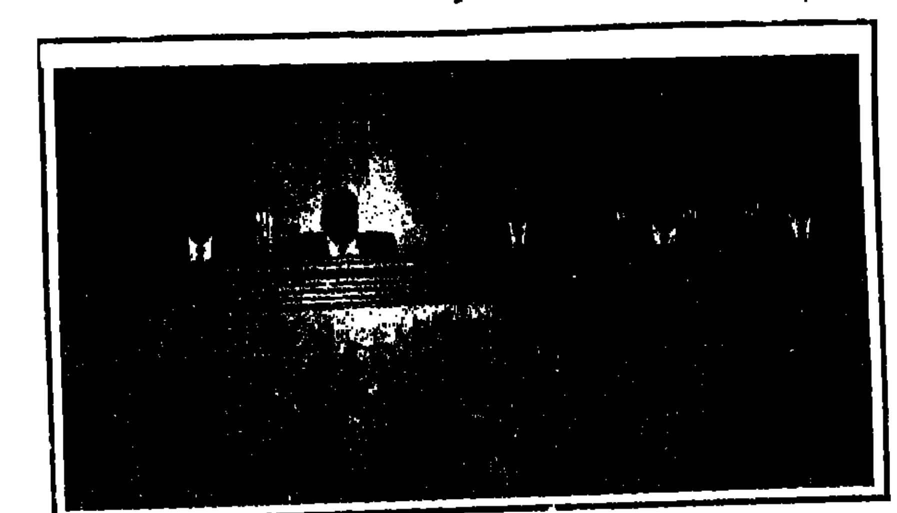
دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من التلاوة؟

الجميع

موافقون.

السيد الامين العام



٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات :

طلب معذرة مقدم من اصحاب الدولة والمعالي والسعادة السادة:

أ – طلب معذرة مقدم من دولة السيد زيد الرفاعي.

ب – طلب معذرة مقدم من دولة السيد الدكتور عبدالسلام المجالي.

جـ – طلب معذرة مقدم من معالي السيد احمد الطراونه.

د – طلب معذرة مقدم من معالي السيد كامل الشريف.

هـ – طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور اشرف الكردي.

و – طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور غيث شبيلات.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على معذرة اصحاب الدولة والمعالي والسعادة؟

الجميع

موافقون.

السيد الامين العام

٣ – تلاوة الكتب الواردة:–

أ – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٤١٩) تاريخ ٣/٣/١٩٩٧، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:–

مشروع قانون محكمة بلدية معان لسنة ١٩٩٦ كما ورد من الحكومة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق/٢٩/٤١٩.

التاريخ : ٣/٣/١٩٩٧.

الموافق : ....

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته التاسعة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢/٣/١٩٩٧ من الدورة العادية الرابعة، الموافقة على

مشروع قانون محكمة بلدية معان لسنة ١٩٩٦ كما ورد من الحكومة.

ارفق لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس النواب

م. سعد هايل السرور

دولة رئيس المجلس

معالي السيد جودت السبول.

السيد جودت السبول

شكراً دولة الرئيس، اذا ارتأيتم وارتئى المجلس الكريم ذلك فان نصوص هذا المشروع تنطبق تماماً وتتشابه الى حد الانطباق التام مع احكام القوانين قوانين استحداث المحاكم الخاصة للبلديات الاخرى. فاذا ارتأيتم ان يصار بعد قانون الشركات الى نظرة في هذه الجلسة وان لا فالمجلس سيد نفسه وسيد قراره وشكراً.

دولة رئيس المجلس

اقتراح معالي جودت السبول هناك من يثني عليه. اذاً يرى المجلس الكريم ان يعرض عليه للموافقة بعد ان ننظر في المواد المقررة وما رفعته اللجان المختلفة في جدول الاعمال. هل يوافق المجلس الكريم؟

شكراً لكم.

السيد الامين العام

ب – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٤٢٠) تاريخ ٣/٣/١٩٩٧، والمتضمن موافقة مجلس النواب على:–

مشروع قانون المجلس الصحي العالي لسنة ١٩٩٦ كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق/٢٩/٤٢٠.

التاريخ : ٣/٣/١٩٩٧.

الموافق : ....

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته التاسعة عشرة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة مساء يوم الاحد الموافق ٢/٣/١٩٩٧، الموافقة على مشروع قانون المجلس الصحي العالي لسنة ١٩٩٦ كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب



دولة رئيس المجلس

يحال الى اللجنة القانونية، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

شكراً، موافقه. ونرجو من لجنة الصحة والتربية والتعليم والتعليم العالي من يرغب منهم ان يشارك مع اللجنة القانونية لاستكمال هذا الموضوع.

(وهذا هو مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦ قانون المجلس الصحي العالي كما اقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنة القانونية).

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦

قانون المجلس الصحي العالمي

كما اقره مجلس النوب

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون المجلس الصحي العالي لسنة ١٩٩٧) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك.

المجلس : المجلس الصحي العالي المؤسس بموجب احكام هذا القانون.

الرئيس : رئيس المجلس.

الامين العام : الامين العام للمجلس.

المادة (٣)

يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الصحي العالي) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري، وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود والقروض وقبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف وينوب عنه في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني وله ان ينيب عنه احد المحامين.

المادة (٤)

يهدف المجلس الى رسم السياسة العام للقطاع الصحي في المملكة ووضع الاستراتيجية لتحقيقها، وتنظيم العمل الصحي وتطويره بجميع قطاعاته بما يحقق توسيع الخدمات الصحية لجميع المواطنين وفقا لاحدث الوسائل والاساليب والتقنيات العلمية المتطورة. وتحقيقا لذلك يتولى المجلس المهام والمسوؤليات التالية:-

أ - تقييم السياسات الصحية بشكل دوري وادخال التعديلات اللازمة عليها في ضوء نتائج تطبيقها.

ب - تحديد متطلبات القطاع واتخاذ القرارات اللازمة بتوزيع الخدمات الصحية بجميع انواعها على مناطق المملكة بما يحقق العدالة بينها والنهوض النوعي بالخدمات.

جـ - المساهمة في رسم السياسة التعليمية لدراسة العلوم الصحية والطبية داخل المملكة

وتنظيم التحاق الطلبة بهذه الدراسات خارج المملكة.

د - تشجيع الدراسات والبحوث العلمية ودعم البرامج والنشاطات والخدمات بما يحقق اهداف السياسة الصحية العامة.

هـ - تنسيق العمل بين المؤسسات والهيئات الصحية في القطاعين العام والخاص بما يضمن تكامل اعمالها.

و - تعزيز التعاون بين المؤسسات والهيئات الصحية المحلية وبين المؤسسات والهيئات العربية والاقليمية والدولية المعنية بالصحة.

ز - الاستمرار في توسيع مظلة التأمين الصحي.

ح - دراسة القضايا التي تواجه القطاع الصحي واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها بما في ذلك اعادة هيكلة القطاع الصحي.

ط - دراسة مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالمجلس وبالقطاع الصحي ورفع التوصيات التي يراها ضرورية بشأنها.

ي - النهوض بالقطاع الطبي ورفع كفاءة العاملين في القطاع العام وتوفير الحوافز المناسبة لهم.

ك - اقرار الموازنة السنوية للمجلس ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ل - أي امور او مهام اخرى يرى الرئيس عرضها على المجلس مما له علاقة بالقطاع الصحي.

المادة (٥)

أ - يشكل المجلس برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من:

١ - وزير الصحة نائباً للرئيس

٢ - وزير المالية

٣ - وزير التخطيط

٤ - وزير التعليم العالي

٥ - وزير التنمية الاجتماعية

٦ - وزير العمل

٧ - مدير الخدمات الطبية الملكية

٨ - نقيب الاطباء

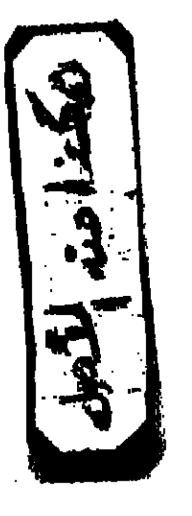
٩ - أ - احد عمداء كليات الطب في الجامعات الاردنية الرسمية يعينه الرئيس بالتناوب لكل سنتين.

ب - نقيب احدى نقابات المهن الصحية يعينه الرئيس بالتناوب.

جـ - رئيس جمعية المستشفيات الخاصة.

د - اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص في القطاع الصحي يعينهم الرئيس لمدة سنتين.

ب - يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه مرة كل شهرين علي الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره اكثرية اعضاء المجلس على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحداً منهم، ويتخذ المجلس قراراته وتوصياته بالاجماع او باكثرية الاعضاء الحاضرين وفي حالة



تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت الى جانبه رئيس الاجتماع.

المادة (٦)

يعين الامين العام للمجلس وتحدد حقوقه المالية وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية.

المادة (٧)

يتمتع المجلس بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (٨)

تخضع حسابات المجلس لرقابة ديوان المحاسبة وله تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد اتعابه.

المادة (٩)

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:-

أ - المبالغ التي تخصصها الحكومة للمجلس.

ب - ريع اموال المجلس المنقولة وغير المنقولة.

د - الهبات والمساعدات والتبرعات والمنح والوصايا وريع ما يوقف على المجلس، ويشترط موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر خارجي.

المادة (١٠)

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالشؤون الادارية والمالية وشؤون الخبراء والمستشارين وتحديد مكافآتهم.

المادة (١١)

يلغى نظام المجلس الصحي العالي رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون.

المادة (١٢)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

أمين عام مجلس النواب — رئيس مجلس النواب

د . محمد المصالحه — م . سعد هايل السرور

دولة رئيس المجلس

والان نأتي الى قرار اللجنة القانونية والتوصيات بشأن قانون السياحة.

معالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول

شكراً دولة الرئيس، صحيح ان احكام النظام تقول ان الاولوية لقرارات اللجنة القانونية لكننا الآن بصدد مشروع قانون مهم جداً، يستوجب ان نعطيه اولوية في البحث والمناقشة ولذلك فانا اقترح على المجلس الكريم ان ارتأيتم دولتكم ذلك مناسباً ان نتجاوز قرار اللجنة القانونية الى قرار اللجنة المالية بشأن مشروع قانون الشركات ثم نأتي

بعد انتهاء منه الى قرار اللجنة القانونية وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ طاهر حكمت.

السيد طاهر حكمت/ مقرر اللجنة القانونية

اثني على اقتراح معالي الاستاذ جودت السبول واعتقد ان من صلب صلاحيات المجلس تقديم فقرة من فقرات جدول الاعمال على فقرة اخرى واوافق على تأخير النظر في توصية اللجنة القانونية الى ما بعد الانتهاء من بحث توصية اللجنة المالية في قانون الشركات.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على البدء في قانون الشركات.

شكراً لكم، موافقه، وبعدها ننظر في توصيات.

السيد الامين العام

ثانياً : اللجنة المالية:

- قرار اللجنة المالية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٧/٣/٣ بشأن:

مشروع قانون الشركات لسنة ١٩٩٦.

دولة رئيس المجلس

سعادة مقرر اللجنة المالية.

الدكتور كمال الشاعر/ مقرر اللجنة المالية





قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الأعيان بتاريخ ٢ و ١٩٩٧/٣/٣ برئاسة مقرر اللجنة سعادة الدكتور كمال الشاعر وحضور أعضاء اللجنة أصحاب المعالي والسعادة السادة:-

سالم مساعدة، مروان الحمود، د. رجائي المعشر، طاهر حكمت، د. جواد العناني، جودت السبول، حماد المعايطة.

وحضر الاجتماع معالي السيد عبدالله صلاح ومعالي السيدة ليلى شرف عضوي مجلس الأعيان.

كما حضر الاجتماع معالي وزير الصناعة والتجارة المهندس علي أبو الراغب ومعالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية السيد محمد الذويب، ومراقب الشركات بوزارة الصناعة والتجارة السيد لؤي سمسار.

وحضر الاجتماع عطوفة أمين عام مجلس الأعيان السيد زيد الزريقات.

وذلك من أجل النظر في مشروع قانون الشركات لسنة ١٩٩٦، المحال الى اللجنة من مجلس الأعيان لدراسته وإعطاء التوصية اللازمة بشأنه.

وبعد المناقشة والمداولة في مواد مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب وتوصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

لقد وجدت اللجنة أثناء مناقشتها لمواد القانون وأحكامه وأسبابه الموجبة أنه من الضروري بغية تحقيق أهدافه وأسبابه الموجبة وتسهيل الإجراءات المتعلقة بمعالجة الخلافات التي قد تنشأ بين الشركاء أو بين

الشركات والغير أن تتقدم بالتوصيات التالية الى الحكومة آملة منها أن تصدرها بعد استكمال هذا القانون مراحله الدستورية في تشريع معدل له أو إدخال تعديلات على تشريعات اخرى نافذة المفعول:-

أولاً:- تحديث قانون التحكيم ودراسة إمكانية إصدار قانون متطور للتحكيم في المنازعات التجارية بما يضمن الفصل في هذه المنازعات بسرعة وكفاءة.

ثانياً:- اتخاذ الإجراء المناسب الذي يجعل النظر لدى المحاكم في الخلافات بين الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة من المواد المستعجلة.

ثالثاً:- ترى اللجنة أن تحويل مؤسسة أو سلطة أو هيئة عامة التي أنشئت بموجب قانون خاص بها أن يجري تعديل القانون الخاص بها عند تحويلها الى شركة مساهمة عامة وليس قبل تحويلها كما ورد من مجلس النواب، وذلك لكي تتمكن الحكومة من اتخاذ جميع الإجراءات التمهيدية التي تسبق التحويل قبل أن يحصل هذا التحويل وذلك كسباً للوقت ولتسهيل الإجراءات الدستورية في إقرار مشروع القانون المعدل إذ أنه سيقدم مستنداً لأسباب موجبة مستكملة الدراسة.

رابعاً:- ترى اللجنة أن الشركات المساهمة العامة التي تصبح خلفاً قانونياً لمؤسسة أو سلطة أو هيئة عامة يجب أن تخضع الى قانون الشركات في جميع أحكامه حتى ولو كانت مملوكة بالكامل من القطاع العام. وترى اللجنة ضرورة توفيق أوضاع الشركات التي تحولت من مؤسسة أو سلطة أو هيئة عامة الى شركات مساهمة عامة بما ينسجم مع هذه التوصية.



خامساً:- إن تعبئة الاستثمار إلى حده الأقصى يقتضي تنويع أدوات المساهمة في الشركات المساهمة العامة وذلك لجذب أموال ومدخرات المستثمرين على اختلاف أوضاعهم واحتياجاتهم ووفقاً لما هو معمول به عالمياً .

سادساً:- إن مشروع القانون المقدم من الحكومة ينص على حد أعلى لمساهمة مؤسسي جميع الشركات المساهمة العامة قدره ٧٥٪، ولا ينص على حد أدنى يكتتب فيه المؤسسون إلا في حالة البنوك والشركات المالية حيث حدد الحد الأدنى لمساهمتهم على ٥٠٪ من رأس المال المصرح به. ويعود هذا الحكم إلى سند جوهري وهو أن المؤسسات المالية لها اعتبار خاص يميزها عن غيرها إذ أنها تستقبل ودائع المواطنين وتؤتمن عليها، مما يقتضي أن يتوفر لدى مؤسسيها المصداقية اللازمة، فأسهم المؤسسين تختلف عن الأسهم التي يكتتب بها من خلال الاكتتاب العام إذ انه يحظر التصرف بها قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة الأمر الذي يحقق هذه المصداقية، وقد ادخل مجلس النواب تعديلاً على هذا الحكم بحيث عكس مفهومه وذلك بإلغاء الحد الأدنى بالنسبة للبنوك والشركات واعتباره حداً أقصى، بينما أبقى على الحد الأقصى لجميـــع الشركات الاخرى على ما هو. ولذا فان الجنة المالية ترى ضرورة الأخذ بالنص المتعلق بهذا الحكم كما ورد من الحكومة.

سابعاً:- ينص القانون على ضرورة تنظيم وكالة عدلية من قبل المساهم الى شخص اخر لينوب عنه في حضور اجتماع الهيئة العامة للشركة ولما كانت احكام القانون تنص على أن تأسيس الشركة يتم أمام المحامي المنظم لعقد التأسيس فان اللجنة ترى ان التوكيل الذي هو

أقل أهمية من التأسيس فانه لا بد من تسهيل اجراءاته بحيث يكون اما بوكالة عدلية أو مصدق عليه من قبل محام.

ثامناً:- توصي اللجنة تغيير اسم الشركة المعفاة الى الشركة غير المقيمة انسجاماً مع التعريف العالمي لهذا النوع من الشركات.

تاسعاً:- ترى اللجنة شطب المادة (٢٣٥) من مشروع قانون الشركات إذ أنها تتضمن إجراءات مكلفة وغير منتجة وذلك في إطار قانون معدل لهذا القانون تتقدم الحكومة به في الوقت المناسب.

عاشراً:- ترى اللجنة أن يتاح للشركة المســاهمة العامة زيادة رأس مالها عن طريق ضم علاوة الإصـــدار المتراكمة مثلها مثل ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة الى رأس مال الشركة.

ونظراً لأهمية الدور المناط بمديرية مراقبة الشركات وتناميه المستمر واتساع مدى آفاقه ولمواجهة التطورات المتسارعة في مجال الاستثمار والشركات فان اللجنة توصي الحكومة بان تأخذ بعين الاعتبار تلبية الحاجات المتنامية للعناصر البشرية المدربة والتجهيزات والمكن الاخرى التي تمكن هذه الدائرة للقيام بدورها على أحسن وجه.

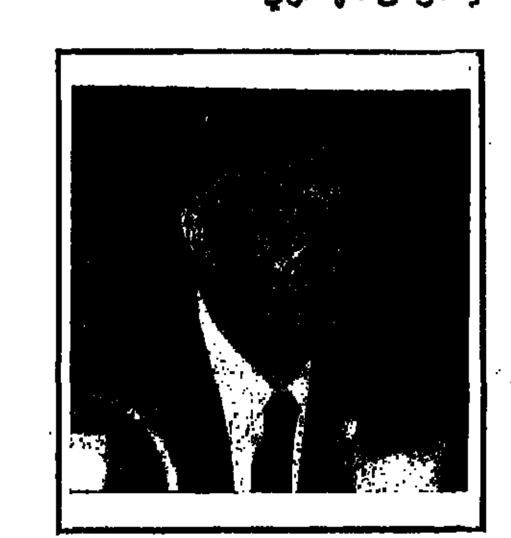
أمين عام مجلس الأعيان | **اللجنـــة الماليـــة**

زيـــد الزريقـــات | **لمجلـــس الأعيـــان**

دولة رئيس المجلس

والان نأتي للقانون، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي

السيد ذوقان الهنداوي



دولة الرئيس يتكون تقرير اللجنة القانونية المحترمة من قسمين، القسم الاول هو توصية لمجلسنا بان نوافق على مشروع قانون الشركات كما جاء من مجلس النواب، والشق الثاني عبارة عن توصية الى الحكومة تصدر عن هذا المجلس الى الحكومة للقيام بتعديلات اما في مشروع القانون المعروض علينا واما في قوانين اخرى.

اود ان استفسر من معالي المقرر، التوصية هي توصية قد تأخذ بها الحكومة وقد لا تأخذ، السؤال هل ان الاقتراحات الواردة في التوصيات التي نريد ان نرفع بها توصية للحكومة للقيام بتعديلات في القوانين المختلفة بها، هل ان هذه الاقتراحات هي هامشية بحيث اذا لم تقم الحكومة بالموافقة على التعديلات لا يكون هنالك ضرر في المصلحة العامة او على المواطن عند تطبيق القانون الحالي؟

ام ان هذه التوصيات هي جوهرية بحيث انها اذا كانت الحكومة لم توافق عليها ولم تعمل بها يكون هنالك قد حصل العذر عند الافراد لدى المواطنين وللمصلحة العامة؟

هذا هو الشق الاول من الاستفسار، الشق الثاني من الاستفسار لمعالي المقرر وللجنة المحترمة في بعض هذه التوصيات واشير الى التوصية السادسة في آخر التوصية السادسة في الصفحة (٣): ولذلك فان اللجنة المالية ترى ضرورة الاخذ بالنص المتعلق بهذا الحكم كما ورد من الحكومة.

هل يعني ان هذه التوصية موجهة الى مجلسنا لكي نتمسك بهذه المادة وهي المادة (٩٩) صفحة (١١١) من مشروع القانون بان نتمسك بهذه المادة كما جاءت من الحكومة ام نرفع توصية بها الى الحكومة لكي هي اتتمسك بالمادة يعني تعمل في المستقبل تعديل للقانون عندما نقره بحيث ترجع الى المادة كما ورد بها النص من الحكومة، وخاصة ان المادة (٦) تشير حسب رأي اللجنة وفي اعتقادي ان رأيها صحيح تشير الى شيء مهم جداً يتعلق بالحد الادنى والحد الاعلى لسقف مساهمة المؤسسين في البنوك والشركات المالية ٥٠٪ هل هي اعلى او اقل، حقيقة هي تورد التعديل كما اورده مجلس النواب وكما وافقت عليه اللجنة المالية يورد تعديل رئيسي ومهم جداً فهل يا ترى نترك هذا التعديل الذي برأي اللجنة المالية مهم جداً الى الحكومة في المستقبل ان نعدله ام الآن نعد على المشروع كما ورد من الحكومة لانه نعتقد ان فيه الصالح العام؟ وشكراً.

دولة رئيس المجلس

سعادة المقرر.

السيد المقرر

سيدي الرئيس ارجو ان اتوجه بالشكر الى معالي ذوقان الهنداوي لاسئلته الهامة جداً، فيما يتعلق بتوصيات اللجنة التوصية الاولى هي الموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب ثم هنالك توصيات بإجراء تعديلات في هذا القانون او في تشريعات اخرى محددة في التوصيات التي تلوتها.

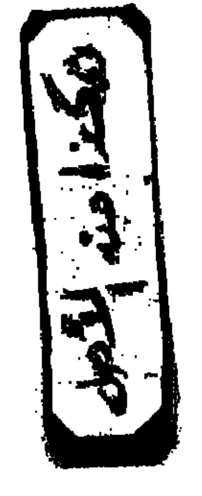
فيما يتعلق بما يخدم المصلحة العامة اللجنة كانت امام خيارين اما ان تدخل تعديلات على هذا القانون وترده الى مجلس النواب او ان نرى هل ان المصلحة العامة تخدم اكثر من خلال الموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب لكونه يتجاوز بكثير اهمية التعديلات المقترحة على اهميتها، ان جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة توصيات هامة، لكن هنالك ونحن في نهاية الدورة، هنالك الحقيقة موازنة يجب ان نجريها او تجريها اللجنة واجرتها اللجنة بينما يخدم المصلحة العامة في هذا الإطار، ونحن نعتقد ان القانون كما ورد من الحكومة، وكما مع التعديلات التي ادخلها مجلس النواب قانون يخدم المصلحة العامة خدمة كبيرة، ومن هنا رأت اللجنة ان خدمة هذه المصلحة العامة تأتي من خلال الموافقة على هذا القانون واستكمال مراحله الدستورية علماً ان اللجنة المالية عندما وضعت هذه التوصيات اخذت موافقة الحكومة ممثل الحكومة وممثلي الحكومة الذين حضروا اجتماعي اللجنة على جميع هذه التوصيات وعندما ننتهي من القانون سوف اطلب من الحكومة بعد مناقشة مجلس الاعيان للتوصيات توصية توصية او بمجملها سوف اطلب من الحكومة رايها وموقفها من هذه التوصيات والتزامها بها.

اما فيما يتعلق بالتوصية السادسة الحقيقة هي تتعلق بالبنوك والشركات المالية والتي خاطبت الحكومة ودولة رئيس الوزراء وخاطبت الوزراء المسؤولون حول هذا الموضوع وكلهم ابدوا تأييدهم لهذا الامر، وانا لا اعتقد اننا بصدد الموافقة على بنك جديد او شركات مالية جديدة في الامد المنظور واعتقد ان المجال مفتوح امام الحكومة لكي تتقدم لتتخذ الاجراءات المناسبة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ.

وارجو ان يكون هذا الرد مقنعاً لمعالي الاخ العزيز ذوقان الهنداوي.

دولة رئيس المجلس

معالي وزير التعليم العالي.



معالي وزير التعليم العالي

بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس ان الحكومة وقد اطلعت وشاركت في بناء هذه التوصيات تهنىء اللجنة المالية لمجلس الاعيان على هذا الامر الجاد والدقيق والعميق وتعتقد ان التوصيات التي جاءت بتقريرها معقولة وهي لا تنسف القانون دائماً تحسن منه ونحن نتقبل هذه التوصيات بعمومها مع اجراء تحسينات عليها ونعد بان نقوم بالخطوات التي ارتأتها اللجنة كما ذكرت على وجه العموم وبعد اجراء بعض التعديلات والتحسينات، ونرى مع اللجنة ان تقريرها واف وصحيح ويسند بالغرض ونوصي بتنبيه كما جاء وشكراً.

دولة رئيس المجلس

اذاً الآن نأتي للقانون.

معالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول

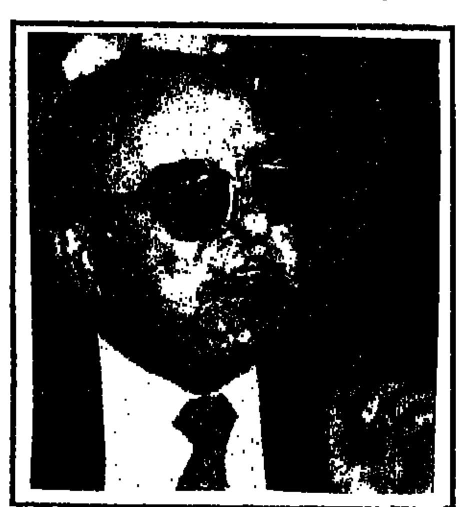


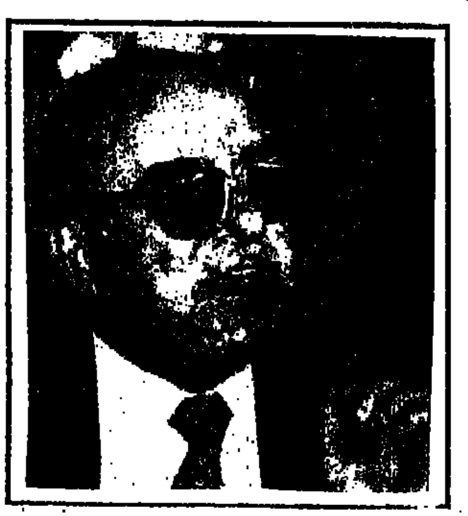
من المسلم به تسليماً مطلقاً ان قراءة مشروع القانون أي قانون مادة مادة تمثل الصورة الامثل لاستكمال اجراءات المناقشة والموافقة على مشروع القانون، لكن الواقعية والاعتبارات الاستثنائية تفرض احياناً تجاوز هذه الدرجة المثلى فرضاً لا يتيح خياراً لوضع مثالي، فنحن بصدد مشروع قانون يتألف مجلد ضخم ويضم من المواد ما يجعل امر قراءتها مادة مادة وبالتالي انجاز مشروع القانون امراً شبه مستحيل اذا اخذنا في الاعتبار مجموعة اعتبارات او اهمها ان الدورة الاستثنائية التي تحتوينا ستنتهي في اليوم التاسع عشر من الشهر الحالي، ولذلك وعلى غير رغبة مني وانما اذعاناً لهذا الواقع الذي يفرض مثل مقترحي اقترح على المجلس الموقر ان رأي ذلك مناسباً ان يعفى المقرر من التلاوة وان يكتفي بتلاوة ارقام المواد ليصار الى المناقشة بالنسبة لاي مادة يريد المجلس او أي من اعضائه الموقرين مناقشتها وشكراً.

دولة رئيس المجلس

دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران





شكراً دولة الرئيس، الكلام الذي تفضل به الاستاذ جودت يجعلني اصر ان يقرأ مادة مادة لان المفروض ان يكون عملنا مثالي، اما لو تختصر ونقول نقترح ان يعفى المقرر من تلاوته مادة مادة اما الان اقنعني انه بالفعل لازم يقرأ مادة مادة فلتقرأ مادة مادة اذا احب المجلس.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ عبداللطيف عربيات.

الدكتور عبداللطيف عربيات

شكرا دولة الرئيس، من الملاحظات التي استمعنا اليها في مجلس النواب على مشروع القانون هذا وملاحظات اللجنة المالية في هذا المجلس وعدم قناعتي الحقيقية الاجابة على سؤال معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي وما استمعنا اليه من اقتراحات حول عدم قراءة مواد هذا المشروع مادة مادة، وبالتفصيل يجعلني اعود الى اقتراحات بعض الاخوة الزملاء الذين قالوا نريد تفعيل دور مجلس الاعيان وخاصة في مجال التشريع، ومن التفعيل ان مجلس الاعيان مهمته الاساسية التشريع ومهمته الاساسية النظر وبعمق وبالتفصيل وبالتدقيق على كل نوع من التشريع يصدر عنه وهو مرجعي وحجة في ذلك. ومن الملاحظات من هنا ومن هناك وكأنني ارى حالة استعجال سماها الاخ سعادة المقرر تقديراً بالمصلحة العامة وسماها بعض الزملاء بالواقعية والحالات الاستثنائية فلا اجد ان هذا الامر ينسجم مع مهمة هذا المجلس والتسرع في اقرار أي تشريع وخاصة في مثل هذه القوانين الهامة، انني اجد انه من الافضل ان يصدر هذا القانون كقانون مؤقت ثم يبقى مؤقت الى ان يعاد النظر فيه ودراسته تفصيلاً وتدقيقاً حتى يخرج كقانون دائم بصورته اللائقة، واذا اقر بصورته النهائية واصبح قانوناً دائماً فلا يفيد التوصيات التي استمعنا اليها ونحترم وعد الحكومة بانها ستجري مايلزم الى ان هذا سيبقى في دائرة الوعد الذي يمكن السؤال عنه ولا ندري من يسأل عنه غداً.

لهذا اجد انه من اللازم علينا ان ناخذ هذا القانون مادة مادة وبرأي والنصح الشديدين ان نقر هذا القانون بالطريقة التي يمكن ان يلبي الحاجة منه والاهداف التي وضع من اجلها وشكراً دولة الرئيس.



دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

لم ارد ان آخذ مداخلة بعد كل واحد من الاعيان الكرام، ولكني وجدت حالة اضطرار للتدخل هنا لاصوب مفهوماً بنى عليه معالي العين الدكتور عبداللطيف عربيات موقفه لان هذا القانون ليس في حقيقة الحال مشروع قانون بل هو قانون مؤقت، هذا القانون ساري المفعول منذ عام ١٩٨٩ وكان لي في مرحلة ما شرف تطبيق هذا القانون وقد ادخلت عليه مواد جديدة، ولكنه في معظمه وجله هو قانون مطبق واستفدنا بالضبط من كل حالة عيب او نقص في القانون القديم ولذلك هو ليس مشروع قانون مستقر وفيه اجتهادات وجرى فيه مداولات مع القطاع الخاص والفعاليات الاقتصادية الناشطة في موضوع هذا القانون والتغيير فيه محدود لذلك الحقيقة أردت ان اصوب هذا حتى لا يؤخذ موقف المجلس وكأنه مشروع قانون فيؤجل ما شاء له التأجيل وشكراً.

دولة رئيس المجلس

سعادة المقرر.

السيد المقرر

سيدي الرئيس، الحقيقة حسب معلوماتي اكثر من ٩٠٪ من القوانين تعرض على المجلس يعفى المقرر من تلاوتها مادة مادة اذا لم يكن ٩٥٪ الا في حالات التي سيكون فيها القانون قصير ومكون من مادتين او ثلاث مواد واعتقد ان الاعضاء غالبية القاعدة والسبب في ذلك ان هذا القانون في متناول السادة الاعيان في متناول الجميع اذ انه احيل من الحكومة الى المجلس منذ حوالي ثلاثة اشهر، كما ارجو ان أؤكد مرة اخرى على ما تفضل به معالي وزير التعليم العالي ان هذا القانون ليس مشروعاً لقانون جديد، هو القانون القائم حالياً المعمول به موجود في مجلس الامة منذ عام ١٩٨٩ ولم ينظر فيه وبقي مؤقتاً والان مع برنامج الاصلاح الاقتصادي مع صدور قانون تشجيع الاستثمار مع صدور قانون ضريبة الدخل الجديد مع صدور مجموعة من القوانين الاقتصادية التي من المفروض ان تنشط الاقتصاد، الحكومة وجدت نفسها مضطرة ان ترسله كقانون كامل يتضمن تحسينات تنسجم مع مسار الاصلاح الاقتصادي واما في غالبيته فهو يتكون من احكام معمول بها واستقرت في التطبيق واصبح الاجتهاد فيها غير وارد لانها اصبحت اموراً مستقرة وقائمة وممارسة ولا ادري لماذا يعامل هذا القانون معاملة مختلفة، وانني لا اقول هذا لمقدار التعب الذي اواجهه لقراءة هذا القانون لكن من منطلق واقع وما معمول به لدى مجلس الاعيان وشكراً.

دولة رئيس المجلس

سعادة السيده نائله الرشدان،

السيده نائله الرشدان



شكرا سيدي الرئيس، ايضاً مع احترامي لتوصيات اللجنة والتي كما ترى اللجنة انها توصيات هامة ومع احترامي بان الحكومة التزمت بهذه التوصيات لكن ايضا انا مع بقاء هذا القانون كقانون مؤقت خاصة وانه موجود منذ عام ١٩٨٩ وان تلتزم الحكومة في ادخال هذه التعديلات على القانون المؤقت وان يؤجل بحثه حتى المجلس القادم لاقراره خاصة انه هناك ملاحظات اخرى سواء كان لدي او لدى بعض الزملاء الاخرين حول نصوص هذا القانون يمكن تزويد المجلس بهذه التوصيات، والحمد لله الذي اقر معالي الزميل جودت السبول اوضحه أيضا معالي المقرر. لكن اود ان ابين ان اهمية هذا القانون وانه يستحق ان نعطيه من وقتنا اكثر من يوم لمناقشته وانا اعرف مسبقاً انه لو تم الاقتراح بقراءة المواد فلن ينال الموافقة لكن اريد ان اضيف توصية التي ذكرتها لتوصيات الاخوان، وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ طاهر حكمت.

السيد طاهر حكمت

ابتداءاً صحيح ان هذا القانون يعود الى القانون المؤقت لعام ١٩٨٩ اذ ان هنالك تعديلات ادخلت عليه بمعنى ان الحاجة اقتضت اجراء تعديلات وهذه التعديلات ضمنت في المشروع الذي هو امامنا ولذلك القول بالابقاء على القانون المؤقت القديم امر قد لا يستقيم هذا من جهة، من جهة اخرى كلنا نسلم بان القراءة المتأنية كلمة كلمة للمواد هي الصورة الطبيعية لاي قانون: واسلم ايضا اننا في مجلس الاعيان وبخاصة في هذه الدورة تعرضنا دائماً لالحاح الوقت وضغط الوقت ولا ادري من الذي يكون مسؤولاً عن وضعنا في هذا الموضع الحرج، اعتقد بالدرجة الاولى انها الحكومة التي لا تضمن ان يصل هذا القانون الى مجلس الاعيان الا في آخر المدة ثم يطلب من مجلس الاعيان وبأقصى سرعة ان ينجز هذا القانون.

هذه امور هامشيه لا علاقة لها بالنقاش الاساسي حول جواز القراءة المختصرة او عدم جوازها، في الواقع ان مؤدى الاقتراح ليس عدم الاهتمام بالقانون ولا عدم دراسته دراسة معمقة ولكن هذا الاقتراح مبني على



اساس ان القانون موجود بين ايدي اعضاء المجلس الكرام وانه يفترض انهم استطاعوا قراءته وتدوين ملاحظاتهم عليه وان هذه الملاحظات ستؤخذ بعين الاعتبار حينما يقرأ القانون مادة مادة بالشكل الذي ارتئي اختصار القراءة فيه. فان مجرد القول بان المادة (١) لا يعني اننا سلقنا القانون وانما يعني اننا افسحنا المجال لمن يريد ان يعلق على النادة (١) او المادة (٢) او المادة (٣). لذلك لا اعتقد ان هنالك اجحاف في عملية دراسة القانون، دراسة القانون تمت بشكل دقيق وموسع من اللجنة المالية وتمت ملاحظات وتوصيات عليه واخذ وقته الكافي من الدراسة من قبل المختصين وذوي الاختصاص. ولذلك لا ارى هنالك ضيراً من ان نسير في الاقتراح بنتيجته وبغض النظر عن التعليل الذي قدم لهذا الاقتراح وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور رجائي المعشر.

الدكتور رجائي المعشر

شكرا دولة الرئيس، الواقع احببت ان اذكر ناحية مهمة ان التعديلات المقترحة على القانون المعمول بها حالياً هي نوعين من التعديلات اما تعديلات تتطلبها الانسجام مع قوانين اخرى خاصة كقانون عمان المالي او تعديلات تبسيط الاجراءات على المواطنين والمستثمرين والتعديلين هذه نحن بحاجة لهما فالتأخير في اصدارهم يكون له ابعاد سلبية ولا يكون له أي ابعاد ايجابية في المرحلة الحالية.

ثانياً : التوصيات التي وضعتها اللجنة القانونية اذا نظرنا عليهم ونقرئها بتمعن نجد ان التوصية الاولى والثانية لا تتعلق بهذا القانون، التوصية الثالثة هي عبارة عن توصية اجرائية يعني اذا لم توضع في القانون لن تؤثر على تحويل الشركات او المؤسسات الحكومية الى شركات مساهمة عامة، العملية عملية توقيت متى يصدر القانون قبل او عند الاحالة فلا تؤثر في هذه الناحية. التوصية تحولت من مؤسسة الى شركة وفيها مخالفة الاحكام القانون فاذا في مخالفات فيجب ان تسوى اوضاعها وهذا القرار تتخذه الحكومة باجراءات.

التوصية الخامسة تحتاج الى دراسة كبيرة قبل ان نتمكن من وضع التشريع اللازم لها، ماهي الادوات المالية الجديدة وادوات الاستثمار الجديدة التي يجب ان يتضمنها قانون الشركات بالاضافة للاسهم الاسهم

العادية وغير العادية والى آخره. وهذه بحاجة الى دراسة وتعديلات جوهرية على القانون وقد تأخذ سنة او سنتين قبل ان نستطيع انهاء دراساتها.

التوصية السادسة ايضاً لا تؤثر على القانون عند صدوره هي عبارة عن تنظيم لعملية ترخيص البنوك ومساهمة البنوك، يعني اذا احد اراد يسجل بنك الان يستطيع لا يوجد أي مانع ولكن اجراءات التسجيل تكون مختلفة بموجب الاقتراح المقدم عن الاقتراح الموجود لكن هذا لا يؤثر على الاستثمار.

وهكذا بالنسبة للسابعة والثامنة اجراءات اجرائية ليس لها أي علاقة في صلب الموضوع وحتى التاسعة الغاء المادة لا يوقف الدمج انما يبسط اجراءات الدمج. فلذلك عندما درست اللجنة القانون بكامله ووجدت انه قانون متكامل وجيد ونقله نوعية وتحسين عن القانون السابق. وجدنا ان التوصيات المقدمة لا تكفي لاعادته الى مجلس النواب واعادة القانون وتأخير صدوره وجدنا ان التوصيات ان فيها اجرائية بنستطيع ان نتعايش معها او انها توصيات بحاجة الى دراسة كبيرة قبل ان ندخلها في القانون الجديد. على هذا الاساس اقترح ان نسير في القانون كما هو وأويد اعضاء المقرر من تلاوة القانون مادة مادة والبدء بمناقشته شكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ عبداللطيف عربيات.

الدكتور عبداللطيف عربيات

شكرا دولة الرئيس وآسف اني تحدثت مرة ثانية في هذا الموضوع لكن ذكر سعادة المقرر ان المشروع او القانون المؤقت بين ايدي الاخوة الاعيان منذ ثلاث اشهر وقرار اللجنة لا اعرف هل وزع قبل قرار اللجنة ام بعد هو في ٣/٣/ واليوم هو ٣/٦/ ووصلنا قبل يوم او بضع ساعات، فلم يكن بين ايدينا منذ ثلاث اشهر.

الملاحظة الثانية ان معالي وزير التعليم العالي صوب الامر بان هذا مشروع قانون مؤقت وهذا صحيح لكن هذا لا يغير بحقيقة ذات الاساسية التي وردت فيه وحاجة المجلس الى ان يأخذ دوره كاملاً في هذا الامر ان القراءة كما قال بعض الاخوة قراءة اللجنة المالية وأي لجنة اخرى لا تعني بحال من الاحوال انها تنوب عن قراره وكل عضو في هذا المجلس له حق المناقشة وابداء الرأي وقراءة اللجنة مشكورة هي تساعد لكن لا تحل محل قرار المجلس.

ان هناك اضافات جوهرية في هذا القانون اضيفت على القانون المؤقت ومنها قانون مادة (٥٣) الفقرة (ب) التي تشير الى شركة الرجل الواحد. وهذه تحل بادخال الشراكة لغة وفقهاً وهناك قضايا كثيرة يجب ان يكون فيها رأي للمشرع وآسف اني تحدثت في هذا الموضوع وشكراً دولة الرئيس.



دولة رئيس المجلس

سعادة السيده نائله الرشدان.

السيده نائله الرشدان

الحقيقة هو تعديل بسيط ارجو ان تأخذه الحكومة بعين الاعتبار عندما تضمن التعديلات توصيات المجلس ان يكون هنالك تعديل لصياغة النصوص في هذا القانون وشكراً.

دولة رئيس المجلس

دولة السيد مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران

لا احبذ على المجلس الكريم يستن سنن اشم بها مخالفة دستورية، مجلس الاعيان في الدستور وفي نظامه الداخلي رسم طريق واضح لموضوع التعديل الذي يأتي من مجلس النواب وهو في حالة عدم مطابقة رأي مجلس الاعيان الى مجلس النواب يعاد القانون الى مجلس النواب. واذا وافق على التعديلات كما هو مفروض يعود ويقر من مجلس الاعيان واذا لم يوافق عندئذ يسار الى جلسة مشتركة، في الواقع ونحن نبحث مشروع قانون في نفس اللحظه نوصي الحكومة إن تعدل هذا ليس هو الطريق الدستوري الطريق الدستوري عندما يوافق مجلس الاعيان على هذا التعديل يعود الى مجلس النواب، لم ارى انا في النظام الداخلي عندما نحاول ان نعدل أي مواد اتت الينا من مجلس النواب ان نقترح الى الحكومة وليس هنا دور الحكومة في هذا الموضوع، دور الحكومة يأتي مستقلاً عن هذا المشروع عندما يقر ويجد مجلس الاعيان مستقبلاً بان الذي اقره هنالك بعض الفجوات به فايضاً له طريق دستوري للتعديل ان يقدم عشره من مجلس الاعيان تعديل هذا القانون والى الحكومة.

اما نحن خلطنا الامور من الان نحاول ان نقر القانون وفي نفس الوقت نعدله في نفس اللحظة، لذلك اقترح ان موضع التواصي الموجودة لدى اللجنة المالية تؤخر الان وهذا القانون يعرض الان على مجلس الاعيان ليقره واعلم موضوع التأخير الذي حصل على مشروع هذا القانون كما اعلم ايضاً بان هذا القانون المؤقت يمكن دخل عليه تعديلات حوالي عشرين مادة فقط وليس اكثر من عشرين مادة، اذا هذه التعديلات من الاخوة الذين درسوه في اللجنة المالية تعديلات جوهرية لو كان في فسحة من الوقت لقرر يمكن مجلس الاعيان اعادة هذا المشروع الى مجلس النواب للاخذ بهذه التوصيات ويرسم وفق الخط الدستوري، وما دام هذه الفرصة غير متاحة الان فانني اقترح ان نستمر في الاجراءات الدستورية لاقرار هذا القانون وفي الدورة المقبلة يمكن للاخوة اعضاء اللجنة المالية كاعضاء في هذا المجلس ان يتقدموا باقتراح آخر لتعديل هذا القانون حسب الدستور وشكرا..

دولة رئيس المجلس

سعادة المقرر.

السيد المقرر

سيدي الرئيس ما تفضل به دولة السيد مضر بدران يتفق تماماً مع توصية اللجنة وتوصية كما وردت في مطلع التقرير هو الموافقة على هذا القانون كما ورد من مجلس النواب، ولكن اللجنة اثناء مداولاتها وجدت لديها ملاحظات ارتأت ان من المفيد طرحها على مجلس الاعيان الكريم وان يؤخذ رأي الحكومة حول هذه التوصيات علماً بانها التوصيات هي توصيات وبالنهاية وهذا يتم في مشاريع قوانين الموازنة العامة للدولة وهنالك توصيات تصدر حولها وهذا لا يعني الدستورية من عدم الدستورية الموضوع او أي توصية لا تأخذ مراحلها الدستورية الا عندما يتقدم تشريع من الحكومة.

وفق الاصول الدستورية ويقر هذا التشريع ويصدر وفقاً لاحكام الدستور.

ولذلك اعتقد ان التوصية واضحة للجنة وهو اقرار هذا القانون وفقاً كما ورد من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس

شكراً سعادة المقرر، انا في اعتقادي الدمج بين ما يراه دوله ابو عماد وتوصيات اللجنة سهل جداً أي في الدورة القادمة يتقدم عشرة من الاعيان لتعديل هذا القانون ضمن هذه المبادىء.

السيد المقرر

في المجلس القادم يا سيدي هذا امر متاح، هذا امر دائماً متاح ومفتوح هذا الموضوع باستمرار يتطلب من الحكومة التقدم بتحسينات على أي قانون او تعديلات في أي قانون او اصدار قانون جديد هذا امر متاح وفقاً لاحكام ادستور.

دولة رئيس المجلس

يعني دولته يذكر بضرورة متابعة دور مجلس الاعيان للوصول للتعديل الحقيقي انا متفق مع هذا الاسلوب.

السيد المقرر

لا اعتقد ان قيام اللجنة بابداء ملاحظات ومقترحات للعمل بها في المستقبل لا اعتقد انه امر مخالف للدستور لا من بعيد ولا من قريب، فهي عبارة عن توصيات عندما يؤخذ بها يجب ان تمر عبر المراحل الدستورية في التشريع.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ طاهر حكمت.

السيد طاهر حكمت

اعتقد ان مبنى اقتراح دولة مضر بدران يتعلق ماذا سيفعله المجلس بهذه التوصيات هل سيصوت على التوصيات؟ وفي ظني انه لا يفضل ان يصوت على هذه التوصيات لئلا تعتبر هذه العملية باكملها عملية يستقر العمل فيها وهي الى حد ما مخالفة لروح الدستور ونصوصه ونظام الداخلي لمجلس الاعيان.



ولذلك فانني ارجو ان نؤجل النقاش حول موضوع التوصيات وهل هنالك ضرورة للتصويت عليها او عدم ضرورة التصويت عليها وانما قدمت لمجرد العلم وان نبدأ بمناقشة القانون كما اقترح دولة السيد مضر بدران نفسه ونقرأ المواد مادة مادة ثم بعد ذلك يسار الى التوصيات، فنرى هل ان في هذه التوصيات ما يوجب منها ان يكون تعديلاً على القانون وبالتالي يجب ان ندخل التعديل اذ كنا نؤمن بضرورتها ان ندخل التعديل فيها اثناء نظره الان والا نرجىء النظر في هذه التوصيات باعتبارها توصيات للتحسين يمكن غض النظر عنها ولكن مع لفت نظر الحكومة اليها لتقوم بتداول الوضع هي ان ارادت وان اراد في المستقبل اعضاء مجلس الاعيان ان يودوا مثل هذه التوصية سيكون الطريق الدستوري فارجو ان اقترح ان نبتدء بقراءة القانون يا سيدي.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول

شكراً سيدي الرئيس، وانا أويد ما ذهب اليه معالي الاستاذ طاهر حكمت، اريد ان اقول بان الحديث عن التوصيات فيه استباق للامور وان الفصل بينها وبين مشروع القانون هو الذي يمثل الحل في النهاية والمآل، فليشرع في مناقشة القانون وفق المقترح الذي طرح وثني عليه والمجلس في كل الاحوال هو سيد نفسه وسيد قراره وبعد ان يفرغ من ذلك يسار الى الحديث عن التوصيات فاذا ارتأى المجلس ان يقرها او يؤجل النظر فيها الى المستقبل فهو سيد نفسه وسيد قراره.

دولة رئيس المجلس

سعادة الاستاذ نذير رشيد.

السيد نذير رشيد



اعود للاقتراح الذي تفضل به معالي الاستاد جودت باعفاء المقرر وقد ثني عليه وقد جرت العادة في مجلس الاعيان على هذه السنة اعفاء المقرر من تلاوة المواد، في الاسبوع الماضي اعفينا المقرر من تلاوة قانونين كبار قانون الفنانين وقانون اتحاد المزارعين وهذا القانون لا يختلف باي صورة من الصور عنهم.

فانا أويد اقتراح الاستاذ جودت وقد ثني عليه، النقطة الثانية كذلك اقتراح اللجنة المالية

اقترح اقرار المواد كاملة وقبلت وثني عليها فارجو ايضاً طرحها للتصويت.

اما ارجاء الموضوع للمجلس القادم فالمجلس القادم سيد نفسه قد يرى بحث هذا الموضوع وقد لا يراه، القانون بين ايدينا ويجب ان نتخذ نحن القرار المناسب به وشكراً.

دولة رئيس المجلس

دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران

عفواً سيدي دولة الرئيس في الواقع اوضح الاستاذ حكمت ما قصدته ولكن لا زلت اخالف في نقطة واحدة وهو موضوع الشبهة الدستورية، صحيح المجلس سيد نفسه ولكن الدستور سيد الجميع لا يجوز ان يكون هنالك شبهة في مخالفة دستورية وانا كعضو في مجلس التفسير العالي لتفسير الدستور لا استطيع الا ان انوه بهذا الشكل القليل في هذا الموضع، كيف لي دستورياً وقد اتاح لي الدستور ان اعدل المواد الآن في هذه الجلسة وفي نفس الجلسة أقر ان هذه المواد التي عدلتها اطلب من الحكومة تعديلها وانا صاحب الحق الدستوري الان في تعديل هذه المواد، ما زلت صاحب الحق الدستوري كيف اتنازل عن حقي الدستوري في اعطاء توصية للحكومة ان هي تعدل المواد التي اقريتها الان: ما هذا التناقض؟ لا يجوز، نحن ننسى هذه التوصيات نسياناً كاملاً كتوصيات، ونقرأ الدستور وطبعاً انا مع القول بانه ليس قراءه مادة مادة، اعفاء المقرر من التلاوة، ولكن اقريت المادة فرضاً التواصي الموجودة في التعديل، انا اقريتها وبنفس الوقت وبنفس الجلسة اطلب من الحكومة توصية بتعديل هذه المادة التي اقريتها الان هذا ليس دور مجلس الاعيان اصبح ولا طريقة صحيحة باقرار القوانين، هذه قلت ان تؤجل الان لا يجوز بحثها في نفس الجلسة، أقر المادة واطلب بنفس الوقت من الحكومة تعديل المادة التي اقريتها، هذا لم يحصل هذه سنة جديدة.

لذلك انسى هذه التواصي اذا ارادت شغله ادارية رئيس مجلس اعيان يرفع هذه التواصي بشكل اداري ولكن ليس عن طريق مجلس الاعيان، عن طريق التفصيلات التي فسرها الدستور، انا اذا في اصرار على هذا الموضوع سأقترح تحويل هذا الامر الى المجلس العالي لتفسير الدستور وتأجيل النقاش به. وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ عبدالله النسور،

معالي وزير التعليم العالي

سيدي لا ارى في هذا النقاش انه امر اجرائي، هذا الحقيقة امر قانوني وامر دستوري في آن واحد ولكن لهذا المجلس بالذات له مواقف من التوصية سابقة واثناء النقاش حاولت ان استذكر بعضها وآخر ما فعله هذا المجلس الكريم حين نظر في قانون



الموازنــة اذ ارتــأى مواقــف وتعديــلات ومشاريع وسياسه ذكرها في توصياته ولم يطلب تعديل قانون الموازنة لا في صلب القانون ولا في مفردات الايرادات والنفقات. الان قال السيد المقرر ان اللجنة المالية لم تقرر هكذا قال وفي السطر الاول من التقرير هي لم تقرر الاقتراح للمجلس بالتعديل، لم تقرر هذا ولكنها اطلقت اقتراحاً بالنظر في بعض المعالم والاجراءات والسياسة وادق ما فيها ما ذهب اليه الاخ ابو صالح حين استعرض سبعة من المواد لا يوجد فيها طلب بتعديل نصوص القانون الا في حالة واحدة حقيقة وهي الغاء احدى المواد واعتقد ان الالغاء بعد دراسته سيضر في القانون وسيجحف به وسوف يجعل المرحلة الانتقالية التي تعالجها تلك المادة فيها فراغ قانوني. انا اعتقد براحة تامة من ان التوصيات دقيقة وصحيحة ولكنه طلب من المجلس القادم ان ينظر في سياسات وهذا لا حيف فيه وهو مسبوق في تاريخ هذا المجلس، واعتقد ان تقرير اللجنة المالية جدير بقبوله سيدي الرئيس وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي

الحقيقة دولة الرئيس بعدما تكلموا عدد من الاعضاء كنت احب ان اكتفي بذلك لو لا اللي احب ان اوضح نقطة الحقيقة دولة الاستاذ مضر بدران اثار نقطة نظاميه دستورية لا يعيب ان يتحدث حولها لنتبين ما هو الصحيح في الامر وبالتالي النقاش حولها ليس معيباً وليس مضيعة للوقت، انا أويد تماماً دولة الاستاذ مضر على ان الدستور والنظام الداخلي ينص على ان عندما يعرض مشروع قانون المؤقت اما ان يقر او يرفض او يعدل بنفس الجلسة ولا يجوز للمجلس ان يوصي باجراء تعديلات اخرى يوصي الحكومة او أي جهة اخرى باجراء تعديلات اخرى في الوقت الذي ينظر فيه المجلس بالقانون حسب النظام الداخلي اما ان يقره او يرفضه او يعدله بالشكل الذي يراه مناسباً.

الحقيقة هذا السبب الذي سالت في بداية الجلسة عن توصيات اللجنة، لكن احب ابرىء اللجنة المالية من هيكلة التقرير الذي تقدمت فيه، الحقيقة ان النظام الداخلي ينص على ان اللجنة أي لجنة تقدم تقريرها وليس قرارها للمجلس، التقرير يتضمن القرار واية وجهات نظر اخرى تقال في اللجنة.

فاذاً ان تتقدم اللجنة بتقرير يتضمن بجملة ما يتضمن القرار وهو التوصية بقبول مشروع القانون او التوصية بعدم قبوله هذا جزء من واجب اللجنة، اما اللجنة اذا ذهبت الى ابعد من هذا وقدمت تقريراً مفصلاً وذكر في وجهات نظر مختلفة الحقيقة ليس هنالك شبهة دستورية فيما تقدمت به اللجنة، لكن الشبهة الدستورية ان تأخذ فيما تقدمت به اللجنة من

وجوب اجراء لتقديم التوصية للحكومة بوجوب اجراء تعديلات على القانون الذي ننظر فيه في المستقبل. الحقيقة هنا اوافق تماماً دولة الاستاذ مضر في ان في هذه شبهة دستورية.

لذلك انا اثني على الاقتراح الذي ثنوا عليه الاخوان وما فيه دولة الاستاذ مضر الذي قدمه الاستاذ طاهر انه ننظر في القانون وان لا نتعرض للتوصيات لا نقرها ونحيلها الى الحكومة ولا ان ننظر بها، لان اذا نظرنا بها نصبح مضطرين الى ان نرى على ان القضية دستورية او غير دستورية.

فلذلك اثني او اثلث او اربع على ما اقترح به الاخوان ان ننظر بتوصية اللجنة في النظر بهذا القانون طبعاً مع عدم قراءة مواده ثم يتاح لنا ان نبدي وجهات نظرنا حول كل مادة عندما يقر رقمها وان نضرب صفحاً عن التوصيات التي وردت بمعنى ان لا ننظر بها او ان نرفضها باعتبار انه قد يكون في ذلك شبهة دستورية وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ طاهر حكمت.

السيد طاهر حكمت

شكراً سيدي، لا اريد ان اكرر ما قاله الزملاء ولكنني اوافق القول بان المجال الوحيد لابداء المجلس رايه هو في اجراء التعديل وليس عن طريق التوصية، انا اسلم بان الموافقة على النص القانوني ثم التوصية بتعديله فيه مقارنة وتناقض ومخالفة للمنطق. ولكن مثل هذه المخالفة في الواقع كانت السبيل الوحيد امام اللحنة المالية عندما اخذت بعين الاعتبار الظروف التي يطلب فيها اقرار هذا القانون او النظر فيه على وجه الاستعجال. لذلك فانني اجد فيما تفضل به معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي حينما قال ان اللجنة القانونية تقدم تقريراً، فلنعتبر التوصيات هي جزء من التقرير اما القرار فهو الموافقة على القانون كما جاء من مجلس النواب وان نؤجل البحث في التوصية او لا نبحث في التوصية اطلاقاً انما يكفي انها اثيرت الان واخذت الحكومة علماً بها لا داعي لتبنيها باكثر من ذلك بصيغة اشد بقرار من المجلس، فلذلك ما دامت القضية قد اثيرت وما دامت الشبهة الدستورية قد اثيرت وفي رأيي ان هناك سند بوجود شبهة دستورية لهذا الموضوع تبنيت الان بعد ملاحظة دولة الاستاذ مضر بدران فانني ارى ان نناقش القانون مادة مادة وان نتنكب عن التوصيات التي قدمتها اللجنة المالية علماً بانني احد اعضاء اللجنة المالية الذين شاركو بصياغة هذه التوصيات والرجوع الى الحق فضيلة يا سيدي وشكراً.

دولة رئيس المجلس

الحقيقة إذا رأى المجلس الكريم مستقبلاً راي دولة مضر بدران يشير الى المادة (٩٥) من الدستور يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي



من مجلس الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين. واقتراح القوانين يعني تعديل قانون ايضاً، فممكن ان نلجأ لهذا الاسلوب ومن السهل ليس عشرة يمكن عشرين، ففي ضوء نقاش الاخوان وما بقي عندي الى معن باشا ان نصوت على الاقتراحات والتي اهمها الدخول في مناقشة القانون.

معالي الدكتور معن ابو نوار.

الدكتور معن ابو نوار



دولة الرئيس هذا ما كنت اود ان اقوله ان ارجو سيدي الرئيس ان يوقف النقاش وان نتبنى ما تفضل به دولة السيد مضر بدران ومعالي السيد ذوقان الهنداوي وما ايدهم به معالي الاستاذ طاهر حكمت وشكراً.

دولة رئيس المجلس

اذاً نحن لدينا اقتراحات لا اعرف اذا معالي الاستاذ عبداللطيف وسعادة السيده نائله الرشدان يعني اقتراحهم لم الاحظ تثنيه عليه

او شيء ان نأتي للاقتراحات الهامة الذي اصبح من الاخوان شبه التقاء حولها.

الاقتراح الاول وكعادة المجلس وتقاليده بقوانين بسيطة وقصيرة انه يقترح اعفاء المقرر ولا يعني اعفاء المقرر عدم الوقوف وبحث المواد مادة مادة حسب رغبة المجلس وما يثيره من قضايا فهل يوافق المجلس الكريم على اعفاء المقرر من تلاوة القانون لغايات الدخول رأساً ان نقف عند كل مادة، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقه، وشكراً.

اذاً الآن نأتي للقانون يتفضل المقرر.

السيد المقرر

المادة (١).

دولة رئيس المجلس

ارجو بكل اخلاص اذا في لاي انسان رأي او مداخلة ان لا يتردد او يتأخر، المادة (١) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة (٢).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة (٣).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة (٤).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة (٥).

دولة رئيس المجلس

سعادة السيده نائله الرشدان.

السيده نائله الرشدان

شكراً دولة الرئيس طبعاً عند نزول رغبة دولتكم ان لا نتردد اذا كان عندنا ملاحظات وارجو ان تؤخذ مأخذ الجد ايضاً.

عندي ملاحظة انه: (لدي محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من..) يستحسن ان يكون من تاريخ تبليغه القرار وهذا يكون منسجم مع المادة (١١)، اذا جئنا للمادة (١١) فقره (ب): الاعتراض على قرار الرفض الى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تبليغه اليهم، من التبليغ لذلك يستحسن ان يكون (من تاريخ تبليغه القرار) وشكراً.

السيد المقرر

ارجو اعادة السؤال.

السيده نائله الرشدان

في المادة (٥) الفقرة (ب) في آخرها: وللمتضرر من قراره، الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً. وتحسب الثلاثين يوماً حسب نص المادة انه من الاعلان عنه في احدى الصحف اليومية المحلية.

اقتراحي ان يكون من تاريخ تبليغه القرار ان يفترض ان يكون من خلال ثلاثين يوماً من تبليغه القرار. وهذا جاء ايضاً منسجم مع المادة (١١) فقرة (ب) ان الاعتراض على قرار الرفض يكون خلال ثلاثين يوماً من التبليغ وليس من الاعلان في الصحف.

دولة رئيس المجلس

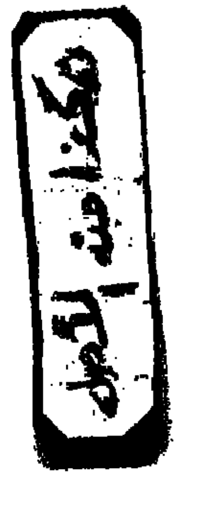
شكراً، نسمع رأي معالي وزير العدل وبعده معالي الاستاذ طاهر حكمت.

معالي وزير العدل

شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة النص كما ورد افضل من الاقتراح مع احترامي للاقتراح لانه للمتضرر لكل صاحب مصلحة وقد لا يكون الشركة التي رفض تسجيلها او الشركة السابقة التي الغي لها الاسم التجاري من قبل المراقب وجعل المشرع الاعلان في الصحف المحلية هو التاريخ الذي تبتدء منه مدة الثلاثين يوماً وهو الافضل لكل متضرر، لأن النص جاء للمتضرر وليس لاحد الشركتين المختلفتين او المتشابهتين بالاسم وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ طاهر حكمت.



السيد طاهر حكمت

دولة الرئيس استكمالاً لاجابة معالي وزير العدل ارجو ان اقول ان المتضرر في هذه الفقرة هو شخص غير معروف قد يكون الشركات صاحبة العلاقة المباشرة وقد يكون غيرها، فكيف نبلغ شخصاً غير معروف؟ ولذلك فان الاعلان في الصحف المحلية وارد يا سيدي.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

سبب اضافي لاسباب الزميلين الكريمين ان ما هو في المادة (٥) هنا يتحدث عن تسجيل أي شركة وتعترض على تسجيل غيره، هذا الموضوع. الموضوع في المادة (١١) متعلق بنوع بسيط وهو ابسط انواع الشركات وهو شركة التضامن، الاولى تتكلم عن كل الشركات والثانية تتكلم عن نوع محدد ابسط واقل اهمية واقل احتمال لوقوع الخطأ وليس هذا تضارب في التشريع وشكراً.

دولة رئيس المجلس

شكراً سعادة السيده المادة هو ووفق عليها ولكن في ضوء سؤالك والجواب اصبحت القناعة متزايده اكثر.

إذاً هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٥)؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٦)

دولة رئيس المجلس

هل هناك اعتراض. هل يوافق المجلس عليها؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٧)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٨).

دولة رئيس المجلس

سعادة السيده نائله الرشدان.

السيده نائله الرشدان

سيدي طبعاً هي تعديلات شيء بسيط في الفقرة (ب) : (يحدد راسمال تلك الشركة..) اعتقد افضل لو كان ان نذكر الشركة المحولة والسطر الذي بعدها: (وفقاً لاحكام القانون) أي قانون مفروض ان نذكر هذا القانون وشكرا.

السيد المقرر

موضوع صياغة فقط يا سيدي هذا والمفهوم واضح.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٨)

موافقه.

السيد المقرر

المادة (٩).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقة.

معالي الاستاذ عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي

هذه مداخلة ادارية صرفه تبتدء منذ هذه المادة يبتدء تبويب القانون فصلاً فصلاً فيما سبق كانت مواد عامة لكن ان رأى المجلس الالتفات الى تبويبه فصولاً، اردت ان الفت الرئاسة الجليلة فقط.

دولة رئيس المجلس

شكراً. السيد المقرر.

السيد المقرر

هو الفصل الاول هذه المادة الاولى من تأسيس شركة تضامن وتسجيل وهذا يعود للمجلس الكريم.

دولة رئيس المجلس

ارجو ان تكمل.

السيد المقرر

المادة (١٠).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١١).

دولة رئيس المجلس

سعادة السيده نائله الرشدان.

السيده نائله الرشدان

يعلي هي الملاحظات التي وضعتها واحب ان اذكرها امام الزملاء ممكن تكون هي تدخل في سياق تعديل النصوص او تعديل الصياغة فباذكرها وارجو من الحكومة ان تأخذها بعين الاعتبار لانه لا اريد ان اقترح في كل مرة وان لا ينال هذا الاقتراح الموافقة لسبب او لآخر لكن ارجو من الحكومة ان تأخذها بمأخذ الجد، مثلاً عندنا في المادة (١١) فقره (أ) في آخرها: ويجوز توقيع هذا البيان امام الكاتب العدل او احد المحامين المجازين. وكلنا نعرف ان المحامين المجازين ايضاً المتدرب يجاز اثناء التدريب بالمرافقة.

انا اعتقد ان يكون المحامين الاساتذة، هي يعلي لن تؤخر القانون ولا أريد ان اخفيها حتى لا تؤخر في مناقشة القانون لكن ارجو ان تؤخذ بعين الاعتبار فيما بعد ان نقول (المحامين الاستاذة) وشكراً.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (١١)؟

موافقة

السيد المقرر

المادة (١٢).

دولة رئيس المجلس

سعادة السيدة نائله الرشدان.

السيدة نائله الرشدان

ايضاً لي ملاحظه في المادة (١٢) وهذه المادة ارجو ان تأتي في ترتيبها بعد المادة (١٣) لان المادة (١٣) متضمنه التعديل والتغيير، فهذه المادة التي تتضمن السجل الخاص بالشركات وغيرها تنظمه ان يأتي بعد المادة (١٣).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٣)

دولة رئيس المجلس

سعادة السيده نائله الرشدان.

السيده نائله الرشدان

كما ذكرت دولة الرئيس انني اذكر ملاحظات فقط لاخذها بعين الاعتبار فيما بعد. اذا قرأنا المادة (١٣) في الفقرة في السطر الثاني تبدأ: ولا يؤثر هذا التغيير او التعديل على ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات كما لا يكون سبباً في ابطال أي تصرف او اجراء قانوني او قضائي قامت به او قام به غيرها تجاهها. كل احكام المادة، لان وجودها في النص لا يشمل كل احكام المادة ايضاً. هذا في الصياغة وشكراً.

دولة رئيس المجلس

اصحاب المعالي المحامين، لا يوجد شيء.

هل يوافق المجلس الكريم عليها كما وردت؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٤).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس عليها؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٥).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٦).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقة.

السيد المقرر

الان الفصل الثاني، ادارة شركة التضامن وعلاقة الشركاء ببعضهم وبالغير.

المادة (١٧).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٨).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٩).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٠).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢١).

دولة رئيس المجلس

سعادة السيده نائله الرشدان.

السيده نائله الرشدان

يا سيدي عندي استفسار: (لا يجوز للشريك) هل نقصد الشريك المفوض غير المفوض باعتقادي انه يجب توضيح انه غير المفوض. الاستفسار ما هو المقصود منها.

دولة رئيس المجلس

معالي عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم

لا اعتقد ان هذه الملحوظة واردة لان النص صريح ويقول: لا يجوز للشريك في شركة التضامن القيام باي عمل من الاعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء. وشركة التضامن ماهي الا مجموعة افراد يتفقون فيما بينهم على شراكة، ولذلك هؤلاء افراد طبيعيون يتفقون فيما بينهم على تملك باص او متجر او ما شابه. ولا يجوز لاي منهم ان يقوم باي عمل من الاعمال الموصوفة ادناه دون موافقة خطيه، لهذا ملبى سعادة الزميله.

دولة رئيس المجلس

سعادة المقرر.

السيد المقرر

سيدي الرئيس شركة التضامن يتضامن فيها جميع الشركاء باموالهم الخاصة، فكيف يمكن ان يسمح لشريك ان يقوم باي من هذه الاعمال دون ان يتفق معه جميع الشركاء الآخرين الذي ينتمون الى شركة التضامن.

دولة رئيس المجلس

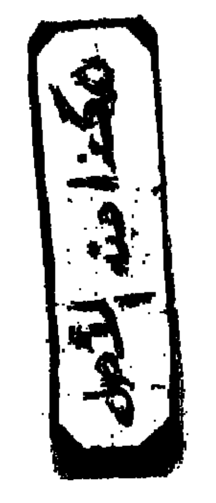
سعادة السيده نائله.

السيده نائله الرشدان

يعلي الشريك المفوض بكون اخذ التفويض من الشركة بان يقوم بهذه الاعمال، لكن هنا يقول: لا يجوز للشريك في شركة التضامن القيام باي عمل من الاعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة يعني اذا كان مفوض يكون اخذ هذا التفويض مسبقاً.

السيد المقرر

هذا يعني ان الشريك أي شريك لا يجوز له دون موافقة خطيه مرفقة من الشريك



المفوض او غير الشريك المفوض لا يجوز له ان يقوم بعقد أي تعهد اوعقد أي اتفاق مع شخص آخر او أي نشاط ينافس به الشركة او الاشتراك في شركة اخرى.

لا يعني فقط هذا الموضوع الشريك المفوض، هذا يعني جميع الشركاء الذين في شركة التضامن.

دولة رئيس المجلس

شكراً، معالي الاستاذ طاهر حكمت.

السيد طاهر حكمت

اعتقد ان مودي يتناقض كلياً مع اقتراح الزميله الفاضله، الصحيح اذا كنا نريد اضافة علينا ان نقول لا يجوز للشريك غير المفوض الا اذا حصل على موافقة خطيه، لان الشريك المفوض يفترض على انه حاصل على موافقة خطيه ابتداءاً لانه مفوض. ولذلك اعتقد ان بقاء المادة كما هي هو الصحيح.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول

دولة الرئيس هذا القيد جاء مطلقاً لكل الشركاء وفيه مصلحة لبقية الشركاء وفيه مصلحة للغير ايضاً فاطلاقة ينطوي على مصلحة لكل الاطراف. ولذلك هو قيد مطلق ينسحب على كل شريك في شركة التضامن التي هي شركة اشخاص.

دولة رئيس المجلس

السيده نائله الرشدان.

السيده نائله الرشدان

يا سيدي يعني ان الاستاذ طاهر حكمت يقول ان المفوض اخذ التفويض مسبقاً غير المفوض هو الذي بحاجة الى ان نعطيه هذا التفويض لكن الاستاذ جودت ذكر ان هذا اطلاقة على كل الشركاء.

هذا الاستفسار الذي كنت اريد ان اعرف هل نحن نريد ان ينطبق ذلك على كل الشركاء استفسار وليس اقتراح ان يكون مفوض.

او غير مفوض، الاستفسار هل نريد ان يكون فقط الشريك وان ينطبق على سواء كان هذا الشريك مفوض او غير مفوض ام ان نريد ان يكون فقط يجري على الشخص الذي ليس عنده تفويض وشكراً.

دولة رئيس المجلس

دولة السيد مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران

سيدي المادة واضحة جداً في النقاط أ، ب، جـ، د يحتاج الى تفويض خطي، مفوض او غير مفوض اذا المفوض قديم عند انشاء الشركة كذا وكذا لكن في موضوع عمل عقد ممارسة نشاط ينافس به الشركة، ليس معقول ان اعطي تفويض شركة تضامن لشريك لي ان ينافس الشركة القائم فيها، لذلك حتى لو اعطيه التفويض وهو مفوض اقول بصفة مطلقة، مفوض فلان بكذا اما في هذه المواضيع لازم يكون فيه تفويض خطي مخصص.

واضحة االمادة جداً.

دولة رئيس المجلس

سعادة المقرر.

سيدي الفقرة (أ) من المادة (١٨) تنص على ان الشريك المفوض يفوض بادارة الشركة لكن هذا يعني بقية الشركاء او يعفيه هو شخصياً على اطلاقه.

دولة رئيس المجلس

اذا المادة (٢١) هل يوافق عليها المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة (٢٢).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقة

السيد المقرر

المادة (٢٣)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٤)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٥).

دولة رئيس المجلس

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٦).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٧).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٨).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٩).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٣٠).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم.

موافقة.

السيد المقرر



الآن الفصل الثالث: انقضاء شركة التضامن وتصفيتها.
المادة (٣٢).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (٣٣).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (٣٤).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (٣٥).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم عليها؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (٣٦).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (٣٧).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟

السيد المقرر
المادة (٣٨).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (٣٩)

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (٤٠).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
الباب الثاني شركة التوصية البسيطة.
المادة (٤١)

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم على المادة؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (٤٢).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (٤٣).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (٤٤).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (٤٥).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (٤٦).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافق.

السيد المقرر
المادة (٤٧).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (٤٨).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
الباب الثالث: شركة المحصه.
المادة (٤٩).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (٥٠).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (٥١).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (٥٢).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (٥٢).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

الباب الرابع : الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المادة (٥٣).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٥٤).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٥٥)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٥٦)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٥٧).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٥٨).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٥٩).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٦٠)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٦١).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٦٢).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٦٣).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٦٤).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٦٥).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٦٦).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٦٧).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٦٨).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٦٩).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٧٠).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٧١).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٧٢).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٧٣).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٧٤).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٧٥).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٧٦).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٧٧).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٧٨).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٧٩).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٨٠).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٨١).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٨٢).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٨٣).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٨٤).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٨٥).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٨٦).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٨٧).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٨٨).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٨٩).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

الباب السادس: الشركات المساهمة العامة.

الفصل الاول: تأسيس الشركة المساهمة العامة وتسجيلها.

المادة (٩٠).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٩١).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٩٢).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٩٣).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٩٤).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٩٥).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٩٦).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (٩٧).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (٩٨).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (٩٩).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (١٠٠).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (١٠١).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (١٠٢).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (١٠٣).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (١٠٤).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (١٠٥).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (١٠٦).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (١٠٧).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر
المادة (١٠٨).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (١٠٩).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (١١٠).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (١١١).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (١١٢).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (١١٣).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (١١٤).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (١١٥).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (١١٦).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (١١٧).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (١١٨).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر

المادة (١١٩).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٢٠).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٢١).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٢٢).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٢٣).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٢٤).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٢٥).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٢٦).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٢٧).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٢٨).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٢٩).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٣٠).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٣١).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٣٢).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٣٣).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٣٤).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٣٥).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٣٦).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٣٧).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٣٨).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٣٩).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٤٠).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٤١).

دولة رئيس المجلس



هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٤٢).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٤٣).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٤٤).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٤٥).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٤٦).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٤٧).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٤٨).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٤٩).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٥٠).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٥١).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٥٢).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٥٣).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٥٤).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٥٥).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٥٦).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٥٧).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٥٨).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٥٩).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٦٠).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٦١).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٦٢).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٦٣).

دولة رئيس المجلس



هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٦٤).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٦٥).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٦٦).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٦٧).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٦٨).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٦٩).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٧٠).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٧١).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٧٢).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٧٣).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٧٤).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٧٥).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٧٦).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٧٧).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٧٨).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٧٩).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٨٠).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٨١).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٨٢).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٨٣).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٨٤).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٨٥).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٨٦).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٨٧).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٨٨).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٨٩).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٩٠).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٩١).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٩٢).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٩٣).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١٩٤).

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل

اضافة عبارة (التدريب المهني) مع (البحث العلمي) اضافة غير سليمة. سيما ان التطبيقات السابقة كانت ان الشركات تدعي ان ما يخصم من (١٪) للبحث العلمي والتدريب المهني كانت تدعي انه يصرف على التدريب المهني وبالتالي اتمنى ان عبارة (التدريب المهني) تحذف وتقتصر المادة على الشكل التالي: (١٪) من ارباحها السنوية الصافية لانفاقة على دعم البحث العلمي لديها.

دولة رئيس المجلس

سعادة المقرر.

السيد المقرر

المقصود هذا مال خاص، اموال الشركات ه

مال خاص، لتطوير هذه المؤسسات في الاسواق العالمية التي نواجهها وقواعد الاقتصاد الحر والمنافسة تقتضي التطوير المستمر، لذلك جاء القانون ليفرض على الشركات ان تنفق ١٪ من ارباحها السنوية الصافية على دعم البحث العلمي والتدريب المهني، وهناك خصوصية لكل شركة ترك الامر لهذه الشركات قد يوجد الان او في الستقبل شركات بحاجة للبحث العلمي لغاياتها لذلك ان نقول لغاياتها من عدمه امر لا يغير في الامر شيئا. اما في حال لم ينفق هذا فجاءت مؤخرة المادة لتنص: واذا لم ينفق هذا المخصص او أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي الى صندوق خاص يتم انشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

هذا في حال عدم انفاقها وربما توجد هنالك شركات ليست بحاجة لمثل هذا الانفاق. فلذلك هذا في الواقع الفحوى والمقصود والهدف عن هذه المادة.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل



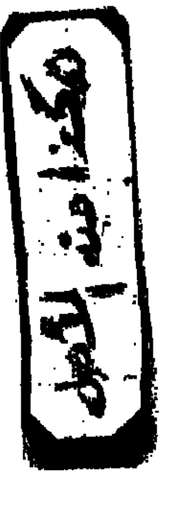
دولة الرئيس انا مدرك للملاحظات التي تفضل بها سعادة المقرر. لكن من المعروف ان في العالم الثالث وفي عالمنا ان دعم البحث العلمي محدود ومختلف تخلف كبير، والانسان يستفيد من الممارسات السابقة ان هذا الجزء المخصص للبحث العلمي لم يكن ينفق على البحث العلمي باي صورة من الصور وكانت الشركات تدعي في الغالب انها انفقته في التدريب المهني.

انا مدرك كل ما جاء في المادة ولا يوجد مانع جزء مخصص للتدريب المهني لكن اتمنى ان يخصص الجزء للبحث العلمي فقط وشكراً.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (١٩٤) كما اوصت اللجنة؟

موافقة.



السيد المقرر
المادة (١٩٥).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (١٩٦).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (١٩٧).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (١٩٨).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (١٩٩).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٠٠).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٠١).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٠٢).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٠٣).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٠٤).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٠٥).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر

المادة (٢٠٦).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٠٧).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٠٨).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٠٩).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢١٠).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢١١).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢١٢).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢١٣).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢١٤).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢١٥).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢١٦).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢١٧).



دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢١٨).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢١٩).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٢٠).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٢١).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٢٢).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (٢٢٣).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٢٤).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٢٥).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٢٦).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٢٧).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٢٨).

دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٢٩).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٣٠).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٣١).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٣٢).
دوله رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٣٣).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر

المادة (٢٣٤).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٣٥).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٣٦).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٣٧).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٣٨).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٣٩).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (٢٤٠).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٤١).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٤٢).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٤٣).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٤٤).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٤٥).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٤٦).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٤٧).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٤٨).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٤٩).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٥٠).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.

السيد المقرر
المادة (٢٥١).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٥٢).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٥٣).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٥٤).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٥٥).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٥٦).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٥٧).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٥٨).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٥٩).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٦٠).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٦١).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٦٢).
دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٦٣).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٦٤).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٦٥).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٦٦).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٦٧).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٦٨).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٦٩).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٧٠).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٧١).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٧٢).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٧٣).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر

المادة (٢٧٤).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٧٥).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٧٦).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٧٧).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٧٨).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٧٩).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٨٠).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٨١).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٨٢).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٨٣).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٨٤).
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس الكريم؟
موافقة.
السيد المقرر
المادة (٢٨٥).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٨٦).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٨٧).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٨٨).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٨٩).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٩٠).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٩١).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢٩٢).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

القانون بجمله.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على القانون بجمله؟

موافقة.

السيد المقرر

اذا اذنت لي سيدي الرئيس بالنسبة للتوصيات بعد ان انجزنا التصويت على القانون، فان هنالك احدى عشر توصية الاخيرة ليست مرقمة وتتعلق بمديرية مراقبة الشركات.

التوصية الثانية والرابعة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة تتعلق بتعديل مباشر في مواد بهذا القانون وتكتفي اللجنة المالية بما انها طرحت هذه المقترحات وسمعت الى رأي الحكومة وموقفها منها.

التوصية الاولى والثانية والخامسة والعاشرة والاخيرة المتعلقة وهي توصية مهمة جداً

بتجهيز دائرة مراقبة الشركات بالعناصر البشرية المدربة والتجهيزات والمساكن الاخرى التي تمكن هذه الدائرة بالقيام بدورها على احسن وجه ممكن.

هل يوافق المجلس الكريم على هذه التوصيات؟

دولة رئيس المجلس

معالي معن ابو نوار.

الدكتور معن ابو نوار

سيدي الرئيس انا اذكر قبل قليل انه تحدث دولة السيد مضر بدران وتحدث معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي وتحدث معالي الاستاذ طاهر حكمت في عدم قبول هذه التوصيات كتوصيات وقد ذكر سعادة مقرر اللجنة بانه قد ذكرها امام هذا المجلس الكريم وان الحكومة قد استمعت له وكان جواب معالي السيد عبدالله النسور بقبولها على ذلك وانه لا يوجد أي مبرر لتكرار هذا الموقف مرة اخرى بعد ان صوتنا عليه وقررناه وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس

شكراً، سعادة المقرر.

السيد المقرر

ان توصية السيد مضر بدران تتعلق بمواد لا يمكن اجراء تعديلات عليها في هذا القانون واثار قضية شبهه دستورية ولست انا او احد منا هو الحكم حول دستورية هذا الامر بالنسبة للتوصيات من عدمه يوجد الحقيقة المجلس العالي وهو المخول بذلك، وبغض النظر عن اختلاف او اتفاق مع ما طرحه دولة السيد مضر بدران فانني ارى ان اللجنة المالية لا تريد ان تخوض بهذا الموضوع كون ان دولة السيد مضر بدران اثار امراً قد يثير شبهه للدستور وبالرغم من رأيي الخاص في هذه الملاحظه لكنني من هنا وهذا مفهومي المقترح دولة السيد مضر بدران ولذلك انا لم اعرفها.

سمعنا رأي الحكومة بالنسبة للتوصيات ككل لكننا لم نحصل على التصويت المتعلق في توصيات اخرى لا تتعلق بما طرحه دولة السيد مضر بدران وليصححني دولته اذا وجد خلاف ذلك.

دولة رئيس المجلس

دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران

سيدي الرئيس اولاً هذه انا اخذتها فليس لها علاقة بالقانون الذي بين ايدينا وهو تحديث قانون التحكم. ولذلك يجوز للمجلس ان يوصي بتحديث قانون. لا يوجد مخالفه ولا يوجد نص مخالف لذلك.

المادة الثانية اذا سمحت لي ان يكررهم الاخ المقرر.

السيد المقرر

اولاً لا اتفق معك، وثانياً لا يمكن ادخالها لانها تتعلق بالمواد المستعجلة فلذلك لا تدخل ضمن هذا القانون.

وخامساً وهي تعبئة الاستثمار هذه عملية ايضاً لو كان عند اللجنة شهر او شهرين لما تمكنت من اجراء التعديل، هذا الامر مفروض ان تدرسه الحكومة ثم تتقدم به مستقبلاً وليس يخالف او يعدل مادة من مواد القانون.

عاشراً وهو زيادة رأس مال عن طريق ضم علاوة الاصدار ليس له علاقة مباشرة باي مادة، هذا اجتهادي. اذا وجدتم انه له علاقة مباشرة فلا بأس من ذلك ممكن غض النظر عن هذا.

يبقى التوصية الاخيرة غير المرقمة في الفقرة الاخيرة من تقرير اللجنة المتعلقة بتجهيز دائرة مراقبة الشركات بما يكفي للقيام بواجباتها. فهذا الذي اطرحه لتأييد المجلس في هذا الامر.

دولة رئيس المجلس

دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة الاستاذ مضر بدران

يا سيدي. عاشراً لها علاقة مباشرة وهو زيادة راس المال عن طريق ضم علاوات الاصدار المتراكمة مثل الاحتياط الاختياري او الارباح المدورة المتراكمة الى رأس مال الشركة.

هذه مادة مرت علينا لذلك قد تحتاج الى تعديل واقريناها ولا نريد ان نعدلها.

المادة (١١) التي نسميها غير مرقمة انتهت في الواقع غير توصية ما شبه لانها تتعلق بجهاز حكومي تدعيمه بالقوى البشرية المؤهلة وشكراً. وهذا الحقيقة ما اردت واظن ان التصويت حصل بالموافقة على هذه التوصيات وكما قلت سابقا الامور الاخرى التي طرحت فتكتفي اللجنة المالية بما طرحته وبما سمعته من الحكومة.

دولة رئيس المجلس

نحن امامنا الان احد طريقين: الطريقة الاولى ان يتبنى المجلس الكريم توصيات اللجنة فيوافق عليها او ان ترسل من رئاسة المجلس توصيات اللجنة المالية حول هذا القانون.

دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران

عفوا سيدي الرئيس اذا كان الاقتراح سيقدم اكافة التوصيات انا اشيد بأحالة هذه التوصيات الى اللجنة القانونية لمجلس الاعيان لتنظر في مدى دستورية او مدى قانونية هذه التوصيات انا اتكلم عن طرح رئيس المجلس. اما اذا كانت التوصية بحالة اولاً وثانيا وخامسا والفقرة الاخيرة فهي ليست متعلقة بتعديلات الان اقريناها فلذلك انا من ناحيتي اصوت مع اولا، ثانيا، خامسا واحدى عشر ان ترفق، اما بقية المواد اذا كان سيجري التصويت عليها الان اوصي المجلس الكريم باحالة المواد الاخرى الى اللجنة القانونية لان الذي نظر في هذا الموضوع هو لجنة مالية يجب ان تحال الى لجنة قانونية لتعطي الراي الى مجلس الاعيان وشكراً.

دولة رئيس المجلس

سعادة المقرر.

السيد المقرر

التوصيات وردت من اللجنة المالية وعندما يثار امر يتعلق بشبهه دستورية وكما قلت سابقاً بغض النظر عن رأيي بهذه الشبهه اساساً لا قيمة له الاساس المجلس العالي لتفسير الدستور، ولذلك لا يوجد من طرف اللجنة المالية أي اقتراح للتصويت على هذه التوصيات وهذا جزء من تقريرها وهي المخولة بهذا الاقتراح من عدمه.

ولذلك اللجنة المالية لا تقترح الا التصويت كما تفضل دولة السيد مضر بدران حولها وقد صوت المجلس على ذلك وتكتفي اللجنة المالية بانها طرحت ما لديها وسمعت رد الحكومة واشكركم.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ طاهر حكمت.

السيد طاهر حكمت.

كنت اود القول ان لا احد يتمسك بالتوصية كما وردت بمجملها وانما جرى تعديل على التمسك بها وتقتصر التوصية الان على التصويت على المواد التي لا تتعلق بالتعديلات القانونية وهي الاولى والثانية والخامسة والحادية عشر كما تفضل دولة الاستاذ مضر بدران.

اخشى ان استمر النقاش حول هذه النقطة ان اثير مدى قانونية تقديم توصية للحكومة بوجه عام حين بحث قانون من حيث المبدأ، اعتقد انه اذا اردنا ان ننظر الى النصوص نظرة صحيحة فان لا اللجنة تملك ولا المجلس يملك التوصية بشؤون معينه تتعلق بطريقة تصرف الحكومة او بالادارة في معرض بحث القوانين.

ولذلك أرجو ان نغض النظر عن بحث أي نقطة اخرى وان نكتفي بالاقتراح كما عدل وكما اشار اليه سعادة المقرر ودولة الاستاذ مضر بدران ونكتفي بذلك وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول

سيدي تبلور الامر الان واصبح هناك مقترح اثني عليه في هذا المقترح ينطوي على طلب للتصويت على الاقتراح المعدل الذي هو في التصويت واحد واثنين وخمسه والفقرة التي اتفق على تسميتها احدى عشر فلننهي الموضوع بالتصويت على هذا المقترح غير الخاضع للاختلاف واذا رأى المجلس ان يحيل الباقي كما اقترح دولة الاستاذ مضر بدران على اللجنة القانونية فانا اثني على مثل هذا الاقتراح.

السيد المقرر

لا يوجد مثل هذا الاقتراح.

دولة رئيس المجلس

اذاً اصبح واضح في ضوء التوجه النقاط

التي ذكرها دولة ابو عماد مقترح على المجلس اذا رغب الموافقة عليها لاحالتها الى الحكومة كنتيجة لهذا البحث وهذا النقاش.

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة. شكراً.

"وهذا هو نص القانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٧ قانون الشركات كما اقره المجلس وكما سيرسل للحكومة مرفقاً بالتوصيات الواردة في قرار اللجنة المالية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٧/٣/٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأعيان

الرقم [illegible]

التاريخ [illegible] ١٤١٧هـ.

الموافق ١١/٣/١٩٩٧م

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ش ١١٢٠١/١ تاريخ ١٩٩٦/١١/١٩.

قرر مجلس الأعيان في جلسته العاشرة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٦ الموافقة على (مشروع قانون الشركات لسنة ١٩٩٦) كما ورد من مجلس النواب بشكل معدل.

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه في جلساته:

الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٦

الرابعة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٩

الخامسة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢، ٣، ٤، ١٢، ١٩٩٧/٢/١٩

السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٣

الثامنة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٦

من الدورة العادية الرابعة بالشكل المعدل المذكور.

ابعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور اعلاه وبصيغته النهائية، راجياً التفضل بإتمام المراسم الدستورية عليه.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٧ قانون الشركات

التعاريف وأحكام عامة

المادة (١)

يسمى هذا القانون قانون الشركات لسنة ١٩٩٧ ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة

الوزير: وزير الصناعة والتجارة

المراقب: مراقب الشركات المعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

متعهد التغطية: البنك المرخص أو الشركة المالية المرخصة بتغطية الأوراق المالية.

مدير الاصدار: الشخص الطبيعي الذي يمثل البنك أو الشركة المالية الذين يتوليان ادارة اصدارات الأسهم واسناد القرض.

أمين الاصدار: الشخص الذي يتولى حماية حقوق حملة اسناد القرض وتمثيلهم والدفاع عن مصالحهم.

المحكمة: محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الأردنية أو مركز الفرع الرئيسي للشركة الأجنبية ضمن اختصاصها المكاني ما لم يرد نص على غير ذلك.

السوق: أي سوق نظامي قد يتم ادراج الأوراق المالية الخاصة بالشركة المعنية وتداولها فيه.

البنك: البنك المرخص أو الشركة المالية المرخصة بتعاطي الأعمال المصرفية وفق أحكام التشريعات المعمول بها.

نظام الشركة: النظام الأساسي للشركة.

المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي تمارس الأعمال التجارية وعلى المسائل التي تناولتها نصوصه، فإذا لم يكن فيها ما ينطبق على أي مسألة من تلك المسائل فيرجع فيها الى قانون التجارة فإن لم يوجد فيه يرجع الى القانون المدني، فإن لم يوجد فيطبق بشأنها العرف التجاري، والا فللقاضي أن يسترشد بالاجتهاد القضائي والفقهي وقواعد العدالة.

المادة (٤)

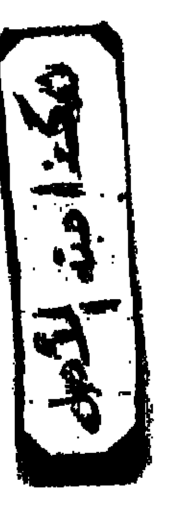
يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة.

المادة (٥)

أ- لا يجوز تسجيل شركة باسم اتخذ لغاية احتيالية أو غير قانونية كما لا يجوز تسجيل أي شركة باسم سبق وسجلت به شركة أخرى في المملكة، أو باسم يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس أو الغش. وللمراقب رفض تسجيل الشركة بمثل ذلك الاسم في أي حالة من تلك الحالات.

ب- يجوز لأي شركة أن تعترض خطياً لدى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة أخرى في الجريدة الرسمية لالغاء تسجيل تلك

الشركة الأخرى اذا كان الاسم الذي سجلت به مماثلاً لاسمها أو يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس أو الغش، وللوزير بعد السماح للشركة المعترض على تسجيلها تقديم دفاعها خلال المدة التي يحددها، أن يصدر قراره بالغاء تسجيل الشركة الأخرى اذا اقتنع بأسباب الاعتراض على تسجيلها ولم تقم بتعديل اسمها وازالة أسباب الاعتراض، وللمتضرر من قراره، الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من الاعلان عنه في إحدى الصحف اليومية المحلية.



المادة (٦)

مع مراعاة أحكام المادتين (٧) و (٨) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون الى الأنواع التالية:

أ- شركة التضامن

ب- شركة التوصية البسيطة

ج- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

د- شركة التوصية بالأسهم

هـ- الشركة المساهمة العامة

المادة (٧)

أ- تسجل الشركات التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع أي دولة أخرى، والشركات العربية المشتركة المنبثقة عن الجامعة العربية أو المؤسسات أو المنظمات التابعة لها لدى المراقب في سجل خاص يعد لهذه الغاية، وتخضع هذه الشركات للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم ينص عليها في الاتفاقيات والعقود التي تم تأسيسها بموجبها والأنظمة التأسيسية الخاصة بها.

ب- تسجل الشركات التي تعمل في المناطق الحرة لدى مؤسسة المناطق الحرة وفي السجلات التي تعدها لهذه الغاية بالتنسيق مع المراقب وتطبق عليها القوانين والأنظمة المعمول بها بهذه المؤسسة على أن ترسل المؤسسة صورة عن تسجيل هذه الشركات الى المراقب لتوثيق التسجيل الخاص بالمستثمرين في المناطق الحرة لدى الوزارة.

ج- الشركات المدنية:

١- تسجل الشركات المدنية لدى المراقب بسجل خاص يسمى " سجل الشركات المدنية " وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية.

٢- يجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة أو خروج شركاء منها ولا تخضع لأحكام الافلاس والصلح الواقي من الافلاس.

٣- يسري على تسجيلها والتغيرات عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها.

د- يجوز تسجيل شركات لا تهدف الى تحقيق الربح وفق أحد اشكال الشركات المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً للأحكام التي تنص عليها عقود تأسيسها وأنظمتها الخاصة بها وتسجل في سجل خاص لدى المراقب يسمى سجل الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح.

المادة (٨)

على الرغم مما هو منصوص عليه في هذا القانون:

أ- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووزير المالية والوزير المختص تحويل أي مؤسسة او سلطة أو هيئة رسمية عامة الى شركة مساهمة عامة تعمل وفق الأسس التجارية وتمتلك الحكومة كامل أسهمها باستثناء المؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة التي انشئت بموجب

قانون خاص بها فيتوجب تعديل القانون الخاص بها قبل تحويلها الى شركة مساهمة عامة بموجب أحكام هذه المادة.

ب- يحدد رأسمال تلك الشركة باعادة تقدير موجودات المؤسسة أو السلطة أو الهيئة المنقولة وغير المنقولة وفقاً لأحكام القانون على أن يكون من بين أعضاء لجنة اعادة التقدير مدقق حسابات قانوني واحد على الأقل وتعتبر قيمة هذه الموجودات أسهماً نقدية في رأسمال الشركة.

ج- يعين مجلس الوزراء لجنة خاصة تتولى اعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة متضمناً أسلوب بيع وتداول أسهمها واتمام الاجراءات الخاصة بتحويل المؤسسة أو السلطة أو الهيئة الرسمية العامة الى شركة مساهمة عامة وتسجيلها بهذه الصفة وفقاً لأحكام هذا القانون.

د- لدى تحويل المؤسسة أو السلطة أو الهيئة الرسمية العامة الى شركة وتسجيلها بهذه الصفة يعين مجلس الوزراء مجلس ادارة لها يتولى تصريف شؤونها ويمارس جميع الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القانون.

هـ- تخضع الشركة المؤسسة على الوجه المتقدم للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم تنص عليها عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية وتنتخب مدقق حسابات مستقل لها.

و- تعتبر الشركة المؤسسة على هذا الوجه خلفاً عاماً للمؤسسة أو السلطة أو الهيئة الرسمية العامة التي تم تحويلها وتحل محلها حلولاً قانونياً وواقعياً في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.



الفصل الأول

تأسيس شركة التضامن وتسجيلها

المادة (٩)

أ- تتألف شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين، الا اذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة للأرث، على أن تراعى في هذه الزيادة أحكام المادتين (١٠) و(٣٠) من هذا القانون.

ب- لا يقبل أي شخص شريكاً في شركة التضامن الا اذا كان قد أكمل الثامنة عشرة من عمره على الأقل.

ج- يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر، ويعتبر ممارساً لأعمال التجارة باسم الشركة.

المادة (١٠)

أ- يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء فيها، أو من لقب أو كنية كل منهم، أو من اسم واحد أو أكثر منهم أو لقبه على أن تضاف في هذه الحالة الى اسمه أو أسمائهم عبارة (وشركاه) أو (وشركاهم) حسب مقتضى الحال، أو ما يفيد معنى هذه العبارة، ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقاً دائماً مع هيئتها القائمة.

ب- لشركة التضامن أن تتخذ لها اسماً تجارياً خاصاً على أن يقترن هذا الاسم التجاري بالعنوان الذي سجلت به الشركة وأن يدرج في الوثائق والمستندات التي تصدر عنها أو تتعامل بها وفي مراسلاتها.

ج- اذا توفي جميع الشركاء في شركة التضامن أو بعضهم وكان عنوان الشركة مسجلاً بأسمائهم فلورثتهم والشركاء الباقين بموافقة المراقب الاحتفاظ بعنوان الشركة واستعماله اذا تبين له بأن عنوان الشركة قد اكتسب شهرة تجارية.

المادة (١١)

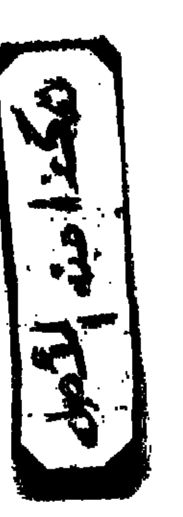
تسجل شركة التضامن في المملكة وفقاً للاجراءات التالية:

أ- يقدم طلب التسجيل الى المراقب وترفق به النسخة الأصلية من عقد الشركة موقعاً من الشركاء جميعاً، مع بيان يوقعه كل منهم أمام المراقب أو أمام من يفوضه خطياً بذلك، ويجوز توقيع هذا البيان أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين، ويشترط أن يتضمن عقد الشركة وبيانها ما يلي:

١- عنوان الشركة واسمها التجاري اذا وجد.
٢- أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمره وعنوانه.
٣- المركز الرئيسي للشركة.
٤- مقدار رأسمال الشركة وحصة كل شريك منهم.
٥- غايات الشركة.
٦- مدة الشركة اذا كانت محدودة.
٧- اسم الشريك المفوض أو أسماء الشركاء المفوضين بادارة الشركة والتوقيع عنها وصلاحياتهم.
٨- الوضع الذي ستؤول اليه الشركة في حالة وفاة أي شريك فيها أو افلاسه أو الحجر عليه، أو وفاة الشركاء جميعاً.

ب- يترتب على المراقب أن يصدر قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسجيل وله رفض الطلب اذا تبين له أن في عقد الشركة أو في بيانها ما يخالف هذا القانون أو النظام العام أو أحكام سائر التشريعات المعمول بها ولم يقم الشركاء بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض الى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تبليغه اليهم.

واذا قرر الوزير رفض الاعتراض فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم القرار.



ج- اذا وافق المراقب على تسجيل شركة التضامن أو تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير أو من محكمة العدل العليا بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة فيتم تسجيلها بعد استيفاء رسوم التسجيل، ويصدر المراقب للشركة شهادة بتسجيلها تعتبر بينة رسمية في جميع الاجراءات القانونية، ويترتب على الشركة الاحتفاظ بها وتعليقها في مكان ظاهر في مركزها الرئيسي، كما يقوم المراقب بنشر اعلان تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية.

د- لا يجوز لشركة التضامن أن تباشر أعمالها أو تمارس أياً منها الا بعد تسجيلها ودفع الرسوم المترتبة عليها بمقتضى أحكام هذه المادة ووفقاً لسائر أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (١٢)

ينظم المراقب سجلاً خاصاً يسجل فيه شركات التضامن بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها، وتدرج فيه التعديلات والتغييرات التي تطرأ على كل منها، ويجوز لأي شخص الاطلاع على هذا السجل بموافقة مسبقة من المراقب اذا اقتنع أنه ذو مصلحة في ذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة منه.

المادة (١٣)

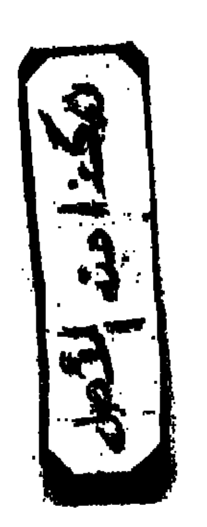
لشركة التضامن أن تغير عنوانها أو تدخل تعديلاً عليه بموافقة المراقب ويوقع الطلب بذلك من جميع الشركاء ولا يؤثر هذا التغيير أو التعديل على ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات، كما لا يكون سبباً في ابطال أي تصرف أو اجراء قانوني أو قضائي قامت به أو قام به غيرها تجاهها وعلى الشركة أن تطلب من المراقب تسجيل التغيير لاسمها أو التعديل الذي أدخلته عليه في السجل الخاص بشركات التضامن وذلك خلال سبعة أيام من اجرائه بعد استيفاء الرسوم المقررة عنه ونشره في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف اليومية المحلية على الأقل على نفقة الشركة.

المادة (١٤)

اذا طرأ أي تغيير او تعديل على عقد شركة التضامن أو على أي بيان من البيانات التي سجلت بموجبها فيترتب على الشركة الطلب من المراقب تسجيل ذلك التغير أو التعديل في السجل الخاص به بشركات التضامن وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه أو اجرائه وتتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون، وللمراقب أن ينشر في احدى الصحف المحلية اي تعديل أو تغيير يطرأ على الشركة يراه ضرورياً على نفقة الشركة.

المادة (١٥)

ان التخلف عن التقيد باجراءات التسجيل المنصوص عليها في المواد (١١) و (١٣) و(١٤) من هذا القانون لا يمنع من تقرير وجود الشركة فعلاً أو تقرير التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير أو من تقرير بطلان الشركة أو التغيير لمصلحة الغير ولا يستفيد من ذلك التخلف أي من الشركاء، ويعتبر كل شريك متضامناً مع الشركة وباقي الشركاء تجاه الغير في تحمل أي ضرر ينتج عن ذلك.



المادة (١٦)

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يحدد عقد شركة التضامن حقوق الشركاء والالتزامات المترتبة عليهم، على أنه اذا لم ينص العقد على كيفية توزيع الأرباح أو الخسائر فيتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة.

ب- للشركاء في شركة التضامن الاتفاق على تغيير أو تعديل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم تجاه بعضهم بموجب عقد الشركة أو في أي وثيقة أخرى ويشترط في ذلك أن يخضع لأحكام التسجيل والنشر في الجريدة الرسمية المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني

ادارة شركة التضامن وعلاقة الشركاء ببعضهم وبالغير

المادة (١٧)

أ- يحق لكل شريك أن يشترك في ادارة شركة التضامن ويحدد عقد الشركة أسماء الشركاء المفوضين بادارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم وعلى الشخص المفوض أن يقوم بأعمال الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وفي حدود الصلاحيات المفوضة اليه والحقوق الممنوحة له بعقد الشركة، ولا يجوز له تقاضي مكافأة أو أجر عن عمله في ادارة الشركة الا بموافقة باقي الشركاء.

ب- كل شريك مفوض بادارة شركة التضامن والتوقيع عنها يعتبر وكيلاً عن الشركة تلتزم الشركة بالأعمال التي يقوم بها بالنيابة عنها وبالآثار المترتبة على هذه الأعمال. أما اذا كان الشريك غير مفوض وقام بأي عمل باسم الشركة فتلتزم الشركة تجاه الغير حسن النية بهذا العمل وتعود على هذا الشريك بالمطالبة بالتعويض عن جميع الخسائر والأضرار التي قد تلحق بها من جراء هذا العمل.

المادة (١٨)

أ- على الشخص المفوض بادارة شركة التضامن سواء كان شريكاً فيها أو لم يكن أن يقوم بالعمل لصالحها بكل أمانة واخلاص، وأن يحافظ على حقوقها ويراعي مصالحها، وعليه أن يقدم للشركاء فيها حسابات صحيحة عن أعمال الشركة ومعلومات وبيانات وافية عنها بصورة دورية مناسبة وكلما طلب الشركاء أو أي منهم مثل تلك الحسابات والمعلومات والبيانات منه.

ب- يتحمل الشخص المفوض بادارة شركة التضامن مسؤولية ضمان أي ضرر يلحقه بالشركة أو يلحق بها بسبب اهماله أو تقصيره، وتسقط هذه المسؤولية بانقضاء خمس سنوات على انتهاء عمله في ادارة الشركة لأي سبب من الأسباب.

المادة (١٩)

أ- يترتب على الشخص المفوض بادارة شركة التضامن أن يقدم للشركاء فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء عمله في ادارة الشركة سواء طلبوا منه ذلك أم لم يطلبوا ما يلي:

١- حساباً عن كل منفعة نقدية أو عينية أو حقوق حصل عليها أو حازها من أي عمل يتعلق بالشركة قام به أو مارسه في سياق ادارته للشركة واحتفظ لنفسه بتلك المنفعة، بما في ذلك أي منافع من ذلك القبيل حصل عليها نتيجة لاستغلاله اسم الشركة أو علاماتها التجارية أو شهرتها، ويترتب عليه رد تلك المنافع للشركة بكامل مقدارها أو قيمتها وضمان الضرر الذي لحق بالشركة من جراء ذلك، بما في ذلك الفوائد والنفقات والمصاريف التي تكبدتها الشركة.

٢- حساباً عن أي أموال أو موجودات تعود للشركة أقدم على وضعها تحت حيازته أو تصرفه واستعمالها أو استغلالها أو بقصد استغلالها لمنفعته الشخصية، وأن يعيد تلك الأموال والموجودات للشركة وضمان قيمة ما لحق بها من تلف وخسارة، وتعويض الشركة عما تكبدته من عطل وضرر وما فاتها من ربح.

ب- لا تسري أحكام سقوط المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا القانون على الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة، كما وأنه ليس فيها ما يمنع من تحميل مرتكبها مسؤولية جزائية بمقتضى أي قانون آخر.



المادة (٢٠)

أ- اذا كان الشخص المفوض بادارة شركة التضامن شريكاً فيها ومعيناً في عقد الشركة بتلك الصفة أو بعقد خاص فلا يجوز عزله من ادارتها الا بموافقة جميع الشركاء أو بناء على قرار يصدر بأكثرية تزيد على نصف عدد جميع الشركاء الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك.

ب- يجوز عزل الشريك المفوض بقرار يصدر عن المحكمة المختصة بناء على طلب أحد الشركاء اذا رأت المحكمة سبباً مشروعاً يبرر هذا العزل.

ج- لا يترتب على عزل الشخص المفوض بادارة شركة التضامن في أي من الحالات الواردة في الفقرات (أ، ب) من هذه المادة فسخ الشركة.

المادة (٢١)

لا يجوز للشريك في شركة التضامن القيام بأي عمل من الأعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركاء جميعاً:

أ- عقد أي تعهد مع الشركة للقيام بأي عمل لها مهما كان نوعه.

ب- عقد أي تعهد أو اتفاق مع أي شخص اذا كان موضوع التعهد أو الاتفاق يدخل ضمن غايات الشركة وأعمالها.

ج- ممارسة أي عمل أو نشاط ينافس به الشركة، سواء مارسه لحسابه الخاص أو لحساب غيره.

د- الاشتراك في شركة أخرى تمارس أعمالاً مماثلة أو مشابهة لأعمال الشركة، أو القيام بادارة مثل تلك الشركات، ولا تشمل هذه المادة مجرد المساهمة في الشركات المساهمة العامة.

المادة (٢٢)

تتحمل شركة التضامن النفقات والمصاريف التي تكبدها الشخص المفوض بادارة الشركة في سياق قيامه بتسيير أعمالها، أو بسبب ما تحمله من خسارة أو ضرر

بسبب قيامه بأي عمل لمصلحة الشركة أو لحماية أموالها وحقوقها، ولو لم يحصل على موافقة الشركاء المسبقة على ذلك.

المادة (٢٣)

لا يجوز للشركاء في شركة التضامن اخراج أي منهم من الشركة، الا بقرار من المحكمة بناء على طلب أي من الشركاء.

المادة (٢٤)

أ- تلتزم شركة التضامن بحفظ دفاترها وقيودها وسجلاتها في مركزها الرئيسي أو في أي محل تمارس فيه أعمالها، كما تلتزم اذا كان رأسمالها عشرة آلاف دينار أو أكثر بحفظ دفاتر وسجلات محاسبية منظمة بصورة أصولية، ولكل شريك فيها الاطلاع عليها بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك من أهل الخبرة والاختصاص فيها، والحصول على نسخ أو صور منها، ويعتبر باطلاً أي اتفاق على غير ذلك.

ب- تلتزم شركة التضامن التي يبلغ رأسمالها مائة ألف دينار أو أكثر بتعيين مدقق حسابات قانوني ينتخب بأكثرية الشركاء.

المادة (٢٥)

أ- تلتزم شركة التضامن بأي عمل قام به أي شخص مفوض بادارتها أو القيام بذلك العمل وبأي مستند وقعه باسم الشركة سواء كان شريكاً في الشركة أو لم يكن.

ب- يعتبر الشخص المفوض بادارة شؤون الشركة صاحب مصلحة ومخولاً بالمخاصمة باسم الشركة، الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك.



المادة (٢٦)

أ- مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من هذا القانون يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة الى ورثته بعد وفاته في حدود تركته.

ب- كل من انتحل صفة الشريك في شركة التضامن سواء بالفاظ او بكتابة او تصرف أو سمح للغير عن علم منه باظهاره كذلك يكون مسؤولاً تجاه كل من أصبح دائناً للشركة اعتقاداً منه بصحة الادعاء.

المادة (٢٧)

يجوز لدائن شركة التضامن مخاصمة الشركة والشركاء فيها، الا انه لا يجوز له التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء فيها لتحصيل دينه الا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة، فإذا لم تكف هذه الأموال لتسديد دينه فله بعد ذلك الرجوع بما تبقى منه على الأموال الخاصة للشركاء، ولكل شريك الرجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة.

المادة (٢٨)

أ- للشريك في شركة التضامن الانسحاب بارادته المنفردة من الشركة اذا كانت غير محدودة المدة ويترتب على ذلك ما يلي:

١- أن يبلغ المراقب والشركاء الاخرين في الشركة اشعاراً خطياً بالبريد المسجل يتضمن رغبته بالانسحاب من الشركة، ويسري حكم الانسحاب اعتباراً من اليوم التالي من نشر المراقب اعلاناً بذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة الشريك المنسحب ولا يحتج بالانسحاب على الغير الا من هذا التاريخ.

٢- أن يظل الشريك المنسحب مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون والالتزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابه منها ويعتبر ضامناً لها بأمواله الشخصية مع باقي الشركاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣- أن يكون مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء الباقين فيها عن أي عطل أو ضرر لحق بها أو بهم بسبب انسحابه من الشركة والتعويض عن ذلك.

ب- اما اذا كانت شركة التضامن لمدة محدودة فلا يجوز لأي شريك فيها الانسحاب منها خلال تلك المدة الا بقرار من المحكمة.

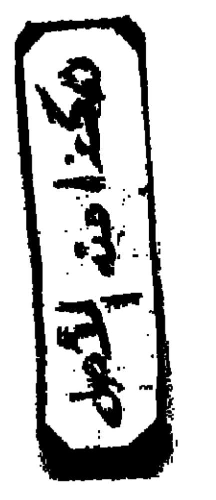
جـ- يترتب على الشركاء الباقين في الشركة في حال تطبيق أحكام الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة اجراء التعديلات اللازمة على عقد الشركة واجراء التغييرات الضرورية علي أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون.

د- وفي حالة انسحاب احد الشركاء وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين، فلا يؤدي ذلك الى فسخ الشركة ويترتب على الشريك الباقي ادخال شريك جديد أو أكثر الى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب واذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكماً.

المادة (٢٩)

أ- يجوز ضم شريك أو أكثر الى شركة التضامن بموافقة جميع الشركاء فيها الا اذا نص عقد الشركة على غير ذلك، ويصبح الشريك الجديد مسؤولاً عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد انضمامه اليها، وضامناً لها بأمواله الخاصة.

ب- تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أي شريك جديد ينضم الى الشركة بتنازل أحد الشركاء الآخرين له عن حصته في الشركة أو أي جزء



منها، وتطبق على الشريك المنسحب في هذه الحالة أحكام البندين (٢و٣) من الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من هذا القانون.

المادة (٣٠)

أ- ما لم ينص عقد الشركة أو أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة أحد شركائها على غير ذلك.

١- تبقى شركة التضامن قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة أحد شركائها.

٢- ينضم من يرغب من ورثة الشريك المتوفي الى الشركة كل بنسبة ما آل اليه من حصة مورثة بصفة شركاء متضامنين اذا كانوا ممن تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في الشريك المتضامن وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣- اذا كان بين ورثة الشريك المتوفي قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية، فينضم الى الشركة بصفة شريك موصي وتتحول عندها الشركة حكماً الى شركة توصية بسيطة.

ب- اذا استمرت شركة التضامن في العمل بعد وفاة أي من الشركاء فيها دون أن يكون في عقدها أو في أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة الشريك نص صريح يمنع استمرار قيامها واستمرت على ذلك الوجه، فلا تسأل تركه الشريك المتوفي عن أي من الديوان والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد وفاته.

المادة (٣١)

اذا أفلس أحد الشركاء في شركة التضامن فيكون لدائني الشركة حق الامتياز في طابق افلاسه على ديونه الخاصة، وأما اذا أفلست الشركة فتعطى ديون دائنيها حق الامتياز على ديون الشركاء.

الفصل الثالث
انقضاء شركة التضامن وتصفيتها

المادة (٣٢)

تنقضي شركة التضامن في أي من الحالات التالية:

أ- باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى.

ب- بانتهاء المدة المحددة للشركة سواء أكانت المدة الأصلية لها أو التي مددت اليها باتفاق جميع الشركاء.

ج- بانتهاء الغاية التي أسست من أجلها.

د- ببقاء شريك واحد فيها، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة(٢٨) من هذا القانون.

هـ- باشهار افلاس الشركة، وفي هذه الحالة يترتب على افلاس الشركة افلاس الشركاء.

و- باشهار افلاس أحد الشركاء فيها أو بالحجز عليه، ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة بينهم وفقاً لعقد الشركة.

ز- بفسخ الشركة بحكم قضائي.

ح- بشطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (٣٣)

أ- تنظر المحكمة في فسخ شركة التضامن بناء على دعوى يقدمها أحد الشركاء، وذلك في أي من الحالات التالية:

١- اذا أخل أي شريك بعقد الشركة اخلالاً جوهرياً مستمراً، او الحق ضرراً جسيماً بها نتيجة ارتكابه خطأ او تقصيراً أو اهمالاً في ادارة شؤونها أو في رعاية مصالحها أو المحافظة على حقوقها.

٢- اذا لم يعد ممكناً استمرار الشركة في أعمالها الا بخسارة لأي سبب من الأسباب.



٣- اذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزءاً كبيراً منها بحيث أصبحت الجدوى منتفية من استمرارها.

٤- اذا وقع أي خلاف بين الشركاء وأصبح استمرار الشركة معه متعذراً.

٥- اذا اصبح أي من الشركاء عاجزاً بشكل دائم عن القيام بأعماله تجاه الشركة أو الوفاء بالتزاماتها.

ب- للمحكمة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما أن تقرر فسخ الشركة، أو أن تقرر بقاءها واستمرارها في العمل بعد اخراج شريك أو أكثر منها اذا كان ذلك حسب تقديرها سيؤدي الى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير.

المادة (٣٤)

أ- اذا توقفت شركة التضامن عن ممارسة أعمالها فعلى الشريك المفوض أو أي شريك فيها تبليغ المراقب بذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ توقفها وكذلك اذا وصل الى علم المراقب أن الشركة متوقفة عن ممارسة أعمالها، فله اما امهال الشركة للعودة الى ممارسة أعمالها خلال مدة يحددها لها، أو أن يقرر شطب تسجيل الشركة واعلان ذلك في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف المحلية لمرة واحدة على الأقل وعلى نفقة الشركة دون أن يخل ذلك بمسؤولية الشركة أو الشركاء فيها عن التزاماتها والتزاماتهم تجاه الغير أو يؤثر على تلك الالتزامات حتى تاريخ الاعلان عن شطب تسجيل الشركة.

ب- لأي متضرر من قرار المراقب بالغاء تسجيل شركة التضامن أن يطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، ويوقف تنفيذ قرار الالغاء عند الطعن فيه ويعتبر الحكم الذي تصدره المحكمة في هذه الحالة قطعياً ويترتب على المراقب نشره في الجريدة الرسمية بعد تبليغه له.

المادة (٣٥)

أ- تعتبر شركة التضامن بعد انقضائها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة تصفية، وتتم تصفية أموالها وتقسيمها بين الشركاء، وفقاً لما هو متفق عليه في عقد الشركة أو في أي وثيقة موقعة من جميع الشركاء، فإذا لم يوجد بينهم مثل ذلك الاتفاق فتتبع في تصفية الشركة وتقسيم أموالها بين الشركاء أحكام هذا القانون.

ب- تحتفظ شركة التضامن الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية الى أن تتم تصفيتها وذلك بالقدر والى المدى اللازمين للتصفية ولاجراءاتها، وتنتهي سلطة المدير المفوض بادارة أعمال الشركة في هذه الحالة سواء كان من الشركاء أو غيرهم.

المادة (٣٦)

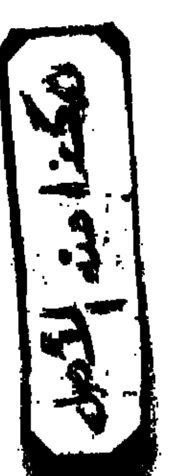
اذا كانت تصفية شركة التضامن اختيارية باتفاق جميع الشركاء فيعين المصفي وتحدد أجوره من قبلهم، فاذا اختلفوا على ذلك فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء أو أي منهم، وأما اذا كانت الشركة قد انقضت بحكم القانون أو بقرار قضائي فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة.

المادة (٣٧)

أ- على المصفي لشركة التضامن أن يبدأ عمله باعداد قائمة تتضمن أموال الشركة وموجوداتها، وان يعمل على تحديد ما لها من حقوق على الغير ما عليها من التزامات، ولا يحق له أن يتنازل عن أي من هذه الأموال والموجودات والحقوق أو يتصرف بها الا بموافقة مسبقة من جميع الشركاء.

ب- ليس للمصفي أن يمارس أي عمل جديد من أعمال الشركة أو باسمها الا ما كان لازماً أو ضرورياً لاتمام عمل سبق للشركة أن بدأته.

ج- يعتبر المصفي مسؤولاً بصفته الشخصية عن مخالفة أحكام هذه المادة.



المادة (٣٨)

يترتب على المصفي التقيد بالاجراءات القانونية والعملية لتصفية شركة التضامن وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريع اخر يرى أنه يترتب عليه تطبيقه، بما في ذلك تحصيل الديون المستحقة للشركة، وتسديد الديون المستحقة عليها حسب الأولوية القانونية المقررة لها.

المادة (٣٩)

أ- تتبع الاحكام والقواعد التالية في تسوية الحقوق بين الشركاء بعد انقضاء شركة التضامن ووضعها تحت التصفية، وتستعمل أموالها وموجوداتها في تسوية تلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك الأموال التي قدمها الشركاء لأغراض تلك التسوية وكجزء منها وفق الترتيبات التالية:

١- نفقات التصفية واتعاب المصفي.

٢- المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها.

٣- المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة.

٤- الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها على أن تراعي في دفعها حقوق الامتياز.

٥- القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن جزءاً من حصصهم في رأس مالها.

ب- ينال كل شريك من الربح ويتحمل من الخسارة، بما في ذلك ربح أو خسارة التصفية حسب النسبة المتفق عليها والمحددة في عقد الشركة، واذا لم ينص العقد على هذه النسبة، فيتم توزيع الأرباح والخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

ويقسم ما تبقى بعد ذلك من أموال الشركة وموجوداتها بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأسمالها.

المادة (٤٠)

على المصفي عند الانتهاء من تصفية شركة التضامن أن يقدم لكل شريك فيها حساباً ختامياً عن الأعمال والاجراءات التي قام بها في سياق التصفية ويقدم ذلك الحساب الى المحكمة اذا كان المصفي قد عين من قبلها، ويبلغ المراقب في جميع حالات وأسباب التصفية نسخة من ذلك الحساب، للاعلان عن تصفية الشركة في الجريدة الرسمية.

الباب الثاني
شركة التوصية البسيطة

المادة (٤١)

تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوباً أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة.

أ- **الشركاء المتضامنون:**

وهم الذين يتولون ادارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

ب- **الشركاء الموصون:**

ويشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم ادارة الشركة أو ممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة.

المادة (٤٢)

لا يجوز أن يشتمل عنوان شركة التوصية البسيطة الا على أسماء الشركاء المتضامنين واذا لم يكن فيها الا شريك واحد متضامن فيجب أن تضاف عبارة (وشركاه) الى اسمه، كما لا يجوز أن يدرج اسم أي شريك موص في عنوان



شركة التوصية البسيطة، فاذا ادرج بناء على طلبه أو بعلمه بذلك، كان مسؤولا عن ديون الشركة والالتزامات التي تترتب عليها كشريك متضامن تجاه الغير ممن يكون قد اعتمد في تعامله مع الشركة على ذلك بحسن نية.

المادة (٤٣)

أ- ليس للشريك الموصي أن يشترك في ادارة شؤون شركة التوصية البسيطة وليس له سلطة الزامها، انما يجوز له ان يطلع على دفاترها وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق ادارتها وأن يستوضح عن حالتها وأمورها ويتداول والشركاء الاخرين بشأنها.

ب- اذا اشترك الشريك الموصي في ادارة أمورها فيكون مسؤولاً عن جميع الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة أثناء اشتراكه في ادارتها كأنه شريك متضامن.

المادة (٤٤)

للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة التنازل عن حصته بارادته المنفردة الى شخص آخر ويصبح هذا الشخص شريكاً موصياً في الشركة الا اذا وافق جميع الشركاء المتضامنون على أن يدخل شريكاً متضامناً في الشركة.

المادة (٤٥)

يجوز قبول شريك متضامن جديد في شركة التوصية البسيطة بموافقة جميع الشركاء المتضامنين فيها أو أكثريتهم اذا أجاز عقد الشركة ذلك ولا تشترط موافقة الشركاء الموصين على ذلك.

المادة (٤٦)

يفصل الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة في أي خلاف يقع في ادارة الشركة باجماع آرائهم أو باتفاق أكثريتهم (اذا أجاز عقد الشركة ذلك) على

أنه لا يجوز اجراء أي تغيير أو تعديل في غايات الشركة التي تقوم بها الشركة الا بموافقة جميع لشركاء المتضامنين.

المادة (٤٧)

لا تفسخ شركة التوصية البسيطة بافلاس الشريك الموصي او اعساره أو وفاته أو فقدانه الأهلية أو اصابته بعجز دائم.

المادة (٤٨)

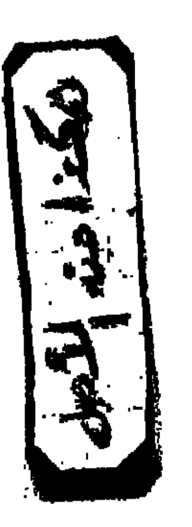
تطبق على شركة التوصية البسيطة الأحكام التي تطبق على شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها النص في هذا الباب.

الباب الثالث
شركة المحاصة

المادة (٤٩)

أ- شركة المحاصة شركة تجارية تنعقد بين شخصين او اكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على أنه يجوز اثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الاثبات.

ب- لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام واجراءات التسجيل والترخيص.



المادة (٥٠)

لا يعتبر الشريك غير الظاهر في شركة المحاصة تاجراً الا اذا قام بالعمل التجاري بنفسه.

المادة (٥١)

ليس للغير حق الرجوع الا على الشريك الذي تعامل معه في شركة المحاصة، فاذا أقر أحد الشركاء فيها بوجود الشركة أو صدر عنه ما يدل للغير على وجودها بين الشركاء جاز اعتبارها شركة قائمة فعلاً، وأصبح الشركاء فيها مسؤولين تجاه ذلك الغير بالتضامن.

المادة (٥٢)

يحدد عقد شركة المحاصة حقوق الشركاء في الشركة والالتزامات المترتبة عليهم تجاه الشركة وتجاه بعضهم بما في ذلك كيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم.

الباب الرابع

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة (٥٣)

أ- تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأس مالها.

ب- يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد.

ج- اذا توفى أي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنتقل حصته الى ورثته ويطبق هذا الحكم على الموصى لهم بأي حصة أو حصص في الشركة.

المادة (٥٤)

أ- يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني، على أن لا يقل عن ثلاثين ألف دينار مقسماً الى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابلة للتجزئة، على أنه اذا تملكها أكثر من شخص واحد لأي سبب وجب على الشركاء فيها اختيار واحد منهم ليمثلهم لدى الشركة، فإذا لم يتفق الشركاء فيها أو لم يوافقوا على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اشتراكهم في الحصة فيمثلهم الشخص الذي يختاره من بينهم مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها.

ب- لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها أو زيادة رأسمالها او الاقتراض بطريقة الاكتتاب ولا يحق لها اصدار أسهم أو أسناد قرض قابل للتداول.

المادة (٥٥)

تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها ويجب أن تضاف اليها عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) ويمكن اختصار هذه العبارة بالأحرف (ذ.م.م) وأن يدرج اسمها هذا ومقدار رأسمالها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها.

المادة (٥٦)

يحق لشركة التضامن أو التوصية البسيطة الاحتفاظ باسمها الأصلي اذا ما رغبت بالتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة.



المادة (٥٧)

أ- يقدم طلب تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى المراقب مرفقاً به عقد تأسيسها ونظامها على النماذج المعتمدة لهذه الغاية، وتوقع أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك أو أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين.

ب- يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة البيانات التالية:

١- اسم الشركة وغاياتها والمركز الرئيسي لها.
٢- اسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعنوانه.
٣- مقدار رأس مال الشركة، وحصة كل شريك فيه.
٤- بيان الحصة أو الحصص العينية في رأس المال واسم الشريك الذي قدمها وقيمتها التي قدرت بها.
٥- أي بيانات أخرى اضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها تنفيذاً لأحكام القانون.

ج- يجب أن يتضمن نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالاضافة الى البيانات التالية:

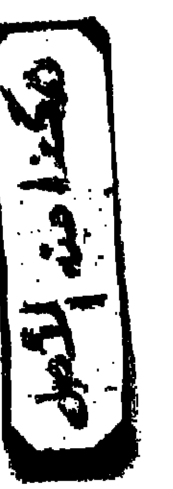
١- طريقة ادارة الشركة وعدد أعضاء هيئة المديرين وصلاحياتهم وحدود صلاحيات هيئة المديرين في الاستدانة ورهن العقارات التي تملكها الشركة وتقديم الكفالات باسمها.
٢- شروط التنازل عن الحصص في الشركة والاجراءات الواجب اتباعها في ذلك والصيغة التي يجب أن يحرر بها التنازل.
٣- كيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء.
٤- اجتماعات الهيئة العامة للشركاء ونصابها القانوني ونصاب اتخاذ القرارات فيها، والاجراءات الخاصة بكيفية عقد تلك الاجتماعات.
٥- قواعد واجراءات تصفية الشركة.
٦- أي بيانات أخرى اضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها.

المادة (٥٨):

أ- اذا كان رأسمال الشركة أو جزء منه حصصاً عينية فعلى مقدمي هذه الحصص المحافظة على هذه المقدمات وعدم التصرف بها الى حين تسليمها الى الشركة وتسجيلها باسمها ونقل ملكيتها اليها.

ب- اذا لم يلتزم مقدمو هذه الحصص بنقل ملكيتها الى الشركة فيكونون ملزمين حكماً بدفع قيمتها نقداً وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون في نظام الشركة، ويحق للمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية.

ج- تعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.



المادة (٥٩)

أ- يصدر المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من قبل الشركاء، وله رفض الطلب اذا تبين له أن في عقد الشركة أو نظامها ما يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه أو يخالف أي تشريع آخر معمول به في المملكة، ولم يقم الشركاء بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها المراقب، وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض الى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تبليغه اليهم، واذا قرر الوزير رفض الاعتراض، فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم القرار.

ب- اذا وافق المراقب على تسجيل الشركة أو تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير أو من محكمة العدل العليا وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وبعد أن يقدم الشركاء الوثائق التي تثبت أن ما لا يقل عن (٥٠٪) من رأسمال الشركة قد تم دفعها، يقوم المراقب باستيفاء رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيلها وتنشر في الجريدة الرسمية وفي جميع الأحوال يجب أن يسدد باقي رأسمال الشركة خلال السنتين التاليتين لتسجيلها.

المادة (٦٠)

أ- يتولى ادارة الشركة مدير أو هيئة مديرين لا يقل عدد أعضائها عن اثنين ولا يزيد على سبعة وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة لمدة لا تزيد على أربع سنوات، وتنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائباً لـه.

ب- يكون لمدير الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة أو لهيئـة المديريـن فيهـا الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي يبينهـا نظامهـا. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

ج- يعد الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق مـن وجود أي قيد على صلاحيات المدير أو هيئة المديرين على سلطتهم في الزام الشركة بموجب عقدها أو نظامها.

المادة (٦١)

يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كان مديراً منفرداً لهـا أو أحد أعضاء هيئة المديرين فيهـا، مسـؤولاً تجـاه الشركة والشركاء فيهـا والغير، عن ارتكابه أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصـادرة بموجبـه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئاتها العامة أو هيئة المديرين.

المادة (٦٢)

على مدير الشـركة ذات المسؤولية المحدودة، أو هيئـة مديريهـا، اعداد الميزانيـة السنوية للشـركة وحساباتها الختامية بمـا فـي ذلـك حسـاب الأربـاح والخسـائر والايضاحات المرفقة، مدققـة جميعهـا من مدققي حسابات قـانونيين، وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها، بالاضافة الى التقرير السنـوي عـن أعمـال الشـركة وانجازاتهـا ومشـاريعها وتقديمها الـى الهيئـة العامـة للشـركة وللمراقـب مرفقـة

بالتوصيات المناسبة، وذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة الماليـة الجديدة للشركة.

المادة (٦٣)

أ- يحظر على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء أكان مديراً منفرداً أو مديراً معيناً من قبل هيئة المديرين كما ويحظر على أي من أعضاء هيئـة المديرين فيها تولي وظيفة فـي شركة أخرى ذات غايـات مماثلـة أو منافسة لأعمال الشـركة أو ممارسـة عمـل ممـاثل لأعمـال الشـركة سـواء لحسـابه أو لحساب الغير بأجر أو بدونه أو الاشتراك في ادارة شركة أخرى ذات غايـات مماثلة أو منافسة للشركة الا بموافقة الهيئة العامة بأغلبية لا تقـل عن (٧٥٪) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة.

ب- اذا تخلـف أي شـخص مـن الأشـخاص المذكوريـن فـي الفقـرة (أ) أعـلاه عـن الحصول على موافقة الهيئة العامة، فعلى المراقب امهاله مدة ثلاثين يوماً مـن تاريخ علمه بذلك لتوفيق أوضاعه وبغير ذلك يعاقب بغرامة لا تقل عن ألـف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار والزامه بالضرر الذي لحق بالشـركة أو الشركاء وفي حال استمرار المنافسة بعد ذلك يعتبر الشخص فاقداً لوظيفته و/أو عضويته من هيئة المديرين حكماً.

المادة (٦٤)

أ- تتألف الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جميـع الشـركاء فيها، وتعقد اجتماعاً سـنوياً واحداً خـلال الأشـهر الأربعـة الأولـى من السنة الماليـة للشـركة، بدعـوة من المديـر أو رئيس هيئـة المديريـن وفـي الموعـد والمكان اللذين يحدد لهما.

ب- للهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عقد اجتماع غير عـادي أو أكثر في أي وقت بدعـوة من المديـر أو هيئـة المديريـن لبحث الأمـور التـي تعرض عليها بمقتضى أحكام هذا القانون، وتدعى الهيئة العامة للشركة الى



عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب عدد من الشركاء في الشركة يملكون ربع راسمال الشركة على الأقل أو بناء على طلب المراقب اذا قدم اليه طلب بذلك من عدد من الشركاء في الشركة يملكون (١٥٪) من رأس مالها على الأقل، وقنع بالأسباب الواردة في الطلب وفي حالة عدم استجابة الشركة يقوم المراقب بالدعوة للاجتماع على نفقة الشركة.

ج- لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حضور اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركة مهما كان عدد الحصص التي يملكها في رأس مال الشركة، ومناقشة الأمور التي تعرض عليها والتصويت على القرارات التي تتخذها وله تفويض أي شريك آخر في الشركة لتمثيله في اجتماع هيئتها العامة.

د- تبلغ الدعـــــوة لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لحضور اجتماع الهيئـــــة العامة للشركة سواء كان عادياً أو غير عادي اما بتسليم الدعوى باليد مقابـــــل التوقيع بالاستلام أو بارسالها اليه بالبريد المسجل، على أن يتم ارسالها بالبريد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع، وتعتبر الدعوى مبلغة للشريك خلال مدة لا تزيد على ستة أيام من تاريخ ايداعها في البريد المسجل على عنوانه المسجل لدى الشركة.

هـ- لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كانت عادية أو غير عادية ولكن على مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها تزويد المراقب بنسخة من محضر الاجتماع موقعة من رئيس الاجتماع ومن كاتب المحضر وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاده وللمراقب حضور الجلسة بناء على طلب المدير أو هيئة المديرين أو بناءً على طلب خطي من شركاء يحملون ما لا يقل عن (١٥٪) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة.

المادة (٦٥)

أ- يكون نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة أصالة ووكالة واذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بالشركاء الذين يحضرونه مهما كان عددهم أو النسبة التي يملكونها في رأس المال.

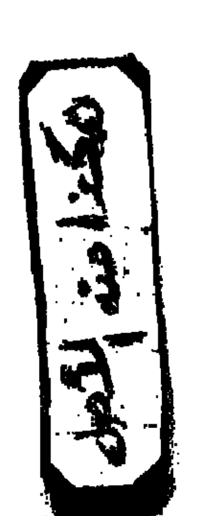
ب- يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون (٧٥٪) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة على الأقل أصالة ووكالة، ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى واذا لم يتوفر النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور (٥٠٪) على الأقل من الحصص المكونة لرأسمال الشركة أصالة ووكالة ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية اعلى، واذا لم يتوفر هذا النصاب يلغي الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة اليه.

المادة (٦٦)

أ- يشتمل جدول أعمال الهيئة العامة العادي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في اجتماعها السنوي العادي على الأمور التالية:

١- مناقشة تقرير المدير أو هيئة المديرين عن اعمال الشركة واوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة.

٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها، والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته.



٣- انتخاب مدير الشركة أو هيئة المديرين لها حسب مقتضى الحال ووفقاً لأحكام هذا القانون.

٤- انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد اتعابه.

٥- اي أمور أخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها أو يقدمها أي شريك وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على أن لا يكون أي من تلك الأمور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة الا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى هذا القانون.

ب- تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في أي من الأمور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأكثرية الحصص من رأس المال الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد.

المادة (٦٧)

أ- تدعى الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى اجتماع غير عادي لمناقشة الأمور التالية ولا يجوز مناقشة أي أمر منها اذا لم يكن مدرجاً في الدعوة الى الاجتماع:

١- تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها على أن ترفق التعديلات المقترحة بالدعوة.

٢- تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة وتحديد مقدار علاوة الاصدار، على أن تراعي في تخفيض رأس المال أحكام المادة (٦٨) من هذا القانون.

٣- دمج الشركة في شركة أخرى.

٤- فسخ الشركة وتصفيتها.

٥- اقالة مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها.

٦- بيع الشركة لشركة أخرى.

ب- على الرغم مما هو وارد في المادتين (٦٨) و (٧٥) من هذا القانون، واذا كان الهدف اعادة هيكلة رأس المال، يجوز للشركة تخفيض رأسمالها واعادة

زيادته في نفس اجتماع الهيئة العامة غير العادية المدعوة وفقاً لأحكام القانون لهذا الغرض، وعلى أن تتضمن الدعوة المبررات والجدوى التي يهدف اليها هذا الاجراء، وأن يتم نشر اعادة هيكلة رأس المال في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل.

ج- للهيئة العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تناقش في اجتماعها غير العادي أياً من الأمور المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون على أن تدرج في الدعوة الى الاجتماع وتتخذ قراراتها فيها بأكثرية الحصص من رأس المال الممثلة في الاجتماع.

د- تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في أي من الأمور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأكثرية لا تقل عن (٧٥٪) من الحصص المكونة لرأس المال الممثلة في الاجتماع، ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى، وتخضع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في الأمور المنصوص عليها في البنود (١)،(٢)،(٣)،(٤)و(٦) من الفقرة (أ)، والفقرة (ب) من هذه المادة لأحكام الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في هذا القانون.



المادة (٦٨)

أ- للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تخفض رأسمالها اذا زاد على حاجتها او اذا لحقت بها خسائر تزيد على نصف رأسمالها على أن تراعي في هذه الحالة أحكام المادة (٧٥) من هذا القانون.

ب- على المراقب أن ينشر اعلاناً على نفقة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في صحيفة يومية واحدة على الأقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأسمالها ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطياً على التخفيض لدى المراقب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر آخر اعلان لقرار التخفيض وللدائن حق الطعن في قرارات التخفيض لدى

المحكمة اذا لم يتمكن المراقب من تسوية اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه اليه.

المادة (٦٩)

تعفى الشركة ذات المسؤولية المحدودة من نشر ميزانيتها السنوية وحساب أرباحها وخسائرها والموجز من تقرير مديرها أو هيئة المديرين فيها في الصحف المحلية.

المادة (٧٠)

أ- على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تقتطع (١٠٪) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري، وأن تستمر على هذا الاقتطاع لكل سنة على أن لا يتجاوز مجموع ما اقتطع لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة.

ب- للهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تقرر اقتطاع نسبة لا تزيد على (٢٠٪) من الأرباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري، وللهيئة العامة أن تقرر استخدام هذا الاحتياطي لأغراض الشركة أو توزيعه على الشركاء كأرباح إذا لم يستخدم في تلك الأغراض.

المادة (٧١)

أ- تحتفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المركز الرئيسي لها بسجل خاص للشركاء تدون فيه البيانات التالية عنهم، ويكون المدير أو هيئة المديرين في الشركة مسؤولين عنه وعن صحة البيانات المدرجة فيه:

١- اسم الشريك ولقبه إذا كان له لقب وجنسيته ومركز اقامته وعنوانه على وجه التحديد.

٢- عدد الحصص التي يملكها الشريك وقيمتها.

٣- التغير الذي يطرأ على حصة أو حصص الشريك، وتفاصيله، وتاريخ وقوعه.

٤- ما يقع على حصة أو حصص الشريك من حجز ورهن وأي قيود أخرى والتفاصيل المتعلقة بها.

٥- أي بيانات أخرى يقرر مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها تدوينها في السجل.

ويحق لكل شريك في الشركة الاطلاع على هذا السجل بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك.

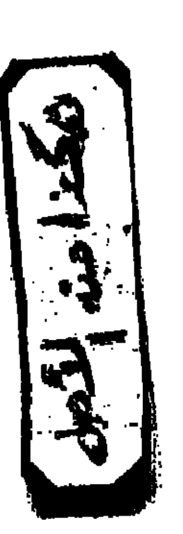
ب- على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو رئيس هيئة المديرين فيها تزويد المراقب سنوياً بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالشركاء في الشركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك خلال الشهر الأول من انتهاء السنة المالية للشركة، وبكل تعديل أو تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التعديل أو التغيير.

المادة (٧٢)

أ- للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصصه في رأسمال الشركة إلى أي من الشركاء أو لغيرهم. بموجب سند تحويل وفقاً للصيغة المحددة في نظام الشركة ويتم قيده وتوثيقه لدى المراقب والاعلان عنه واستيفاء الرسوم المقررة لذلك، ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الشركاء أو الغير إلا بعد قيده وتوثيقه على الوجه المتقدم.

ب- لا يتوقف تنازل الشريك عن حصته أو حصصه في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالبيع أو بغيره إلى أحد الشركاء منها على موافقة باقي الشركاء أو مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها.

ج- في حالة تنازل شريك عن حصصه بغير البيع فيترتب عليه الحصول على موافقة المدير أو هيئة المديرين ما لم ينص النظام على غير ذلك.



المادة (٧٣)

أ- إذا رغب أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ببيع حصصه في الشركة للغير فيترتب عليه أن يقدم طلباً بذلك إلى مدير الشركة أو هيئة مديريها حسب واقع الحال يتضمن السعر الذي يطلبه، وعلى المدير أو هيئة المديرين اخطار باقي الشركاء بشروط التنازل خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب إليها ويكون للشركاء الأولوية في الشراء بالسعر المعروض وعلى الذي يعتزم التنازل ابلاغ المراقب بنسخة من الطلب وعليه اخطار باقي الشركاء بشروط التنازل.

ب- إذا تقدم أكثر من شريك لشراء الحصة أو الحصص المراد التنازل عنها بالسعر المعروض، تقسم الحصص بين الراغبين من الشركاء بالشراء كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة، أما في حالة الاختلاف على السعر فعندها يعين المراقب مدقق حسابات قانوني على نفقة الشركة لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائياً وتقسم الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء.

ج- إذا انقضت ثلاثون يوماً من تاريخ اخطار الشركاء بشروط البيع دون أن يبدي أحد منهم رغبته في الشراء سواء بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر من مدقق الحسابات فيكون للشريك الراغب بالبيع الحق في بيع حصته للغير بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر كحد أدنى.

د- إذا لم يبد أي من الشركاء أو الغير رغبته في شراء الحصة أو الحصص المراد بيعها خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة المبينة في الفقرة (ج) أعلاه، بحيث أصبح بيع هذه الحصة أو الحصص متعسراً، فعندها يجوز للراغب بالبيع الطلب من المراقب بيع الحصص بالمزاد العلني.

المادة (٧٤)

أ- اذا صدر حكم قضائي بالتنفيذ على حصة أو حصص أحد الشركاء المدينين
فتعطى الأولوية في شراء تلك الحصة أو الحصص لباقي الشركاء
الشركة، وإذا لم يتقدم أحد منهم لشرائها أو تعذر الاتفاق على السعر

مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم القطعي به، فتعرض تلك الحصص للبيع بالمزاد العلني، ولكل شريك في الشركة الدخول باسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الحصة أو الحصص لنفسه.

ب- يصدر المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ عمليات البيع بالمزاد العلني لأغراض هذه المادة.

المادة (٧٥)

اذا زادت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نصف رأس مالها فيترتب على مديرها أو هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة للشركة الى اجتماع غير عادي لتصدر قرارها اما بتصفية الشركة، أو باستمرار قيامها، واما اذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع قيمة رأس مالها فيجب تصفية الشركة الا اذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأس مال الشركة بما لا يقل عن نصف الخسائر.

المادة (٧٦)

تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.

الباب الخامس
شركة التوصية بالاسهم

المادة (٧٧)

تتألف شركة التوصية بالأسهم من فئتين من الشركاء هما:

أ- <u>شركاء متضامنون:</u>



لا يقل عددهم عن اثنين يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها.

ب- شركاء مساهمون:

لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها.

المادة (٧٨)

لا يجوز أن يقل رأس مال شركة التوصية بالأسهم عن مائة ألف دينار يقسم الى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وقيمة السهم الواحد منها دينار واحد غير قابل للتجزئة، ويشترط في ذلك أن لا يزيد رأس مال الشركة الذي يطرح للاكتتاب على مثلي مجموع ما ساهم به الشركاء المتضامنون في الشركة.

المادة (٧٩)

يتكون اسم شركة التوصية بالاسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، على أن تضاف الى اسمها هذا عبارة (شركة توصية بالاسهم)، وما يدل على غاياتها. "ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك المساهم في اسم الشركة، فاذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبر شريكاً متضامناً في مواجهة الغير حسن النية".

المادة (٨٠)

يخضع تسجيل شركة التوصية بالأسهم لموافقة المراقب.

المادة (٨١)

أ- يتولى ادارة شركة التوصية بالاسهم شريك متضامن أو أكثر يحدد عددهم وصلاحياتهم وواجباتهم في نظام الشركة، وتسري على سلطتهم ومسؤوليتهم وعزلهم الاحكام التي تطبق على الشركاء المفوضين في شركة التضامن.

ب- اذا شغر منصب مدير شركة التوصية بالاسهم في أي وقت لأي سبب من الأسباب فيتولى الشركاء المتضامنون تعيين مدير للشركة من بينهم، واذا تعذر ذلك وجب على مجلس الرقابة المنصوص عليه في المادة (٨٤) من هذا القانون تعيين مديراً مؤقتاً للشركة يتولى ادارة أعمالها على أن تدعى الهيئة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين المدير المؤقت لانتخاب مدير للشركة من الشركاء المتضامنين.

المادة (٨٢)

تسري أحكام شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالاسهم، وتسري على الشريك المساهم في هذه الشركة الاحكام المنصوص عليها في المادة (٤٣) المتعلقة بشركة التوصية البسيطة.

المادة (٨٣)

أ- تتألف الهيئة العامة لشركة التوصية بالأسهم من جميع الشركاء المتضامنين والشركاء المساهمين، ويكون لكل منهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة سواء كانت عادية أو غير عادية ومناقشة الأمور المعروضة عليها والاشتراك في التصويت على القرارات التي تتخذها، ويكون له من الأصوات في الهيئة العامة بعدد ما يملكه من أسهم في الشركة.

ب- تطبق الأحكام الخاصة باجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون على اجتماعات الهيئة العامة لشركة التوصية بالأسهم.



المادة (٨٤)

يكون لشركة التوصية بالأسهم مجلس للرقابة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى الشركاء المساهمون انتخابهم من بينهم سنوياً لمدة سنة واحدة وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في نظام الشركة.

المادة (٨٥)

يتولى مجلس الرقابة في شركة التوصية بالأسهم المهام والصلاحيات التالية:

أ- مراقبة سير أعمال الشركة، والتحقق من صحة اجراءات تأسيسها والطلب من مدير الشركة أو مديريها تزويده بتقرير شامل عن تلك الأعمال والاجراءات.

ب- الاطلاع على قيود الشركة وسجلاتها وعقودها، وجرد أموالها وموجوداتها.

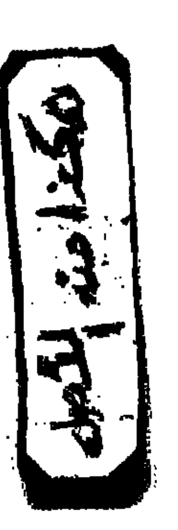
ج- ابداء الرأي في المسائل التي يرى أنها تهم الشركة، أو في الأمور التي يعرضها مديرها أو مديروها عليه.

د- الموافقة على اجراء التصرفات والأعمال التي ينص نظام الشركة على أن تنفيذها أو القيام بها يحتاج الى موافقته.

هـ- دعوة الهيئة العامة للشركة الى اجتماع غير عادي اذا تبين له ان مخالفات ارتكبت في ادارة الشركة. ويجب عرضها على الهيئة العامة.

المادة (٨٦)

على مجلس الرقابة في شركة التوصية بالاسهم أن يقدم للمساهمين في الشركة في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن أعمال الرقابة التي قام بها ونتائجها، ويعرض هذا التقرير على الهيئة العامة للشركة في اجتماعها السنوي العادي، وترسل نسخة منه الى المراقب.



المادة (٨٧)

يكون لشركة التوصية بالاسهم مدقق حسابات قانوني تختاره الهيئة العامة للشركة وتسري عليه الأحكام الخاصة بمدققي الحسابات في الشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٨٨)

تنقضي شركة التوصية بالاسهم وتصفى بالطريقة التي يقررها نظام الشركة، والا فتطبق عليها الأحكام الخاصة بتصفية الشركة المساهمة العامة.

المادة (٨٩)

تسري على شركات التوصية بالاسهم الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة العامة في هذا القانون على كل ما لم يرد عليه النص في هذا الباب.

الباب السادس
الشركات المساهمة العامة
الفصل الأول
تأسيس الشركة المساهمة العامة وتسجيلها

المادة (٩٠)

أ- تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها باسهم قابلة للادراج في أسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى معمول بها.

ب- يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً.

ج- تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على أن تتبعه اينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة)، ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي الا اذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

د- تكون مدة الشركة المساهمة العامة غير محدودة الا اذا كانت غاياتها القيام بعمل معين، فتنقضي الشركة بانتهائه.

المادة (٩١)

تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (٩٢)

أ- يقدم طلب تأسيس الشركة من قبل مؤسسي الشركة إلى المراقب على النموذج المقرر لهذا الغرض مرفقاً بما يلي :-

١- عقد تأسيس الشركة.

٢- نظامها الأساسي.

٣- أسماء مؤسسي الشركة.

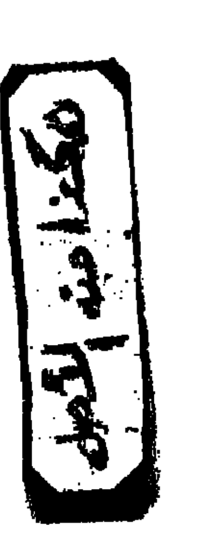
٤- أسماء لجنة من المؤسسين تتولى الاشراف على اجراءات التأسيس.

ب- يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الأساسي البيانات التالية:-

١- اسم الشركة

٢- مركزها الرئيسي

٣- غايات الشركة.



٤- أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها.

٥- رأس مال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلاً.

٦- بيان بالمقدمات العينية في الشركة إن وجدت وقيمتها.

٧- فيما اذا كان للمساهمين وحاملي اسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي اصدارات جديدة للشركة.

٨- كيفية ادارة الشركة والمفوضين بالتوقيع في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول الذي يجب أن يعقد خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة.

ج- يوقع عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة ونظامها الأساسي من كل مؤسس أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك. ويجوز توقيعها أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين.

المادة (٩٣)

لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية الا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

أ- أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة.

ب- الشركات ذات الامتياز.

المادة (٩٤)

أ- يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب قراره بقبول تسجيل الشركة أو رفض هذا التسجيل خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تنسيب المراقب وعلى المراقب أن يجري التنسيب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه موقعاً من المؤسسين ومستكملاً للشروط القانونية، فإذا لم يصدر الوزير قراره خلال تلك المدة يعتبر الطلب مقبولاً.

ب- لمؤسسي الشركة في حالة رفض الوزير تسجيل الشركة الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا.

الفصل الثاني
رأس مال الشركة المساهمة العامة وأسهمها

المادة (٩٥)

أ- يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني ويقسم الى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً، شريطة أن لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف (١٠٠,٠٠٠) دينار أو عشرين بالمائة (٢٠٪) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر.

ب- يسدد الجزء غير المكتتب به خلال ثلاث سنوات من تأسيس الشركة أو رفع رأس المال، حسب الأحوال. وفي حال التخلف عن تسديد الجزء غير المكتتب به خلال المدة المذكورة فيراعى ما يلي:

١- اذا كان رأس المال المكتتب به يزيد عن خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دينار عند انتهاء المدة فيصبح رأس مال الشركة المصرح به هو رأس مالها المكتتب به فعلاً.

٢- اذا كان رأس المال المكتتب به يقل عن خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دينار عند انتهاء المدة فيحق للمراقب انذار الشركة بضرورة العمل على تسديد المبلغ اللازم حتى يصبح رأس مال الشركة المكتتب به فعلاً خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الانذار الى الشركة، فاذا تخلفت الشركة عن ذلك فيحق للمراقب بعدها الطلب الى المحكمة تصفية الشركة حسب أحكام المادة (٢٦٦) من هذا القانون.

ج- يجوز لمجلس ادارة الشركة اصدار الأسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأس مال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها.

د- على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية في حال تغطية الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية:

١- ضم الاحتياطي الاختياري لرأسمال الشركة.

٢- رسملة ديون الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.

٣- تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

هـ- لمجلس الادارة اصدار الاسهم حسب ما تسمح به أحكام قانون الأوراق المالية المعمول به.

المادة (٩٦)

يكون السهم في الشركة المساهمة العامة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم.

المادة (٩٧)

تكون اسهم الشركة المساهمة العامة نقدية، وتسدد قيمة الاسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز أن تكون اسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.



المادة (٩٨)

أ- تحتفظ الشركة المساهمة العامة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، يجوز للشركة أن تودع نسخة من السجلات المشار اليها في الفقرة (أ) أعلاه لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات اذا رغبت بذلك.

ج- في حال رغبة الشركة المساهمة العامة في ادراج اسهمها لدى السوق، فتتبع الاجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة والخاصة بتسليم السجلات المشار اليها في الفقرة (أ) أعلاه الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

د- يجوز لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلاً معقولاً في حالة رغبة أي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه.

الفصل الثالث

الاكتتاب باسهم الشركة المساهمة العامة وتغطيتها

المادة (٩٩)

أ- يترتب على مؤسسي الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب

بما يثبت ذلك، على أن لا تزيد نسبة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية وشركات التأمين على (٥٠٪) من رأس المال المصرح به وأن لا يقل عدد المؤسسين فيها عن خمسين شخصاً.

ب- يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسس/ المؤسسين في الشركة المساهمة العامة عند التأسيس على ٧٥٪ من رأس المال المكتتب به ويترتب على المؤسس أو لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية المعمول به.

ج- يحظر على مؤسسي الشركة المساهمة العامة الاكتتاب بالاسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس الا أن يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على اغلاق الاكتتاب.

د- وفي جميع الأحوال اذا لم يتم تغطية جميع الاسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز تسجيل الشركة بعدد الأسهم التي اكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٩٥).

المادة (١٠٠)

أ- يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف أحكام هذه المادة.

ب- يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة انتقال السهم التأسيسي الى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس الى مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم الى الغير بقرار قضائي أو نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.



المادة (١٠١)

مع مراعاة النصوص الواردة في أي قانون آخر، يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة أو مجلس ادارتها أن يعهدوا بتغطية أسهم الشركة الى متعهد تغطية أو أكثر.

المادة (١٠٢)

أ- لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في تلك الأسهم، ويحظر الاكتتاب الوهمي او بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ب- يجري الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة بشكل يتفق مع أحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى.

المادة (١٠٣)

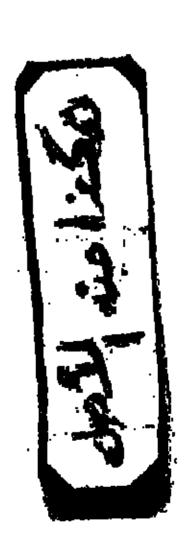
على الشركة تزويد المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق أي اكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة كشفاً يتضمن اسماء المكتتبين، ومقدار الاسهم التي اكتتب كل منهم فيها.

المادة (١٠٤)

اذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة على عدد الاسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الاسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها.

المادة (١٠٥)

تكون الشركة مسؤولة عن اعادة المبالغ الزائدة على قيمة اسهم الشركة المساهمة العامة المطروحة للاكتتاب وذلك وخلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق الاكتتاب أو اقرار تخصيص الاسهم أيهما أسبق. واذا تخلفت عن ذلك لأي



سبب من الاسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الاردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

المادة (١٠٦)

أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة المساهمة العامة المشار اليه في المادة (٩٢) من هذا القانون أحد أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بادارة الشركة بموجب أحكام المادة (٩٢) من هذا القانون وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي:

١- الاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بادارة الشركة الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس واجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها، ومدى موافقتها للقانون ولنظام الشركة الأساسي.

٢- الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣- انتخاب مجلس الادارة الأول للشركة.

٤- انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الادارة بتحديدها.

ب- تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول اجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

ج- تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة المساهمة العامة وأعمالها فور انتخاب مجلس الادارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة الى هذا المجلس.

المادة (١٠٧)

اذا اعترض مساهمون في الشركة المساهمة العامة يحملون ما لا يقل عن (٢٠٪) من الاسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة على أي بند من بنود نفقات تاسيس الشركة، فعلى المراقب التحقق من صحة الاعتراض وتسويته. فإذا لم يتمكن من ذلك لاي سبب من الأسباب فلمقدمي طلب الاعتراض اقامة الدعوى لدى المحكمة.

المادة (١٠٨)

أ- يترتب على رئيس مجلس الادارة الاول للشركة تزويد المراقب بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة الى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأول.

ب- اذا تبين للمراقب أن الشركة المساهمة العامة قد أغفلت في مرحلة تأسيسها تطبيق اي نص أو حكم قانوني او خالفت مثل ذلك النص أو الحكم فعليه أن ينذرها خطياً بتصويب أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها الانذار فإذا لم تمتثل لما يتطلبه الانذار أحالها الى المحكمة.

ج- اذا تبين له من تدقيق الوثائق المقدمة اليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان اجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة كانت سليمة من الناحية القانونية فيعلمها خطياً بحقها في الشروع في أعمالها.



الفصل الرابع

الأسهم العينية

المادة (١٠٩)

أ- يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد، وتعتبر من المقدمات العينية حقوق الامتياز والاختراع والمعرفة الفنية وجميع الحقوق المعنوية وأي حقوق أخرى يقرها المؤسسون ويحق للوزير بناءً على تنسيب المراقب التثبت من صحة تقدير المقدمات العينية بالطريقة التي يراها مناسبة، أو من خلال تشكيل لجنة من الخبراء وعلى نفقة الشركة شريطة أن تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز الستين يوماً من تاريخ تشكيلها، ويعتبر قرار اللجنة بعد موافقة الوزير عليه نهائياً، فإذا اعترض المؤسسون فللوزير رفض تسجيل الشركة، ولا يحق لأي من المؤسسين أو المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الاسهم العينية المقدمة بمرحلة التأسيس.

ب- اما بالنسبة للأسهم العينية المقدمة في اي مرحلة لاحقة للتأسيس فيجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية.

ج- يحق لأي مساهم حضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع أن يطعن لدى المحكمة المختصة بقيمة المقدمات العينية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة (١١٠)

لا تصدر الاسهم العينية في الشركة المساهمة العامة لمالكيها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية الى الشركة ونقل ملكيتها اليها.

المادة (١١١)

يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الاسهم النقدية واذا كانت الاسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على الاسهم النقدية التأسيسية.

الفصل الخامس
زيادة رأسمال الشركة المساهمة العامة

المادة (١١٢)

يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية اذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة.

المادة (١١٣)

مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها باحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:

١- طرح اسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
٢- ضم الاحتياطي الاختياري أو الارباح المدورة المتراكمة أو كليهما الى رأسمال الشركة.
٣- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
٤- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل السادس
تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة

المادة (١١٤)

أ- يجوز للشركة المساهمة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به اذا زاد على حاجتها او اذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة انقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها، على أن تراعى في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (١١٥) من هذا القانون.

ب- يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو باعادة جزء منه اذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.

ج- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة في أي حالة من الحالات الى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة (٩٥) من هذا القانون.

المادة (١١٥)

أ- يقدم مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة طلب تخفيض رأس مالها المكتتب به الى المراقب مع الاسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائة من الاسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية، وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

ب- يبلغ المراقب الدائنين الواردة اسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة اشعاراً يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض رأس مال الشركة المكتتب به



وينشر الاشعار في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة، ولكل دائن أن يقدم الى المراقب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاشعار لاخر مرة اعتراضاً خطياً على تخفيض رأس مال الشركة، فاذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت اليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها فيحق لاصحابها مراجعة المحكمة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها، وترد أي دعوى تقدم بعد هذه المدة.

ج- اذا تبلغ المراقب اشعاراً خطياً من المحكمة باقامة أي دعوى لديها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالطعن في تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به، فيترتب عليه أن يوقف اجراءات التخفيض الى أن يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتسب الدرجة القطعية، على أن تعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعاوي ذات الصفة المستعجلة بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به.

د- اذا لم تقدم أي دعوى الى المحكمة بالطعن في قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بتخفيض رأس مالها المكتتب به أو اقيمت دعوى وردتها المحكمة واكتسبت الحكم الدرجة القطعية، فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأس مال الشركة، وأن يرفع تنسيبه بشأنه الى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسباً فيه، فاذا قرر الموافقة عليه تم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وبحيث يحل رأس المال المخفض للشركة حكماً محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها.

هـ- لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.



الفصل السابع
اسناد القرض

المادة (١١٦)

اسناد القرض أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة المساهمة العامة وتطرحها وفقاً لأحكام هذا القانون وأي قانون آخر مختص للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار.

المادة (١١٧)

يشترط في اسناد القرض موافقة مجلس إدارة الشركة على اصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وإذا كانت هذه الاسناد قابلة للتحويل إلى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة دون أن يكون لمجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه الزيادة أن يمارس الصلاحيات الممنوحه له بموجب الفقرة (ب) من المادة (٩٥) من هذا القانون.

المادة (١١٨)

تكون اسناد القرض اسمية تسجل أسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الاسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.

المادة (١١٩)

أ- تكون اسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الاصدار الواحد وتصدر شهادات الاسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول.

ب- يجوز أن يباع سند القرض بقيمته الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الاسمية.

المادة (١٢٠)

تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة وتقيد باسم الشركة المقترضة فإذا وجد متعهد تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس إدارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية.

المادة (١٢١)

يجب أن يتضمن السند البيانات التالية:

أ - على وجه السند:

١- اسم الشركة المقترضة وشعارها ان وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.

٢- اسم مالك سند القرض إذا كان السند اسمياً.

٣- رقم السند ونوعه وقيمته الاسمية ومدته وسعر الفائدة.

ب- على ظهر السند:

١- مجموع قيم اسناد القرض المصدرة.

٢- مواعيد وشروط اطفاء الاسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.

٣- الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند إن وجدت.

٤- أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المقترضة اضافتها إلى السند شريطة أن تتوافق هذه الاضافات مع شروط الإصدار.

المادة (١٢٢)

إذا كانت اسناد القرض مضمونة بأموال منقولة أو غير منقولة أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فيجب أن يتم وضع تلك الأموال

والموجودات تأميناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسليم أموال الاكتتاب في أسناد القرض إلى الشركة.

المادة (١٢٣)

تحرر اسناد القرض بالدينار الأردني أو بأي عملة أجنبية وفق القوانين المعمول بها.

المادة (١٢٤)

لمجلس الإدارة أن يكتفي بقيمة الاسناد التي تم الاكتتاب بها إذا لم تتم تغطية جميع الاسناد الصادرة خلال المدة المقررة.

المادة (١٢٥)

يجوز للشركة اصدار اسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً للأحكام التالية:

أ - أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الأسناد إلى أسهم وأن يتم بموافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقاً للأسس المحددة لذلك.

ب- أن يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الاصدار، فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.

ج - أن تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكو الاسناد حقوق في الأرباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.

د - أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم اصدارها خلال السنة مقابل اسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم خلال تلك السنة.



المادة (١٢٦)

أ – تتكون حكماً من مالكي اسناد القرض في كل اصدار هيئة تسمى هيئة مالكي اسناد القرض.

ب– لهيئة مالكي اسناد القرض الحق أن تعين أميناً للاصدار على نفقة الشركة المصدرة لاسناد القرض.

ج– يشترط في أمين الاصدار أن يكون مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة.

المادة (١٢٧)

أ – تكون مهمة هيئة مالكي اسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الاصدار.

ب– تجتمع هيئة مالكي اسناد القرض لأول مرة بناءً على دعوة من مجلس إدارة الشركة المصدرة للاسناد ويتولى أمين الاصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك.

المادة (١٢٨)

يتولى أمين الاصدار الصلاحيات التالية:

أ – تمثيل هيئة مالكي اسناد القرض أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي جهة أخرى.

ب– تولي أمانة اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض.

ج– القيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي اسناد القرض والمحافظة على حقوقهم.

د– أي مهام أخرى توكله بها هيئة اسناد القرض.

المادة (١٢٩)

على الشركة المقترضة دعوة أمين الاصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ويبدي ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة.

المادة (١٣٠)

أ – على أمين الاصدار أن يدعو مالكي الاسناد للاجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً على أن لا تقل اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض عن مرة واحدة في السنة.

ب– تدعى هيئة مالكي الاسناد وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام ذاتها التي تطبق على هذه الهيئة.

ج – كل تصرف يخالف شروط اصدار اسناد القرض يعتبر باطلاً إلا إذا أقرته هيئة مالكي اسناد القرض بأكثرية ثلاثة أرباع أصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة أن لا تقل الاسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الاسناد المصدرة والمكتتب بها.

د– يبلغ أمين الاصدار قرارات هيئة مالكي اسناد القرض إلى المراقب والشركة المصدرة للاسناد وأي سوق للأوراق المالية تكون الاسناد مدرجة فيها.

المادة (١٣١)

يجوز ان تتضمن شروط الاصدار حق الشركة باطفاء اسناد القرض بالقرعة سنوياً على مدى مدة اسناد القرض.

الفصل الثامن
ادارة الشركة المساهمة العامة

المادة (١٣٢)

أ– يتولى ادارة الشركة المساهمة العامة مجلس ادارة لا يقل عدد اعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة. ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري



وفقاً لأحكام هذا القانون. ويقوم بمهام ومسؤوليات ادارة أعمالهـا لمدة اربـع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، على مجلس الادارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس ادارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله الى أن ينتخب مجلس الادارة الجديد اذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجاس القائم.

ج- اذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى اليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الادارة القائم بستة اشهر على الأكثر، أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الادارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

المادة (١٣٣)

أ- يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكاً لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس اداراتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ويشترط في هذه الأسهم أن لاتكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من هذا القانون الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية.

ب- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الادارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقاً لذلك توضع اشارة الحجز عليها مع الاشارة الى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة

الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الادارة.

ج- تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب او تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر اي اجتماع لمجلس الادارة خلال حدوث النقص في أسهمه.



المادة (١٣٤)

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:-

أ- باي عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة اخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة، أو أن يكون فاقد للأهلية المدنية أو بالافلاس ما لم يرد له اعتباره.

ب- باي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من هذا القانون.

المادة (١٣٥)

أ- اذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة اخرى في شركة مساهمة عامة فتمثل في مجلس اداراتها بعضو أو أكثر حسبما يتفق عليه بين الأطراف المعنية أو بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس مال الشركة ولا تشارك في انتخاب اعضاء مجلس الادارة الاخرين، ويتمتع العضو الذي تعينه لتمثيلها بجميع حقوق العضوية

الاخرى، ويتحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس ادارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية.

ب- تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الاخرى في مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محلة بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة، على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالتين.

ج- اذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة اخرى من عضوية مجلس ادارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الادارة تعيين من يحل محله فيه.

د- تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس ادارة الشركات المساهمة العامة بموجب قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأي تشريع آخر يعدله أو يحل محله.

هـ- تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العامة غير الأردنية عند مساهمتها في رؤوس اموال الشركات الأردنية.

المادة (١٣٦)

أ- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المشار اليهم في المادة (١٣٥) أعلاه المساهمين في الشركة المساهمة العامة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الادارة حسب نسبة مساهمته في رأس مال الشركة ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.

ب- يتوجب على الشخص الاعتباري المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تسمية ممثله في مجلس الادارة خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ انتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل ويعتبر فاقداً للعضوية اذا لم يعمد الى تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.



المادة (١٣٧)

أ- ينتخب مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم. ويزود مجلس ادارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن تواقيعهم، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

ب- لمجلس ادارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.

المادة (١٣٨)

أ- على كل من رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم الى مجلس الادارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرين من اسهم في الشركة، واسماء الشركات الاخرى التي يملك هو وكل من زوجته واولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الاخرى وأن يقدم الى المجلس اي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

ب- على مجلس ادارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (١٣٩)

لا يجوز للشركة المساهمة العامة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع الى رئيس مجلس ادارة الشركة أو الى أي من أعضائه أو الى اصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أياً من اولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الاخرين.

المادة (١٤٠)

أ- يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

١- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

٢- التقرير السنوي لمجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

ب- يزود مجلس الادارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.

المادة (١٤١)

على مجلس الادارة للشركة المساهمة العامة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (١٤٢)

يعد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها، على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الادارة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

المادة (١٤٣)

أ- يضع مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها:-

١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.



ب- يعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

المادة (١٤٤)

أ- يوجه مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل اربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ب- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الايضاحية.

المادة (١٤٥)

يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على اربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

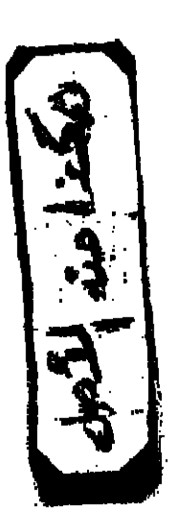
المادة (١٤٦)

أ- يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له ان يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الاخر وتعتبر أي عضوية

حصل عليها في مجلس ادارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

ب- على كل عضو يتم انتخابه في مجلس ادارة أي شركة مساهمة عامة أن يعلم المراقب خطياً عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها.

ج- لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة أي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري اذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، الا انه يفسح له المجال بالاستقالة من احدى العضويات اذا رغب في ذلك خلال اسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على انه لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس ادارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.



المادة (١٤٧)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة أي شركة مساهمة عامة:-

١- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة.

٢- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

المادة (١٤٨)

أ- لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس ادارة أي شركة مساهمة عامة الا اذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة او لشخص اعتباري عام.

ب- لا يجوز لعضو مجلس ادارة الشركة او مديرها العام ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة مشابهة في اعمالها للشركة التي هو عضو مجلس ادارتها أو مماثله لها في غاياتها او تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له ان يقوم باي عمل منافس لأعمالها.

ج- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الادارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

د- يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فاذا كان العرض الأنسب مقدماً من احد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الادارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الادارة اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.

هـ- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (١٤٩)

اذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس ادارة أي شركة مساهمة عامة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

المادة (١٥٠)

أ- اذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الادارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة.

ب- لا يجوز ان يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الادارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فاذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد.

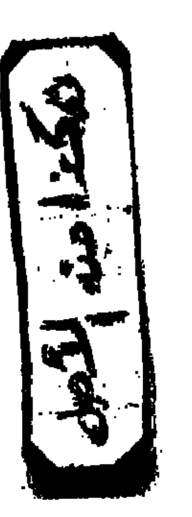
المادة (١٥١)

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والادارية للشركة المساهمة العامة بموجب انظمة داخلية خاصة يعدها مجلس ادارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على ان لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع اخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب، وللوزير بناء على تنسيب المراقب ادخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة (١٥٢)

أ- يعتبر رئيس مجلس الادارة رئيساً للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الاخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الادارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ويحدد مجلس الادارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد اتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس ادارة شركة مساهمة عامة اخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة اخرى.



ج- يجوز تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (١٥٣)

أ- يعين مجلس الادارة مديراً عاماً للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب- لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.

ج- اذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم إعلام السوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.

د- لا يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو لأي عضو من اعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل اجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون الا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الادارة بأغلبية ثلثي اعضاؤه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

المادة (١٥٤)

يعين مجلس الادارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص

وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة (١٥٥)

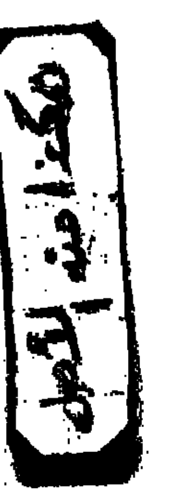
أ- يجتمع مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فاذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

ب- يعقد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اجتماعاته بحضور من نصف عدد اعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي او في أي مكان اخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها الا انه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة او كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس ادارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذي حضروا الاجتماع واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- يكون التصويت على قرارات مجلس ادارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة اخرى.

د- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.





المادة (١٥٦)

أ- يكون لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

ب- يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على انه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الادارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها في نظامها.

المادة (١٥٧)

أ- رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في ادارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما شخصية تترتب على عضو أو اكثر من أعضاء مجلس ادارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على

تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة (١٥٨)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي الى أي مساهم في الشركة أو الى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الادارة من هذه المسؤولية.

المادة (١٥٩)

رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في ادارة الشركة غير انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الاهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في ادارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب اداؤها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

المادة (١٦٠)

يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها اقامة الدعوى بمقتضى أحكام المواد (١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩) من هذا القانون.



المادة (١٦١)

أ- لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات.

ب- لا يشمل هذا الإبراء الا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة (١٦٢)

أ- تحدد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة بنسبة (١٠٪) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطيات وبحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

ب- اذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس واعضاء مجلس الادارة بمعدل لا يتجاوز الف دينار لكل عضو الى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- اما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت ارباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة تعويضاً عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠) ديناراً عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (٦٠٠) دينار ستمائة دينار في السنة لكل عضو.

د- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.



المادة (١٦٣)

لعضو مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (١٦٤)

أ- يفقد رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة وأي من أعضائه عضويته من المجلس اذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

ب- لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً اخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس.

المادة (١٦٥)

أ- يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لأسهم الحكومة او اي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠٪) ثلاثين بالمائة من اسهم الشركة، ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخة منه الى المراقب، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتنظر الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشانه، واذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب اقالة أي عضو ولها سماع اقواله شفاهاً أو كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري.

المادة (١٦٦)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص اخر بقصد إحداث تأثير في أسعار اسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة او قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها او اذا كان من شأن النقل احداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير اذا أثير بشأنها قضية.

المادة (١٦٧)

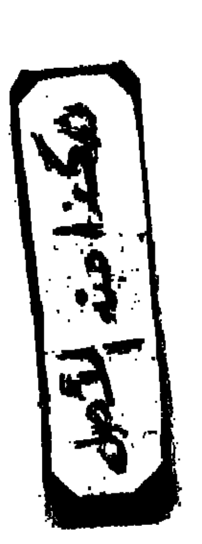
أ- اذا قدم رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة استقالاتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى الوزير تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى ادارة الشركة، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة واعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

ب- تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على البنوك والشركات المالية بعد الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي.

المادة (١٦٨)

أ- اذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية او ادارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها فعلى رئيس مجلس ادارتها أو أحد اعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.

ب- يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس ادارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لادارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرة واحدة ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة واعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.



الفصل التاسع
الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة
اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة (١٦٩)

تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (١٧٠)

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة قانونياً اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة الى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (١٧١)

أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:-

١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة

٢- تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى واحوالها واوضاعها المالية.

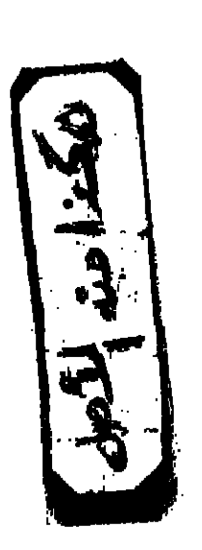
٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.

٥- انتخاب اعضاء مجلس الادارة.

٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.

٧- اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعادة الكفالات اذا اقتضى ذلك نظام الشركة.

٨- أي موضوع اخر أدرجه مجلس الادارة في جدول اعمال الشركة.



٩- أي أمور اخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (١٧٢)

أ- تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصالة ما لا يقل عن (١٥٪) من اسهم الشركة المكتتب بها.

ب- على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فاذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (١٧٣)

أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة

من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع الى موعد اخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحيفتين محليتين يوميتين علـى الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام علـى الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠٪) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه.

ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو إندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (١٧٤)

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، واذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع.

المادة (١٧٥)

أ- تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:-

١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.

٢- اندماج الشركة في شركة اخرى.

٣- تصفية الشركة وفسخها.

٤- اقالة رئيس مجلس الادارة أو أحد اعضائه.

٥- بيع الشركة أو تملك شركة اخرى كلياً.

٦- زيادة رأس مال الشركة المصرح به او تخفيض رأس المال.

٧- اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم.

ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥٪) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٧٦)

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (١٧٧)

أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

ب- على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (١٧٨)

لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمكلها اصالة ووكالة في الاجتماع.



المادة (١٧٩)

أ- للمساهم في الشركة المساهمة العامة أن يوكل عنه مساهماً اخر لحضور اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة وبموافقة المراقب على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.

ج- يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (١٨٠)

أ- يتولى المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي مراقبة الشركات بالوزارة الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويجوز للمراقب الاستعانة بأي موظف من موظفي الوزارة في تنفيذ أحكام هذه المادة. وتودع هذه الاتعاب في صندوق خاص بوزارة الصناعة والتجارة.

ب- تحدد بنظام خاص الأتعاب التي يتوجب على الشركات دفعها. كما يحدد النظام كيفية الصرف من هذا الصندوق بما فيها مقدار المكافأة التي تدفع للمراقب وموظفي الوزارة الذين يشتركون في اجتماعات الهيئات العامة.

المادة (١٨١)

أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الادارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

ج- للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (١٨٢)

على مجلس الادارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاداجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً اذا لم يحضره المراقب.



المادة (١٨٣)

أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضرون، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه.

الفصل العاشر
حسابات الشركة

المادة (١٨٤)

يترتب على الشركة المساهمة العامة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة (١٨٥)

أ- تبدأ السنة المالية للشركة المساهمة العامة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

ب- اذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها اما اذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

المادة (١٨٦)

أ- لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠٪) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع اي ارباح على المساهمين الا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به.

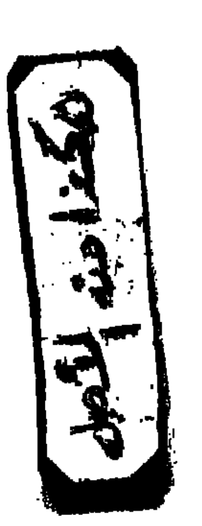
ب- لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري للشركة المساهمة العامة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها ارباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس ادارة الشركة أن يعيد الى هذا الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك ارباح الشركة في السنين التالية.

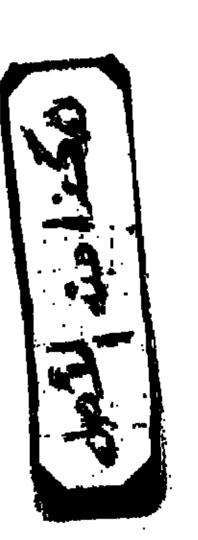
المادة (١٨٧)

أ- للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، بناء على اقتراح مجلس ادارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من ارباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

ب- يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة المساهمة العامة في الأغراض التي يقررها مجلس ادارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه، كأرباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

ج- كما أن للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس ادارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من ارباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاص لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.





المادة (١٨٨)

على الشركة المساهمة العامة أن تخصص ما لا يقل عن (١٪) من ارباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وان تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب، واذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي الى صندوق خاص يتم انشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون.

المادة (١٨٩)

تحقيقاً للغايات المتوخاة من المواد (١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨) من هذا القانون يقصد بالأرباح الصافية للشركة المساهمة العامة الفرق بين مجموع الايرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب اخر قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

المادة (١٩٠)

للشركة أن تنشيء صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ادارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس ادارة الشركة.

المادة (١٩١)

أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة المساهمة العامة بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس ادارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الاعلام الاخرى

خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.

ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

د- للوزير بالتعاون مع الجهات المختصة إصدار النماذج اللازمة لاعداد وعرض البيانات الحسابية وإصدار السياسات المحاسبية الخاصة بالشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية التي يتم اعداد بياناتها المالية بالتنسيق مع البنك المركزي.

الباب السابع
مدققو الحسابات

المادة (١٩٢)

أ- تنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة العامة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل اتعابهم، أو تفويض مجلس الادارة بتحديد الأتعاب.

ب- اذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الادارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار احدهم.

المادة (١٩٣)

يتولى مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين القيام بما يلي

أ- مراقبة أعمال الشركة.

ب- تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية.

ج- فحص الأنظمة المالية والادارية للشركة وانظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

د- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

هـ- الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

و- أي واجبات اخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والانظمة الاخرى ذات العلاقة والاصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ز- يقدم مدققو الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة وعليهم أو من ينتدبونه أن يتلو التقرير أمام الهيئة العامة.

المادة (١٩٤)

اذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة اليه بموجب احكام هذا القانون لأي سبب من الأسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً للمراقب ونسخة منه لمجلس الادارة يتضمن الأسباب التي تعرقل اعماله أو تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الادارة واذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده.

المادة (١٩٥)

أ- مع مراعاة أحكام قانون مهنة تدقيق الحسابات المعمول به وأي قانون أو نظام اخر له علاقة بهذه المهنة، يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:-

١- انه قد حصل على المعلومات والبيانات والايضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

٢- ان الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً والمعتمدة في المملكة من الجهات المهنية المختصة، تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها، وان الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.

٣- ان إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية برأيه لتشكل اساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

٤- ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الادارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

٥- المخالفات لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي وما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

ب- على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة باحدى التوصيات التالية:-

١- المصادقة على ميزانية الشركة وحساب ارباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية بصورة مطلقة.

٢- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية مع التحفظ مع بيان اسباب هذا التحفظ وأثره المالي على الشركة.




٣- عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية، وردها الى مجلس الادارة وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التوصية على الميزانية.

المادة (١٩٦)

للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس أن تقرر ما يلي:-

أ- اما الطلب الى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.

ب- أو احالة الموضوع الى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس ادارة الشركة ومدققي حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة اخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

المادة (١٩٧)

لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجالس ادارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من اعضاء مجلس ادارتها أو أن يكون موظفاً لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي اجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة.

المادة (١٩٨)

على مجلس ادارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات [illegible] التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

المادة (١٩٩)

أ- يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة اليه.

ب- لكل مساهم اثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة (٢٠٠)

اذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا القانون أو نظام الشركة أو على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الادارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً الى كل من رئيس مجلس الادارة والمراقب والسوق حال اطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور. على أن تعامل هذه المعلومات في جميع الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات.

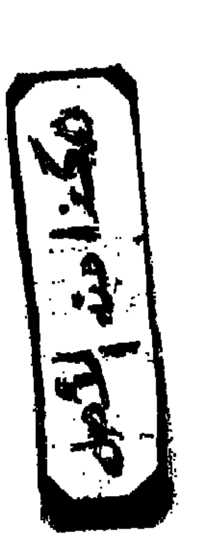
المادة (٢٠١)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها، عن تعويض الضرر الذي يلحقه بها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، واذا كان للشركة اكثر من مدقق حسابات، واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين تجاه الشركة بالتضامن، وتسقط دعوة المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق. واذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يكون جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية الا بسقوط [illegible] العام. كما يسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو [illegible] النية بسبب خطئه.

المادة (٢٠٢)

[illegible] الأساسية لا يجوز [illegible]

[illegible] المساهمة العامة [illegible]



غيره من الأمكنة والأوقات أو الى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها، والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

المادة (٢٠٣)

يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.

الباب الثامن
الشركة القابضة

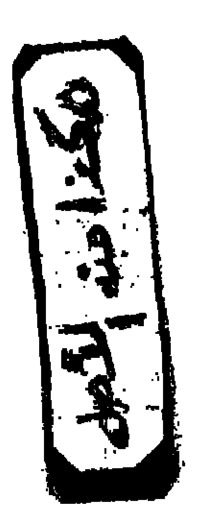
المادة (٢٠٤)

أ- الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والادارية على شركة أو شركات اخرى تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية:-
١- ان تمتلك أكثر من نصف رأسمالها و / أو
٢- أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس ادارتها.

ب- لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة.

ج- يحظر على الشركة التابعة تملك أي سهم أو حصة في الشركة القابضة.

د- تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس ادارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها، ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية اعضاء المجلس أو هيئة المديرين حسب مقتضى الأحوال.



المادة (٢٠٥)

تكون غايات الشركة القابضة ما يلي:-

أ- ادارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في ادارة الشركات الاخرى التي تساهم فيها.

ب- استثمار اموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

ج- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

د- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

المادة (٢٠٦)

أ-تؤسس الشركة القابضة باحدى الطرق التالية:-

١- بتأسيس شركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢٠٥) من هذا القانون، أو في أي منها، وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك اسهم أو حصص في شركات مساهمة عامة اخرى أو شركات محدودة المسؤولية أو شركات توصية بالأسهم للقيام بتلك الغايات.

٢- بتعديل غايات شركة مساهمة عامة قائمة الى شركة قابضة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٢٠٧)

تطبق أحكام هذا القانون على الشركات القابضة التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية مع الحكومات الاخرى أو المنظمات العربية أو الدولية وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في اتفاقيات تأسيسها أو في عقودها وانظمتها التأسيسية.

المادة (٢٠٨)

على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر لها ولجميع الشركات التابعة لها مع الايضاحات والبيانات حولها وفقاً لما تتطلبه قواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.

الباب التاسع
شركة الاستثمار المشترك

المادة (٢٠٩)

أ- تسجل شركة الاستثمار المشتركة كشركة مساهمة عامة لدى مراقب الشركات في سجل منفصل وتقتصر غاياتها على استثمار اموالها واموال الغير في الأوراق المالية على اختلاف انواعها وتنظيم أعمالها وفق أحكام قانون الأوراق المالية.

ب- تطبق على شركة الاستثمار المشترك كافة احكام هذا القانون بما يخص الشركة المساهمة العامة مع مراعاة ما يلي:-

١- يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي اسم مستشار استثماري مرخص حسب القوانين المرعية يقوم بادارة استثمارات الشركة.

٢- اذا كانت شركة الاستثمار المشترك ذات رأس مال متغير فلا تطبق عليها أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٩٥) من هذا القانون من حيث ضرورة أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المصرح به خمسمائة الف (٥٠٠,٠٠٠) دينار ومن حيث ضرورة تسديده [illegible] ثلاث سنوات.

٣- يحق لمجلس الادارة وحده دون الحاجة [illegible] الهيئة العامة لشركة الاستثمار [illegible]
تخفيض رأسمالها المصرح به [illegible]

شريطة إبلاغ المراقب بذلك خلال عشرة ايام من تاريخ القرار بالرفع أو التخفيض.

٤- يحق للمساهم في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير الطلب الى الشركة أن يسترد اسهمه بسعر يمثل صافي قيمة الأسهم محسوباً بتاريخ الاسترداد وناقصاً قيمة أي رسوم أو عمولات تحدد في النظام الأساسي للشركة.

٥- لا يلتزم مجلس ادارة شركة الاستثمار المشترك بدعوة الهيئة العامة للانعقاد الا في السنوات التي يتوجب فيها انتخاب مجلس ادارة جديد ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك.

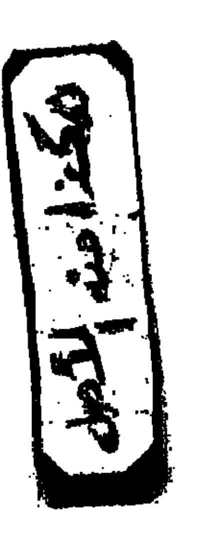
٦- على الرغم مما ورد في المادة (٢٧٤) من هذا القانون لا يجوز للمساهم في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير أن يطلع على سجلات المساهمين في الشركة ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك.

٧- في حال اندماج شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير مع شركة اخرى، فليس للمساهمين في شركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير الذين اعترضوا في اجتماع الهيئة العامة على الاندماج المطالبة بقيمة أسهمهم بالطريقة الواردة في المادة (٢٣٥) من هذا القانون، الا انهم يحتفظون بحقهم في مطالبة الشركة باسترداد اسهمهم حسب ما ينص عليه البند (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (٢١٠)

تتخذ شركة الاستثمار المشترك أحد الشكلين التاليين:

أ- شركة ذات رأسمال متغير وهي التي تصدر اسهماً قابلة للاسترداد من قبل الشركة ذاتها بسعر يتحدد وفقاً لقيمة صافي موجوداتها المتداولة، وتلتزم الشركة في أي وقت باسترداد هذه الأسهم بناء على طلب المساهم [illegible]
[illegible]



ب- شركة ذات رأسمال ثابت وهي التي تصدر اسهماً غير قابلة للاسترداد ويتم تداولها في السوق وفقاً لأسعارها التي تتحدد في السوق.

ج- لا تخضع زيادة المال وتخفيضه في الشركة ذات رأس المال المتغير للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ما لم ينص عقد تأسيسها أو نظامها على غير ذلك، ويجب أن تظل قيمة أسهم الشركة اسمية حتى بعد سداد قيمتها.

الباب العاشر
الشركة المعفاة

المادة (٢١١)

أ- الشركة المعفاة هي شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة محدودة المسؤولية تسجل في المملكة وتزاول أعمالها خارجها ويضاف إلى اسمها عبارة (شركة معفاة).

ب- يحظر على الشركة المعفاة أن تطرح أسهمها للاكتتاب في المملكة.

المادة (٢١٢)

تسجل الشركة المعفاة لدى المراقب في سجل خاص بالشركات الأردنية العاملة خارج حدود المملكة. ويجب أن لا يقل رأسمالها عن مليون دينار إذا كان نشاطها في مجال التأمين أو اعادة التأمين أو البنوك أو الشركات المالية.

المادة (٢١٣)

على الشركة المعفاة أن تستثمر نسبة لا تقل عن (٥٪) من رأسمالها في المملكة في الأوراق المالية الأردنية.

المادة (٢١٤)

تحدد الأحكام والشروط الخاصة باجراءات تأسيس الشركة المعفاة وعملها والرسوم المتوجبة عليها ورقابتها بنظام يصدر بموجب هذا القانون.

الباب الحادي عشر
تحول الشركات واندماجها وتملكها

المادة (٢١٥)

يجوز لشركة التضامن أن تتحول إلى شركة توصية بسيطة كما يجوز لشركة التوصية البسيطة أن تتحول إلى شركة تضامن وذلك بموافقة جميع الشركاء وباتباع الاجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغيرات الطارئة عليها.

المادة (٢١٦)

للشركة أن تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم باتباع الاجراءات التالية:-

أ- أن يقدم جميع الشركاء طلباً خطياً إلى المراقب، أو أن يقدم قرار الهيئة العامة للشركة حسب واقع الحال، بالرغبة في تحويل الشركة مع بيان أسباب التحويل ومبرراته ونوع الشركة التي سيتم التحويل إليها ويرفق بالطلب ما يلي:-

١- ميزانية الشركة لكل من السنتين الاخيرتين السابقتين لطلب التحويل، مصدقة من مدقق حسابات قانوني أو ميزانية آخر سنة مالية للشركة إذا لم يكن قد مضى على تسجيلها أكثر من سنة.

٢- بيان بتقديرات الشركاء لموجودات الشركة ومطلوباتها.

ب- يعلن المراقب عن طلب التحويل في صحيفتين يوميتين على الأقل وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويبين في الاعلان ما





إذا كان هناك اعتراضات من الدائنين أو الغير ولا يتم التحويل إلا بموافقة الدائنين الخطية.

ج- للمراقب أن يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء أو المساهمين حسب واقع الحال بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك تعيين خبير أو أكثر للتحقق من صحة هذه التقديرات وتتحمل الشركة بدل أتعاب الخبراء التي يحددها المراقب.

د- للمراقب قبول التحويل أو رفضه، وفي حالة الرفض يخضع قراره لأصول الطعن المقررة، أما في حالة الموافقة فعندها تستكمل اجراءات التسجيل والنشر وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٢١٧)

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم التحول إلى شركة مساهمة عامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة إلى المراقب مرفقاً به ما يلي:-

أ- قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحويل.

ب- أسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة وما سيكون عليه بعد التحويل.

ج- الميزانية السنوية للشركة للثلاث سنوات السابقة على طلب التحويل وبحيث لا يقل معدل الأرباح السنوية الصافية خلالها عن (١٠٪) من راسمال الشركة المدفوع.

د- بيان بأن راسمال الشركة مدفوع بالكامل.

هـ- بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها.

المادة (٢١٨)

للوزير بناء على تنسيب المراقب الموافقة على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً

من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في المادة (٢٢٥) من هذا القانون وبعد استكمال الاجراءات التالية:-

أ- تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها الوزير على أن يكون من بينها مدقق حسابات قانوني ويحدد الوزير أتعاب هذه اللجنة على نفقة الشركة.

ب- موافقة الدائنين الخطية على التحويل.

المادة (٢١٩)

أ- يعلن المراقب عن قرار الوزير بالموافقة على التحويل في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة ويبلغ المراقب السوق بهذا القرار.

ب- لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الوزير على قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر اعلان عن التحويل مبيناً فيه أسباب اعتراضه ومبرراته، وإذا لم تتم تسوية الاعتراضات المقدمة أو أي منها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر اعتراض، فلكل من المعترضين الطعن في قرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من انتهاء تلك المدة، على أن لا يوقف الطعن اجراءات التحويل إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك.

المادة (٢٢٠)

لا يتم تحويل الشركة إلا بعد اتمام اجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون. وإذا كان رأس المال الناتج عن اعادة التقدير يقل عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة العامة المقررة بمقتضى هذا القانون فتتبع الاجراءات القانونية الخاصة برفع رأس مال الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢٢١)

لا يترتب على تحويل أية شركة إلى أية شركة أخرى لا يترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة.

الفصل الثاني
اندماج الشركات

المادة (٢٢٢)

يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون باحدى الطرق التالية على أن تكون غايات الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة:

أ- باندماج شركة أو أكثر مع شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

ب- باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

ج- باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

المادة (٢٢٣)

اذا أندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد في احدى الشركات القائمة أو لتأسيس شركة جديدة، فتكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج من ذلك

النوع، على أنه يجوز للشركة المحدودة المسؤولية أو شركة التوصية بالأسهم الاندماج في شركة مساهمة عامة قائمة أو تأسيس شركة مساهمة عامة جديدة.

المادة (٢٢٤)

تعفى الشركة المندمجة ومساهموها والشركة الدامجة الناتجة عن الاندماج من جميع الضرائب والرسوم التي تترتب على الاندماج أو بسببه.

المادة (٢٢٥)

يقدم طلب الاندماج للمراقب مرفقاً بالبيانات والوثائق التالية:

أ- قرار الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقاً للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي.

ب- عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعاً من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

ج- قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة لكل من الشركات أو قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي حسابات الشركة.

د- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادقاً عليها من مدققي الحسابات.

هـ- التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية.

و- أي بيانات أخرى يراها المراقب ضرورية.



المادة (٢٢٦)

يبلغ قـــرار مجلس ادارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج إلى السوق وللمراقب ويوقف تداول أسهمها اعتباراً من تاريخ تبليغ ذلك القرار ويعاد تداولها بعـــد انتهاء اجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج.

المادة (٢٢٧)

يقوم المراقب بدراسة طلب الاندماج ورفع توصياته الى الوزير إذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة عامة، أو ينتج شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٢٢٨)

إذا وافق الوزير على طلب الاندماج يشكل (لجنة تقدير) يشترك في عضويتها المراقب أو من يمثله ومدققو حسابات الشركات الراغبة بالاندماج وممثل عن كل شركة وعدد مناسب من الخبراء والمختصين وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال في التاريخ المحدد للدمج وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ احالة الأمر إليها، وللوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة إذا اقتضت الضرورة ذلك وتحدد أتعاب وأجور اللجنة بقرار من الوزير وتتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بالتساوي.

المادة (٢٢٩)

على الشركات التي قررت الاندماج اعداد حسابات مستقلة عن أعمالها باشراف مدققي حساباتها من تاريخ قرار الاندماج وحتى الموافقة على قرار الاندماج النهائي وتعرض نتائج أعمال هذه الشركات للفترة المذكورة على الهيئة العامة غير

العادية المشتركة أو الاجتماع المشترك للشركاء حسب الحال بتقرير مصدق من مدققي حساباتها لاقرارها.

المادة (٢٣٠)

يشكل الوزير لجنة تنفيذية من رؤساء وأعضاء مجالس ادارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مديريها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات للقيام بالاجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة ما يلي :-

أ- تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات (لجنة التقدير) المنصوص عليها في المادة (٢٢٨) من هذا القانون.

ب- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة إذا كانت قائمة أو اعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

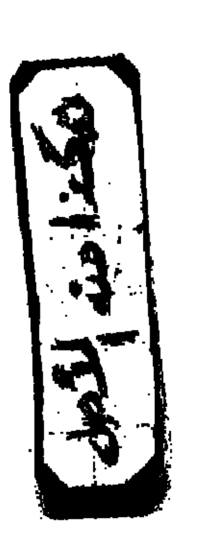
ج- دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج لاقرار ما يلي على أن يتم اقرارها بأغلبية (٧٥٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة:

١- عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الأساسي أو العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة.

٢- نتائج اعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

٣- الموافقة النهائية على الاندماج.

د- تزود اللجنـــة التنفيذية المشـــار إليها في هذه المادة المراقب بمحضر اجتماع الهيئة العامة المشـــتركة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاده.



المادة (٢٣١)

أ- تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة.

ب- يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد اندماج ونتائج اعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة.

المادة (٢٣٢)

تستمر مجالس ادارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار اليها في المادة (٢٣٠) بتولي ادارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس ادارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج وتنتخب مدققي حسابات الشركة.

المادة (٢٣٣)

يصدر الوزير التعليمات الخاصة باجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه.

المادة (٢٣٤)

أ- يجوز لحملة أسهم اسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض الى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة (٢٣١) على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند اليها والاضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد.

ب- يحيل الوزير الاعتراضات الى المراقب للبت فيها واذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من احالتها اليه يحق للمعترض اللجوء الى المحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج.

المادة (٢٣٥)

اذا لم يراع في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون أو جاء مخالفاً للنظام العام فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الاعلان عن الاندماج النهائي على أن يبين المدعي الأسباب التي يستند اليها في دعواه وبخاصة ما يلي:

أ- اذا تبين أن هناك عيوباً تبطل عقد الاندماج أو كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.

ب- اذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو أن هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس ادارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الأقلية.

ج- اذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال أو ترتب على الاندماج أضرار بالدائنين.

د- اذا أدى الاندماج الى احتكار أو سبقه احتكار وتبين أنه يلحق أضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة.

المادة (٢٣٦)

لا يوقف الطعن ببطلان الاندماج استمرار العمل به الى أن يصدر قرار من المحكمة بالبطلان ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان أن تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لتصحيح الأسباب التي أدت الى الطعن بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب البطلان اذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم.



المادة (٢٣٧)

رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدير العام ومدققو الحسابات لكل من الشركات المندمجة أو الدامجة مسؤولون بصفة شخصية تجاه الغير عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعى بها على الشركة ولم تكن مسجلة أو لم يتم الاعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي وللمحكمة اعفاء اولئك الأشخاص من هذه المسؤولية اذا ثبت لها أنهم لم يكونوا مسؤولين عن تلك الالتزامات والمطالبات أو لم يكونوا يعلمون بها.

المادة (٢٣٨)

تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة الى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

المادة (٢٣٩)

اذا ظهرت التزامات او ادعاءات على احدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي وكانت قد أخفيت من بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج، ولها حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها.



الباب الثاني عشر

الشركات الأجنبية

الفصل الأول

الشركات الأجنبية العاملة في المملكة

المادة (٢٤٠)

لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية العاملة، الشركة أو الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير أردنية، وتقسم من حيث طبيعة عملها إلى نوعين:-

أ- شركات تعمل لمدة محدودة، وهي الشركات التي تحال عليها عطاءات لتنفيذ أعمالها في المملكة لمدة محدودة ينتهي تسجيلها بانتهاء تلك الأعمال ما لم تحصل على عقود جديدة، وعندها يمتد تسجيلها لتنفيذ تلك الأعمال، ويتم شطب تسجيلها بعد تنفيذ كامل أعمالها في المملكة وتصفية حقوقها والتزاماتها.

ب- شركات تعمل بصفة دائمة في المملكة بترخيص من الجهات الرسمية المختصة.

ج- لا يجوز لأي شركة أو هيئة أجنبية أن تمارس أي عمل تجاري في المملكة ما لم تكن مسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد الحصول على تصريح بالعمل بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة (٢٤١)

أ- يقدم طلب تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية الى المراقب مرفقاً بالبيانات والوثائق التالية مترجمة الى اللغة العربية على أن تكون ترجمتها مصدقة لدى الكاتب العدل في المملكة:

١- نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو أي مستند آخر تألفت بموجبه وبيان كيفية تأسيسها.



٢- الوثائق الخطية الرسمية التي تثبت حصولها على موافقة الجهات المختصة في المملكة لممارسة العمل واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها.

٣- قائمة بأسماء أعضاء مجلس ادارة الشركة أو هيئة المديرين أو الشركاء حسب مقتضى الحال، وجنسية كل منهم، وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

٤- نسخة عن الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة لتولي أعمالها والتبلغ نيابة عنها.

٥- البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة في مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني.

٦- أية بيانات أو معلومات اخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

ب- يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل من قبل الشخص المفوض بتسجيل الشركة ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي:-

١- اسم الشركة ونوعها ورأسمالها.

٢- غايات الشركة التي ستقوم بها في المملكة.

٣- بيانات تفصيلية عن المؤسسين أو الشركاء أو مجلس الادارة وحصة كل منهم.

٤- أية بيانات أو معلومات يرى المراقب تقديمها.

المادة (٢٤٢)

أ- للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية أو رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الاجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية والاعلان على تسجيلها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم القانونية.

ب- تتبع الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عند اجراء أي تغيير يطرأ على بيانات الشركة المقدمة عند تسجيلها، وعليها تقديم هذه التغييرات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعها.

المادة (٢٤٣)

أ- على الشركة أو الهيئة الأجنبية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون القيام بما يلي:-

١- أن تقدم إلى المراقب خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية ميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة مصدقة من مدقق حسابات قانوني أردني.

٢- أن تنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن أعمالها في المملكة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم هذه البيانات للمراقب.

٣- للوزير استثناء أي شركة من أحكام البندين (١) و (٢) بناء على تنسيب مراقب الشركات.

ب- للمراقب أو من ينتدبه الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وعلى الشركة أن تضع تحت تصرفه تلك الدفاتر والمستندات.

المادة (٢٤٤)

أ- على الشركة أو الهيئة الأجنبية تبليغ المراقب خطياً عن التاريخ الذي تتوقع فيه انتهاء عملها في المملكة أو التاريخ المحدد لانتهائه وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من ذلك التاريخ، وأن تثبت للمراقب تسوية جميع ما عليها من التزامات ترتبت على عملها في المملكة قبل الموافقة على شطب تسجيلها.

ب- تسري الأحكام العامة للتصفية المنصوص عليها في هذا القانون على فروع الشركات الأجنبية العاملة في المملكة التي يقع مركز ادارتها في الخارج.

الفصل الثاني
الشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة
(شركات المقر ومكاتب التمثيل)

المادة (٢٤٥)

أ- لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة الشركة أو الهيئة التي تتخذ من المملكة مقراً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكة وذلك بقصد استخدام مقرها أو مكاتبها لتوجيه أعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي.

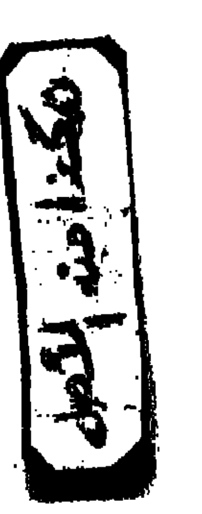
ب- يحظر على الشركة الأجنبية غير العاملة أن تزاول أي عمل أو نشاط تجاري داخل المملكة بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين وذلك تحت طائلة شطب تسجيلها وتحميلها مسؤولية التعويض عن أي خسارة أو ضرر الحقته بالغير.

ج- يجوز تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون لانشاء مقر لها أو مكاتب تمثيل أو ايصال خدمات أو مكاتب فنية أو علمية، وتعتبر مدينة عمان موطناً لها لغايات التقاضي.

المادة (٢٤٦)

أ- يقدم طلب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة إلى المراقب مرفقاً بالوثائق والمستندات التالية مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقة ترجمتها لدى الكاتب العدل في المملكة:

١- شهادة تسجيل الشركة في مركزها الرئيسي.
٢- عقد تأسيسها ونظامها اللذين يبينان غاياتها ورأسمالها ونوعها.
٣- الوكالة التي تفوض بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة للقيام بأعمالها وتسجيلها لأغراض هذا القانون.



٤- البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للشركة في بلد مركزها الرئيسي مصدقة من مدقق حسابات قانوني.

ب- يوقع طلب التسجيل أمام المراقب أو من يفوضه خطياً أو أمام الكاتب العدل على أن يتضمن المعلومات الرئيسية عن الشركة وبخاصة ما يلي :

١- اسم الشركة الأجنبية ومركزها الرئيسي وتاريخ تسجيلها وغاياتها.
٢- نوع الشركة وجنسيتها وعنوانها في بلد تسجيلها.
٣- رأسمال الشركة وأسماء المؤسسين أو الشركاء وجنسية كل منهم وحصته ومعلومات عن مجلس ادارتها.
٤- أي معلومات أخرى يرى المراقب ضرورة تقديمها.

المادة (٢٤٧)

أ- للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة أو الهيئة الأجنبية غير العاملة أو رفض التسجيل وفي حالة الموافقة تستكمل الاجراءات القانونية لتسجيل الشركة أو الهيئة في سجل الشركات الأجنبية غير العاملة والاعلان عن تسجيلها في الجريدة الرسمية.

ب- تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر على أي تغييرات تطرأ على البيانات الرئيسية عن الشركة وعن ممثلها في المملكة ويجب تبليغ المراقب بهذه التغييرات خلال ثلاثين يوماً من وقوعها.

المادة (٢٤٨)

تتمتع الشركة الأجنبية غير العاملة بما يلي:

أ- الاعفاء من رسوم التسجيل والنشر المقررة على الشركات الأجنبية العاملة.

ب- اعفاء الأرباح الواردة إليها عن أعمالها في الخارج من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.



ج- الاعفاء من التسجيل لدى الغرف التجارية والصناعية والنقابات المهنية ومن رسوم التسجيل لديها ومن أي التزامات تجاهها بما في ذلك رخصة المهن التجارية.

د- اعفاء الرواتب والأجور التي تدفعها الشركة الأجنبية غير العاملة لمستخدميها من غير الأردنيين العاملين في مقرها في المملكة من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

هـ- السماح لها بادخال العينات والنماذج التجارية معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد.

و- اعفاء الأثاث والتجهيزات التي تستوردها الشركة واللازمة لتجهيز مكاتبها من الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الأخرى.

ز- السماح للشركة باستيراد سيارة واحدة تحت وضع الادخال المؤقت كل خمس سنوات لاستعمال مستخدميها من غير الأردنيين.

ح- للوزير بناء على تنسيب المراقب في حالات مبررة السماح للشركة بادخال سيارة أخرى تحت وضع الادخال المؤقت.

ط- تحدد بنظام خاص الشروط التي تمنح بموجبها الاعفاءات المذكورة في هذه المادة.

المادة (٢٤٩)

لا يجوز أن يقل عدد المستخدمين الأردنيين في الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة عن نصف مجموع المستخدمين لديها.

المادة (٢٥٠)

يسمح للشركة الأجنبية غير العاملة أن تفتح لها حساباً غير مقيم في البنوك التجارية المرخصة بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية شريطة أن تكون هذه الأموال محوله إليها من الخارج عن طريق البنك.

المادة (٢٥١)

للوزير بناء على تنسيب المراقب شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة إذا تبين له إنها تمارس أي عمل تجاري في المملكة أو خالفت أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه.



الباب الثالث عشر
تصفية الشركة المساهمة العامة وفسخها
الفصل الأول
الأحكام العامة للتصفية

المادة (٢٥٢)

تصفى الشركة المساهمة العامة أما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية اجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (٢٥٣)

إذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الاشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

المادة (٢٥٤)

أ- تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الاجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

ب- على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والسوق بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه للقرار.

ج- على المصفي اضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

المادة (٢٥٥)

أ- يعتبر باطلاً:

١- كل تصرف بأموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها.

٢- أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.

٣- أي حجز على أموال الشركة، وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.

٤- جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها، والعقود أو الاجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إلا إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت انشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

٥- كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو اجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

ب- يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما أوقعه من حجز على أموال الشركة وموجوداتها وفي أي اجراء آخر اتخذه بشأنها إلا إذا كان الحجز أو الاجراء قد تم قبل بدء اجراءات تصفية الشركة.

ج- اذا تبلغ مأمور الاجراء اشعاراً بصدور قرار تصفية الشركة المساهمة العامة قبل بيع أموالها وموجوداتها المحجوزة أو قبل اتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه أن يسلم تلك الأموال والموجودات للمصفي بما في ذلك





ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات الاجرائية ورسومها ديناً ممتازا على تلك الأموال والموجودات.

د- للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم اجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

المادة (٢٥٦)

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك اتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

أ- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
ب- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.
ج- بدلات الايجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.
د- المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

المادة (٢٥٧)

أ- إذا أساء أي مؤسس للشركة المساهمة العامة أو رئيس أو عضو مجلس ادارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو ابقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها، فيلزم باعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر الحقه بالشركة أو بالغير، بالاضافة إلى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

ب- إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها، فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس ادارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

ج- تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالافلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الادارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.

المادة (٢٥٨)

أ- إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء اجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لاتزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الاجبارية.

ب- يحق لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه المراقب.

الفصل الثاني
التصفية الاختيارية

المادة (٢٥٩)

تصفى الشركة المساهمة العامة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

أ- بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.
ب- بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفائها.
ج- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
د- في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

المادة (٢٦٠)

أ- تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند اصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه.

ب- تبدأ اجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية.

المادة (٢٦١)

يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة المساهمة العامة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقاً للاجراءات التالية:

أ- يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الاجبارية للشركة.

ب- ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالأعمال والاجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيها وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها.

ج- يتولى دفع ديون الشركة ويسوى ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

د- إذا عين أكثر من مصفٍ واحد فتتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه في قرار تعيينهم وإذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم باجماعهم أو الأغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها.

المادة (٢٦٢)

أ- كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة المساهمة العامة يعتبر ملزماً لها إذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت

على هذا القرار. على أن يتم الاعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ ابرامه.

ب- يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان.

المادة (٢٦٣)

للمصفي ولأي مدين أو دائن للشركة المساهمة العامة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في اجراءات التصفية الاختيارية وفقاً للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في اجراءات التصفية الاجبارية بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (٢٦٤)

أ- يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها.

ب- على المصفي دعوة الدائنين للشركة المساهمة العامة، باعلان ينشره في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل إلى اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم فيه إليهم بياناً وافياً عن حالة الشركة وقائمة بأسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم ويحق للدائنين تعيين مراقبين لا يزيد عددهم على ثلاثة أشخاص لمساعدة المصفي ومراقبة سير التصفية.



المادة (٢٦٥)

للمحكمة، استناداً لطلب يقدم إليها من المصفي أو المحامي العام المدني أو المراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة العامة إلى تصفية اجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت اشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

الفصل الثالث
التصفية الاجبارية

المادة (٢٦٦)

أ- يقدم طلب التصفية الاجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

١- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.

٢- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

٣- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

٤- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (٧٥٪) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

ب- وللوزير بناءً على تنسيب المراقب اذا قامت الشركة بتوفيق أوضاعها خلال إجراءات التصفية وقبل مباشرة المصفي أعماله الطلب من المحامي العام المدني ايقاف هذه التصفية.

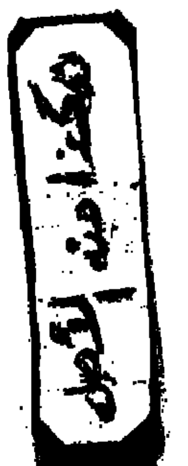
المادة (٢٦٧)

أ- تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة المساهمة العامة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللمحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم

بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.

ب- للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفياً. وتحدد صلاحياته مع الزامه بتقديم كفالة للمحكمة، ولها تعيين أكثر من مصفٍ واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات إلى المراقب.

ج- للمحكمة بناء على طلب المدعى بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو اجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم ويشترط في ذلك أنه لا يجوز سماع أي دعوى أو اجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية.





المادة (٢٦٨)

أ- للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قراراً يخول المصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة المساهمة العامة وتسليمها إلى المصفي ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصفي أويسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة.

ب- يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.

المادة (٢٦٩)

أ- يجوز للمصفي أن يقوم بأي عمل من الأعمال والاجراءات التالية لاتمام تصفية الشركة المساهمة العامة:

١- ادارة أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها.

٢- اقامة أي دعوى أو اتخـاذ أي اجراءات قانونيـة باسم الشـركة أو نيابـة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها.

٣- التدخل في الدعـاوي والاجراءات القضائيـة المتعلقـة بـأموال الشـركة ومصالحها.

٤- تعيين أي محام أو خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة.

ب- يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيهـا المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعياً.

المادة (٢٧٠)

أ- يلتزم المصفي للشركة المساهمة العامة التقيد بالأمور التالية:-

١- ايداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة فـي البنك الـذي تعينـه المحكمـة لهذه الغاية.

٢- تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقـق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ أو دفعهـا ولا يعتبر هـذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة.

٣- حفظ سجلات ودفـاتر حسـابية منظمـة وفق الأصـول المرعيـة لأعمـال التصفيـة ويجوز لأي دائـن أو مدين للشـركة الاطـلاع عليهـا بموافقـة المحكمة.

٤- دعوة الدائنين أو المدينين إلـى اجتماعـات عامـة للتحقق مـن مطالبـاتهم وسماع اقتراحاتهم.

٥- مراعـاة تعليمـات المحكمـة وقراراتها المتعلقـة بـالدائنين والمدينيـن فـي اشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.

ب- يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي واجراءاتـه وقراراتـه أن يطعن فيهـا لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها، ويكون قرارها في ذلـك قطعياً.

المادة (٢٧١)

يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة المساهمة العامة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الاخلال بأحكام هذا القـانون الخاصـة بـالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.

المادة (٢٧٢)

بعد إتمام تصفية الشركة المساهمة العامة تصـدر المحكمـة قراراً بفسـخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفي تبليغه إلى المراقب لنشره في الجريـدة الرسـمية وفـي صـحيفتين يوميتين محليتين على الأقل. وإذا تخلف المصفي عن تنفيذ هذا الاجراء خلال أربعة عشر يومـاً من تـاريخ صـدور القرار، يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره.

الباب الرابع عشر
الرقابة على الشركات

المادة (٢٧٣)

يترتب على جميـع الشـركات التقيد بأحكـام هذا القـانون ومراعـاة عقود تأسيسـها وأنظمتها الأساسية ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها هيئاتها العامـة وللوزير والمراقب اتخاذ الاجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بتلك الأحكام والعقود والأنظمة والقرارات وتشمل الرقابة بشـكل خـاص ما يلي:

أ- فحص حسابات الشركة وقيودها.

ب- التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها.



المادة (٢٧٤)

لكل مساهم ولكل شريك في الشركات المسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى المراقب والحصول بموافقة المراقب على صورة مصدقة منها، وأن يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (٢٧٥)

أ- يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٥٪) من رأسمال الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو ربع أعضاء مجلس ادارتها على الأقل الطلب من المراقب اجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها وللمراقب إذا اقتنع بمبررات هذا الطلب انتداب خبير أو أكثر لهذه الغاية على نفقة الشركة. فإذا أظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق والتدقيق فللوزير احالة الموضوع إلى لجنة تحقيق خاصة يؤلفها لهذه الغاية برئاسة المراقب ويكون أحد أعضائها مدقق حسابات مرخص للتحقق من صحة المخالفة قبل احالتها إلى المحكمة.

ب- على طالبي التدقيق على أعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها المراقب لتغطية نفقات التدقيق إذا ما تبين في نتيجته أن طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلبهم، أما اذا كانوا محقين في طلبهم فتتحمل الشركة نفقات التدقيق.

المادة (٢٧٦)

أ- للوزير بناء علي تنسيب المراقب تكليف موظفي مراقبة الشركات في الوزارة للقيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة واعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها

وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لحكام هذا القانون.

ب- تستثنى البنوك والشركات المالية من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٢٧٧)

أ- إذا لم تشرع أي شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة في أعمالها خلال سنة من تسجيلها، يحق للوزير بناء على طلب المراقب شطب تسجيلها ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية وتبقى مسؤولية المؤسسين تجاه الغير قائمة كأن الشركة لم تشطب ولا يمس هذا الاجراء صلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي شطب اسمها من السجل.

ب- لكل فرد أن يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية، وإذا اقتنعت المحكمة بأن الشركة كانت تتعاطى أعمالها عند الشطب من السجل أو أن العدل يقضي باعادة اسمها إلى السجل فتصدر قراراً بذلك وتعتبر الشركة عندئذ كأنها لم تشطب وظل وجودها مستمراً وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار إلى المراقب لتنفيذه ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية.



الباب الخامس عشر
العقوبات

المادة (٢٧٨)

أ- يعاقب كل شخص يرتكب أياً من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار:

١- اصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأسمالها المصرح به قبل الاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية.

٢- اجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية.

٣- اصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون.

٤- تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس اداراتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة والأدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وايضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة.

٥- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

ب- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المتدخل في الجرائم المبينة فيها والمحرض عليها.

المادة (٢٧٩)

أ- إذا ارتكبت الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المحدودة المسؤولية مخالفة لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار مع ابطال التصرف المخالف إذا رأت المحكمة وجهاً لذلك.

ب- إذا ظهر أن أياً من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفيتها يعتبر مديرها ومدقق حساباتها

قد ارتكبا جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

المادة (٢٨٠)

يعتبر مدقق الحسابات، الذي يخالف أحكام هذا القانون بتقديم تقارير أو بيانات لا تتفق وواقع حسابات الشركة التي قام بتدقيقها أنه ارتكب جرماً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لاتقل عن ألف دينار أو بكلتا العقوبتين ولا يحول ذلك دون تعرضه للعقوبات المسلكية المقررة في القوانين الخاصة بالمهنة المعمول بها.

المادة (٢٨١)

يعاقب كل شريك متضامن في أي شركة تضامن أو شركة التوصية البسيطة تخلف عن اجراء أي تغيير طارىء على عقد الشركة بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم استمرت فيه المخالفة بعد انقضاء شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير.

المادة (٢٨٢)

كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولاتزيد على ألف دينار.

أحكام ختامية

المادة (٢٨٣)

أ- تعتبر جميع الشركات المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة وفق أحكامه.



ب- على الشركات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعها واجراء التعديلات اللازمة على عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون، وذلك دون الحاجة إلى دعوة هيئاتها العامة لإقرار هذه التعديلات.

المادة (٢٨٤)

لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وخاصة ما يتعلق منها بما يلي:

أ- تحديد الرسوم التي يجب استيفاؤها في تطبيق أحكام هذا القانون.

ب- تنظم النماذج الخاصة بعقد التأسيس والوثائق الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

ج- للوزير تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى المراقب، وللمراقب تفويض أي من صلاحياته إلى أي من موظفي مديرية مراقبة الشركات في الوزارة على أن تكون الصلاحية محددة وبصورة خطية.

المادة (٢٨٥)

يلغى قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ والتعديلات التي أدخلت عليه كما تلغى نصوص وأحكام أي تشريعات أخرى تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٢٨٦)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

أمين عام مجلس الأعيان	رئيس مجلس الأعيان
زيد الزريقات	أحمد اللوزي

التوصيات الواردة في قرار اللجنة المالية لمجلس الأعيان رقم (٤) تاريخ ١٩٩٧/٣/٣ حول مشروع قانون الشركات لسنة ١٩٩٦

أولاً:- تحديث قانون التحكيم ودراسة إمكانية إصدار قانون متطور للتحكيم في المنازعات التجارية بما يضمن الفصل في هذه المنازعات بسرعة وكفاءة.

ثانياً:- اتخاذ الإجراء المناسب الذي يجعل النظر لدى المحاكم في الخلافات بين الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة من المواد المستعجلة.

ثالثاً:- إن تعبئة الاستثمار إلى حده الأقصى يقتضي تنويع أدوات المساهمة في الشركات المساهمة العامة وذلك لجذب أموال ومدخرات المستثمرين على اختلاف أوضاعهم واحتياجاتهم ووفقاً لما هو معمول به عالمياً .

رابعاً:- نظراً لأهمية الدور المناط بمديرية مراقبة الشركات وتناميه المستمر واتساع مدى آفاقه ولمواجهة التطورات المتسارعة في مجال الاستثمار والشركات فان اللجنة توصي الحكومة بأن تأخذ بعين الاعتبار تلبية الحاجات المتنامية للعناصر البشرية المدربة والتجهيزات والمكن الاخرى التي تمكن هذه الدائرة للقيام بدورها على أحسن وجه.



دولة رئيس المجلس

الاستاذ مقرر اللجنة القانونية معالي السيد طاهر حكمت هل يوافق المجلس الكريم من اعفاء المقرر من تلاوة القانون؟

موافقه.

السيد طاهر حكمت / مقرر اللجنة القانونية



المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية معان لسنة ١٩٩٦)، ويعمل بـه بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة ٢ – تحدث في مدينة معان محكمة تدعى (محكمة بلدية معان) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة ٣ – أ – تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية معان بموافقة وزير العدل.

ب – يعين لهذه المحكمة مدعي عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرأ عليه. والى ان يعين مدعي عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته.

جـ – يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنة فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة ٤ – تخضع محكمة بلدية معان وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري

عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة ٥ – أ – تلتزم بلدية معان بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل.

ب – تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية معان خدمة مقبولة للتقاعد لغايات التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهرياً الى وزارة المالية/ التقاعد.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة ٦ – أ – لوزير العدل ان ينتدب اياً من القضاة في محكمة بلدية معان او محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب أي قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاضي او مدعي عام في محكمة بلدية معان.

ب – لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية معان ليعمل قاضياً في هذه المحكمة.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة ٧ – أ – تختص محكمة بلدية معان في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافاً لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها.

١ – قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥.

٢ – قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

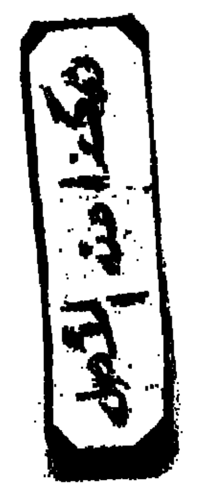
٣ – قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤.

٤ – قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩.

٥ – قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩.

٦ – قانون رسوم الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.

٧ – الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١.



٨ – الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣، والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور.

ب – تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة ٨ – يكون لمدعي عام محكمة بلدية معان وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدعي عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منها صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الامن العام بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها بموجب المادة (٧) من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامن العام.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة ٩ – أ – تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها وتفرضها محكمة بلدية معان الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقاً لاحكام قانون العقوبات المعمول به.

ب – لقاضي محكمة بلدية معان حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقاً لاحكام قانون العقوبات.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة ١٠ – يقوم محضرو محكمة بلدية معان ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر

المادة ١١ – أ – ترسل محكمة بلدية معان جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوماً الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية

عند وجوده او الى مدعي عام معان عندما لا يكون للمحكمة مدعي عام.

ب – للنائب العام والمدعي عام معان اذا لم يكن لمحكمة بلدية معان مدعي عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

السيد المقرر

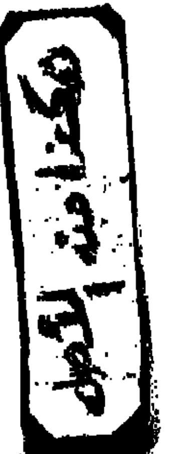
المادة ١٢ – تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية معان عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية معان واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية معان.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقه.

"وهذا هو مشروع قانون محكمة بلدية معان لسنة ١٩٩٦ كما اقره المجلس وكما سيرسل للحكومة لاتمام المراسم الدستورية عليه".




بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأعيان

الرقم ٢٩/١٨/١٦٨٦

التاريخ ٤/ذو القعدة/١٤١٧هـ.

الموافق ١١/٣/١٩٩٧م

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم م ح ٢٩/١٢١١٠ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨.

قرر مجلس الأعيان في جلسته العاشرة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٦ الموافقة على (مشروع قانون محكمة بلدية معان لسنة ١٩٩٦) كما ورد من مجلس النواب.

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه في جلسته التاسعة عشرة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢، كما ورد من الحكومة.

ابعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور اعلاه، راجياً التفضل بإتمام المراسم الدستورية عليه.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس الأعيان

أحمد اللوزي

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٧

قانون محكمة بلدية معان

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية معان لسنة ١٩٩٧) ، ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تحدث في مدينة معان محكمة تدعى (محكمة بلدية معان) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

المادة ٣-أ- تتالف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية معان بموافقة وزير العدل .

ب- يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون وأى تعديلات تطرأ عليه ، والى انْ يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته .

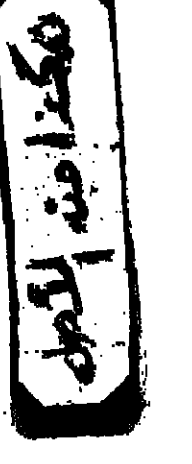
ج- يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبه المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنه فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل .

المادة ٤- تخضع محكمة بلدية معان وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل .

المادة ٥-أ- تلتزم بلدية معان بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاه والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل .

ب- تعتبر خدمة القضاه والموظفين المصنفين في محكمة بلدية معان خدمة مقبولة للتقاعد لغايات التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى وزارة المالية/التقاعد .





المادة ٦-أ- لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاه في محكمة بلدية معان او المدعي العام نيبا ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اى محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اى قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاضي او مدع عام في محكمة بلدية معان .

ب- لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية معان لعمل قاضياً في هذه المحكمة .

المادة ٧-أ- تختص محكمة بلدية معان في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها .

١- قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
٢- قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .
٣- قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ .
٤- قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ .
٥- قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ .
٦- قانون رسوم الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ .
٧- الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ .
٨- الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ ، والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادى عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور .

ب- تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها .

المادة ٨- يكون لمدعي عام محكمة بلدية معان وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منهما صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الامن العام بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها بموجب المادة (٧) من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامن العام .

المادة ٩-أ- تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية معان الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به .

ب- لقاضي محكمة بلدية معان حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات .

المادة ١٠- يقوم محضرو محكمة بلدية معان ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة .

المادة ١١-أ- ترسل محكمة بلدية معان جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام معان عندما لايكون للمحكمة مدع عام .

ب- للنائب العام ولمدعي عام معان اذا لم يكن لمحكمة بلدية معان مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح .

المادة ١٢- تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية معان عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية معان واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية معان .

المادة ١٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

أمين عام مجلس الاعيان	رئيس مجلس الاعيان
زيد الزريقات	أحمد اللوزي




السيد الامين العام

٤ – تلاوة قرارات اللجان :-

اولاً :- اللجنة القانونية:-

– قرار اللجنة القانونية رقم (١١) تاريخ ١٩٩٧/٣/٤ بشان:-

مشروع القانون المعدل لقانون السياحة لسنة ١٩٩٦.

دولة رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر

قرار رقم (١١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٧/٣/٤، برئاسة مقرر اللجنة معالي السيد طاهر حكمت وحضور اعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة السادة: سالم مساعده، الدكتور عبدالعزيز الخياط، الدكتور عبداللطيف عربيات، جودت السبول، احمد العقايله، محمد عوده القرعان، نذير رشيد، الدكتور كمال الشاعر، نائله الرشدان.

وحضر الاجتماع سعادة السيد مشهور ابو تايه عضو مجلس الاعيان. وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل لقانون السياحة لسنة ١٩٩٦ المحال الى اللجنة من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء التوصية اللازمة بشأنه.

وبعد المداولة والمناقشة في مواد مشروع القانون المذكور اعلاه قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب، وتوصي اللجنة بالموافقة على قرارها هذا.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بتوصية الحكومة بضرورة النظر في ادخال تعريف هيئة تنشيط السياحة ضمن التعريفات الواردة في مقدمة القانون الاصلي.

أمين عام مجلس الاعيان
زيد الزريقات

اللجنة القانونيـــة
لمجلس الاعيـــان

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٦
قانون معدل لقانون السياحة

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	المادة ١: يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السياحة لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (١) :الموافقة عليها كما وردت بعد: شطب عبارة (لسنة ١٩٩٦) والاستعاض عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٧)	المادة١– موافقه كما وردت من مجلس النواب
المادة ١٤– أ- تنشأ في المملكة جمعيه او اكثر للمهن السياحيه، وتكون لكل منها بعد انشائها شخصية اعتبارية.	المادة ٢: تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (أ)و(ب) التاليتين اليها ويعاد ترقيم الفقرات(أ)و(ب) و(ج)و(د) لتصبح (ج)و(د)و(هـ) و(و) على التوالي:-	المادة (٢):الموافقة عليها كما وردت بعد :	المادة٢– موافقه كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب- تحدد بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيل مجلس ادارة الجمعية وكيفية انتخابه وعضوية الهيئة العامة لها والمهام المنوطة بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها وقواعد ممارسة المهنه وآدابها وسائر الامور الادارية والمالية الخاصة بالجمعية وتحديد رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراك فيها ويجوز انشاء اتحاد للجمعيات السياحية تكون له شخصيه اعتباريه وتطبق عليها أحكام هذه الفقره.	المادة ١٤-أ: تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الاداري والمالي وتهدف الى تنشيط السياحة وتسويقها والترويج لها داخل المملكة وخارجها ،وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية وتطبق على تشكيلاتها وعلى سائر الامور المتعلقة بها الأحكام التالية:	المادة ١٤-أ-: موافقه بعد : اضافة عبارة (بمقتضى أحكام هذا القانون) بعد عبارة (وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية) والواردة في مطلع الفقرة (أ).	المادة١٤-أ- موافقه كما وردت من مجلس النواب
ج- تتولى الجمعيه رعاية مصالح اعضائها والعمل على تحقيق اهدافها بما في ذلك تنمية السياحة وتنشيطها بالتعاون مع الوزارة ويكون انتساب مالكي المهن السياحية الى جمعية السياحة الخاصة بالمهنه التي يمارسونها بعد انشائها الزاميا ولايسمح لأي شخص بممارسة أي مهنه سياحيه الا بعد انتسابه للجمعيه الخاصه بها.	١- تتألف العضوية في الهيئة من الوزارة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات والهيئات السياحية واصحاب المهن السياحية المرخصة التي يحددها النظام الذي يصدر لهذه الغاية بما في ذلك كيفية تحديد نسبة تمثيل كل منها في الهيئة .	١- موافقه كما وردت في المشروع	١- موافقه كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
د- تعتبر جمعيات السياحة والهيئات السياحية الاخرى القائمة في المملكة عند صدور هذا القانون وكأنها منشأة بموجبه وعليها توفيق اوضاعها مع احكامه خلال مده لاتتجاوز ١٩٨٨/١٢/٣١ ، وتقديم الانظمه التي انشئت بموجبها الى مجلس الوزراء لاصدارها.	٢-تحدد بموجب نظام الاحكام والاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة وكيفية عقدها واتخاذ القرارات فيها ومساهمات الاعضاء من القطاعين العام والخاص في موازنتها ورسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.	٢: شطب كلمة (نظام) الواردة في البند (٢) من الفقره (أ) والاستعاضة عنها بكلمة (النظام).	٢- موافقه كما وردت من مجلس النواب
	٣-يكون للهيئة مجلس ادارة يحدد النظام الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيله وكيفية انتخاب الاعضاء فيه والصلاحيات والمهام الموكولة اليه وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ القرارات فيه، وسائر الامور الادارية والمالية المتعلقة به.	٣- موافقه كما وردت في المشروع	٣- موافقه كما وردت من مجلس النواب
	ب- تتألف الواردات المالية للهيئة مما يلي:- ١- مساهمات الأعضاء في موازنتها. ٢- رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها . ٣- أي موارد مالية اخرى يوافق عليها المجلس.	ب- موافقه كما وردت في المشروع	ب- موافقه كما وردت من مجلس النواب

انسجاماً مع النقاش الذي دار قبل قليل حول توصيات اللجنة المالية فانني ارجو ايضاً ان يوافق المجلس الكريم على اعتبار الفقرة الاخيرة على اعتبار ان اللجنة القانونية لا تتمسك بالتوصية الواردة في الفقرة الاخيرة ولا بمضمونها ويكتفي فقط ان تأخذ الحكومة علماً بها وشكراً.

دولة رئيس المجلس

اذاً نأتي الان الى مشروع القانون.

هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء معالي المقرر؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (١)

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم.

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٢).

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي

المادة (٢) يعني مادة (١٤) بكل فقراتها.

السيد المقرر

نعم.

السيد ذوقان الهنداوي

دولة الرئيس على الصفحة الثانية مادة (١٤):

(١): تتألف العضوية في الهيئة من الوزارة ومن المؤسسات الرسمية العامة، كما وردت في المشروع وافق عليها مجلس النواب والتوصية من اللجنة القانونية لكي نوافق عليها: تتألف العضوية في الهيئة من الوزارة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات.. الخ. الا يفهم من هذا عندما نقول تتألف الهيئة من الوزراة اتتالف من كل الوزارة؟

ومن المؤسسات الرسمية العامة من كل المؤسسات الرسمية العامة؟

اليس من باب الوضوح الافضل فيما لو وردت تتألف العضوية في الهيئة من ممثلين عن الوزارة وعن المؤسسات الرسمية العامة، وخاصة انه ورد في أخر الفقرة التي يحددها النظام الذي يصدر لهذه الغاية بما في ذلك كيفية تحديد نسبة تمثيل كل منها في التهيئة.

عل كل انا اتجاوز عن هذه الملاحظه لانه ورد في النهاية الفقرة ما قد يشير الى التمثيل، لكن ملاحظتي تأتي على الصفحة الثالثة دولة الرئيس:

٢ – تحدد بموجب نظام الاحكام والاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة.

جاء مجلس النواب واللجنة القانونية بدلوا كلمة (نظام) بـ (النظام) عرفوها: شطب كلمة (نظام) الواردة في الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بكلمة (النظام). اذا تحدد بموجب النظام، أي نظام عندما عرف بادخال ال التعريف عليه اصبح وجوبا انه يشير الى نظام معين، ماهو هذا النظام؟ في الفقرات التي سبقته في فقرة (١) والفقرة (٢) في نظامين تختلفان تماماً، في نظام الفقرة التي قبلها: تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) وتحدد مهامها بموجب نظام. كما نفس الشيء تمثيل الوزارات والمؤسسات بموجب نظام.

ماهو النظام الذي اشير اليه في هذه المادة؟ تحدد بموجب النظام الاجراءات والاحكام.

اعتقادي بان ولا اعرف الاخوان قانونيين لكن دائماً في علاقة بين القانون واللغة، اللغة تماماً تحدد نص القانوني يعني تفسر نص القانوني، يمكن كان اسلم، وافضل واصح لو بقيت تحدد بموجب نظام الاحكام والاجراءات.. الخ تحدد بموجب نظام وليس بموجب النظام لانه عندئذ في شعور على انه يشار الى نظام معين وهو غير موجود في هذا القانون.

دولة رئيس المجلس

معالي السيد المقرر.

السيد المقرر

اشاره سريعة للملاحظة التي لم يتمسك بها معالي الاستاذ ذوقان، الوزارة المقصود فيها حسب التعريف الوارد في مقدمة القانون هي وزارة السياحة وانا اشارك فيما لو انه كانت الصياغة ادق وافضل لكان ذلك افضل فيما يتعلق بهذه النقطة، اما فيما يتعلق)بنظام) و بـ (النظام) في الواقع ان مجلس النواب على ما يبدو كان يشير الى الفقرة (١) السابقة التي تقول تتألف العضوية في الهيئة من الوزارة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعينة بالسياحة من الجمعيات والهيئات السياحية واصحاب المهن السياحية المرخصة التي يحددها النظام الذي يصدر لهذه الغاية، فكلمة النظام هنا في الفقرة الثانية تحيل الى النظام الذي اشارت اليه الفقرة الاولى وهو المقصود.

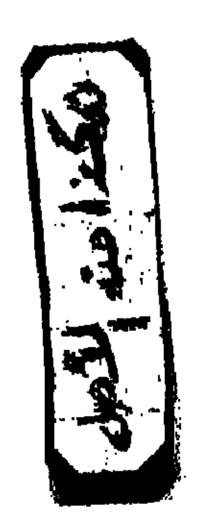
دولة رئيس المجلس

في الفقرة التي تليها فيها النظام ايضاً، يكون للهيئة مجلس ادارة يحدد بالنظام الاحكام والاجراءات.

معالي السيد ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي

يعني الفقرة الاولى النظام حدد التي اشارت اليها الفقرة الاولى حدد محتويات ذلك النظام انه ممن تتأسس العضوية في التهيئة من الوزارة ومن المؤسسات ومن الجمعيات ومن الخ واصحاب المهن السياجية المرخصة التي يحددها النظام، النظام مقصور على تحديد لنسميها المؤسسات كلها بما فيها الوزارة التي تشترك في هيئة تنشيط السياحة ولسبة تلفيذ كل منها يعني النظام له احكام محدده واضحة، جاء في المادة التي تليها قال: تحدد بموجب نظام امور جديده يعلي في هنالك غير المهام التي ذكرت في الفقرة الاولى في مهام جديدة احكام واجراءات واجتماعات



الهيئة العامة، كيفية اتخاذ القرارات فيها هذه تصدر بموجب نظام. يعني هذا النظام غير النظام المذكور في الفقرة (١) قد يعني ان الانسان يستشعر من قراءة هذه الفقرة بهذه الطريقة.

دولة رئيس المجلس

معالي الاستاذ المقرر.

السيد المقرر

لا اعتقد ان الهدف ان يكون هنالك اكثر من نظام واحد ينظم الهيئة او العمل في الهيئة المقترحة، ولذلك فان عبارة (نظام) اذا بقيت كما هي في المشروع تعني ان يصدر نظام آخر مختص في الاحكام والاجراءات باجتماعات الهيئة العامة وهذا امر غير مرغوب فيه وغير مقبول، اذ يفترض في مثل هذه الاحكام ملصوص عليها اصلا في النظام المشار اليه في الفقرة (١) من المادة. ولذلك اعتقد ان كلمة النظام يمكن ان تكون مقبولة في هذا السياق وتؤدي المطلوب مع الاحترام لوجاهة الملاحظة التي تفضل بها الاستاذ ذوقان الهنداوي.

دولة رئيس المجلس

دولة الاستاذ مضر بدران.

دولة السيد مضر بدران

في الواقع المادة (١٤) في مطلعها قبل الفقرات: تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) . وضعنا فوراً انه تنشأ هيئة تنشيط السياحة: تتمتع بالشخصية الاعتبارية.. وتحدد مهامها بموجب نظام. قال (نظام) وليس (النظام) لان هذا اول اشاده في هذا القانون لانشاء النظام وهذا النظام هو الذي سيحدد صلاحيات هيئة تنشيط السياحة جاءت الفقرة (١) من المادة (١٤): تتألف العضوية في الهيئة، في الهيئة التي قلناها الآن التي صدرناها بموجب نظام، لذلك قلنا يحددها النظام لا من هو هذه المقصودة، الفقرة التي تليها كان المشروع نظام فاصبح مجهول، جاء مجلس النواب وقال (النظام) مثل الفقرة (٢) وهو يقصد النظام المنصوص عليه في مطلع الفقرة (١٤) فقرة (أ) فلذلك لا يوجد تناقض واي تعديل يحدث التناقض. وشكراً.

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور جواد العناني.

الدكتور جواد العناني

اعتقد ان دولة السيد مضر بدران اغناني تماماً لاني كنت اريد التحدث عن نفس النقطة واويد ما ورد في مداخلته.

دولة رئيس المجلس

اذاً معالي السيد ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي

لي ملاحظه اخرى في المادة ٠٣): يكون للهيئة مجلس ادارة يحدد النظام والاحكام.. الخ.

ب : تتألف الواردات المالية للهيئة مما يلي..

دولة رئيس المجلس

معالي السيد المقرر.

السيد المقرر

دولة الرئيس هذه المادة تطرقت الى الواردات المالية وبحثتها بشكل مستقل.

دولة رئيس المجلس

هل الامور واضحة معالي ابو محمد؟

السيد ذوقان الهنداوي

نعم.

دولة رئيس المجلس

الامور ماشيه، اذاً المادة ٠٢) هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة (٣).

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

القانون بمجموعه.

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على القانون بمجموعه؟

موافقة.

"وهذا هو نص قانون معدل لقانون السياحة لسنة ١٩٩٦ كما ورد من مجلس النواب، وكما اقره المجلس وكما سيرسل للحكومة لاتمام المراسم الدستورية عليه".

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأعيان

الرقم [illegible]
التاريخ ٢/ذو القعدة/١٤١٧هـ.
الموافق ١١/٣/١٩٩٧م

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم س ي ١٢٠٩٧/١ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨.

قرر مجلس الأعيان في جلسته العاشرة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٦ الموافقة على (مشروع قانون معدل لقانون السياحة لسنة ١٩٩٦) كما ورد من مجلس النواب بشكل معدل.

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه في جلسته السابعة عشرة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٣، بالشكل المعدل المذكور.

ابعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور بأعلاه وبصيغته النهائية، راجياً التفضل بإتمام المراسم الدستورية عليه.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس الأعيان
أحمد اللوزي




قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٧
قانون معدل لقانون السياحة

المادة ١: يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السياحة لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (أ)و(ب) التاليتين اليها ويعاد ترقيم الفقرات(أ)و(ب) و(ج)و(د) لتصبح (ج)و(د)و(هـ) و(و) على التوالي :-

المادة ١٤-أ: تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الاداري والمالي ، وتهدف الى تنشيط السياحة وتسويقها والترويج لها ،داخل المملكة وخارجها ،وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى احكام هذا القانون وتطبق على تشكيلاتها وعلى سائر الامور المتعلقة بها الأحكام التالية:

١- تتألف العضوية في الهيئة من الوزارة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات والهيئات السياحية واصحاب المهن السياحية المرخصة التي يحددها النظام الذي يصدر لهذه الغاية بما في ذلك كيفية تحديد نسبة تمثيل كل منها في الهيئة .

٢- تحدد بموجب النظام الاحكام والاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة وكيفية عقدها واتخاذ القرارات فيها ومساهمات الاعضاء من القطاعين العام والخاص في موازنتها ورسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها.

٣- يكون للهيئة مجلس ادارة يحدد النظام الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيله وكيفية انتخاب الاعضاء فيه والصلاحيات والمهام الموكولة اليه وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ القرارات فيه، وسائر الامور الادارية والمالية المتعلقة به.

ب- تتألف الواردات المالية للهيئة مما يلي:-

١- مساهمات الأعضاء في موازنتها.

٢- رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها .

٣- أي موارد مالية اخرى يوافق عليها المجلس.

أمين عام مجلس الأعيان	رئيس مجلس الأعيان
زيد الزّريقات	أحمد اللوزي

السيد الامين العام	**دولة رئيس المجلس**
٥ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.	ترفع الجلسة الى موعد آخر.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الاعيان	رئيس مجلس الاعيان
زيد الزريقات	**احمد اللوزي**